

جامعة الحاج لخضر - باتنة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



تمثيل المرأة في البرلمان

-دراسة قانونية لنظام الكوتا-

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق

تخصص: القانون الدستوري

تحت إشراف الدكتورة:

د/ دليلة مبارك

إعداد الطالب:

محمد طيب دهيمي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
فريدة بلقراق	أستاذ محاضر. أ	جامعة الحاج لخضر - باتنة -	رئيسا
دليلة مباركي	أستاذ محاضر. أ	جامعة الحاج لخضر - باتنة -	مشرفا ومقررا
فايزة ميموني	أستاذ محاضر. أ	جامعة الحاج لخضر - باتنة -	عضوا مناقشا

السنة الجامعية

1435-1436هـ / 2014-2015م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة شكر

أتوجه بالشكر والحمد لله عز وجل الذي أمدنا بالقوة والصبر على مواصلة
هذا العمل وإتمامه.

كما أتقدم بجزيل الشكر وعظيم التقدير إلى الدكتور "دليلة مباركى"
لتفضلها بالإشراف على هذه المذكرة.

كما لا أنسى أعضاء لجنة المناقشة المحترمين على تفضلهم بقراءة وإثراء هذه
المذكرة.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي أولاً وقبل كل شيء إلى والدي الكريمين
وكل أفراد عائلتي التي وفرت لي جميع الظروف المساعدة للوصول إلى هذا
المستوى ولإنجاز هذا العمل.
كما أهدي عملي إلى الأصدقاء والزملاء وجميع من ساعدني في إتمام هذا
العمل.

محمد طيب

مقدمة

مقدمة

لا شك أن خصائص قيادة الجماعات وتنظيم الإدارة وتحمل المسؤوليات هي صفات لا ينفرد بها الرجل وحده دون المرأة، بل تتوافر في كليهما على حد سواء، فإذا أعطيت الفرصة المتكافئة للأفراد (رجالاً ونساء) لتنمية مهاراتهم وإبراز مواهبهم، فإن المرأة تمتلك من الإمكانيات والقدرات والميول للعمل السياسي والمشاركة الفاعلة والإيجابية في العمل العام بنفس القدر الذي يمتلكه الرجل، بل في أحيان كثيرة أظهرت المرأة تفوقاً في العمل والإنجاز، فقد كافحت بقلمها وخدمت أسرتها وساهمت في الإنتاج في الزراعة والصناعة، وقدمت خدماتها في المؤسسات التربوية والاجتماعية والصحية والثقافية، واستطاعت أن تترك بصماتها في مجال العمل التطوعي، من خلال مؤسسات المجتمع المدني والتنظيمات الدولية والإقليمية.

وبما أن الواقع الذي نعيشه اليوم يعتمد التجربة الديمقراطية منهاج عمل وأساس حياة للفرد والدولة والحكومة والشعب والرجل والمرأة، ونظراً لكون الديمقراطية تعتمد الحوار لا الجنس في عملية البناء والتنمية بمختلف الميادين لا السياسي فحسب، فإن ترسيخ النهج الديمقراطي وتجذره واحترام حقوق الإنسان والحريات العامة واعتماد الحوار والقبول بالآخر والإقرار بحق الاختلاف والمعارضة كضرورة من ضرورات الحياة الديمقراطية، يقودنا إلى الاعتماد على طاقاتنا الإنسانية القادرة على الإبداع والعمل والتي تتشكل من المرأة والرجل معاً كطرفين للحياة والمصير الواحد والطموحات المشتركة. إن المرأة تشكل ما يقارب نصف سكان الأرض، مع ذلك لا تزال في كثير من المجتمعات تعاني من العقبات والعوائق التي تمنعها من المشاركة في الحياة السياسية وأهمها الضغط الاجتماعي والثقافي، لا بل أنه في بعض الدول ما زالت توجد عقبات دستورية تحول دون ممارسة المرأة حقها السياسي في التصويت والترشيح، وفي ممارسة العمل السياسي في مناصب الدولة المختلفة.

إن التمثيل النيابي باعتباره أحد أوجه المشاركة السياسية التي لا تعدو كونها متغيراً عالي الدلالة في معادلة التنمية السياسية، هذه الأخيرة تكاثرت الأدبيات حولها باعتبارها عملية سوسيوتاريخية متعددة الأبعاد تهدف إلى تطوير النظام السياسي وفق نسق أيديولوجي تقدمي ملائم

لتكون حيويات هذه الوحدة متميزة بنائيا، متكاملة وظيفيا، ومن أهم أهدافها التي تحظى بالاهتمام الأكاديمي الواسع إلى جانب إثارتها للجدل: مسألة المشاركة في التمثيل والأداء، وكذا حرية نشاط التكوينات المجتمعية على اختلافها، وهنا جاء تركيز الدراسة على المسعى المشاركون للنساء كمجموعة مصالح، خصوصا عند اعتماد المقرب الجندري والبحث في فاعليته وتأثيراته المتوقعة على الصعيد السياسي خصوصا، والذي سينعكس وستمند تأثيراته لا محالة على الأصعدة الأخرى، مع ما يُعرف اليوم بأبعاد التنمية المختلفة من اقتصادية وسياسية واجتماعية وثقافية، وصولا إلى الإنسانية المستديمة وفق حركة خطية مستقيمة متزايدة بانتظام.

وبالتالي نجد أن المؤسسة التشريعية -التمثيلية أو النيابية- تمثل حلقة الوصل بين شكل ونسق الحكم وأفراد المجتمع. وتأخذ في النظم البرلمانية صورة المجالس النيابية المنتخبة انتخبا حرا، نزيها، ودوريا، حيث تمثل السلطة التشريعية الشعب في وضع وصنع القوانين التي تحكم مختلف الفاعلين في المجتمع، وفي الرقابة على الحكومة أو السلطة التنفيذية. ولأن هذه المؤسسة التشريعية تمثل شرائح مختلفة من المجتمع، كان لابد من تسليط الضوء على نوعية هذه الشرائح أو النخب التي يتكون منها المجلس البرلماني. والاتجاهات التشريعية التي خصصت للمرأة لممارسة حقها في العمل البرلماني والحياة السياسية جنبا إلى جنب مع الرجل، حيث إن المرأة هي أساس المجتمع ويشكل واقعها في المجتمع معيارا حقيقيا للحكم على درجة النمو الحقيقية لهذا المجتمع وارتقائه. فحدود تقدم هذا المجتمع هي نفسها درجة تقدم المرأة فيه.

ولقد ازداد الاعتراف عالميا أكثر فأكثر بإمكانيات المرأة ومهاراتها في مجال القيادة. فعلى مر العقد الأخير من الزمن، ارتفع معدل تمثيل المرأة في البرلمانات الوطنية على مستوى العالم بشكل تدريجي من 15 بالمائة في العام 2002 إلى 19.8 بالمائة في العام 2012. وقد شهدت بعض المناطق ارتفاعا مفاجئا على نحو خاص، كما في أفريقيا جنوب الصحراء، حيث ازداد عدد النساء في البرلمانات من 13.7 إلى 19.8%، وفي منطقة الدول العربية، التي شهدت ارتفاعا من 6.1 إلى 14.7 بالمائة. ولا يزال هذا المعدل رغم ذلك أدنى من العلامة المرجعية التي تساوي 30% وغالبا ما تحدد على أنها مستوى التمثيل الأساسي لتحقيق "الحجم الحرج" المطلوب، هذا من دون التطرق إلى النسبة الدنيا لتمثيل المرأة، علما أن النساء يمثلن نصف سكان العالم.

إشكالية الدراسة:

تعد إشكالية ضعف مشاركة النساء في العملية السياسية ومواقع صنع القرار من أكبر إشكاليات تواجد المرأة في المجال العام وإقرار حقوقها في العالم أجمع. وتختلف نسب المشاركة من دولة لأخرى حسب الطبيعة الاجتماعية والثقافية والقوانين المقررة في كل بلد. ويعد تمثيل المرأة في مواقع صنع القرار وسيلة لدعم النساء للمشاركة في الحياة العامة والسياسية لبلادهن على اختلاف خلفيات تلك النساء الطبقية والسياسية والاجتماعية والثقافية. وكان نظام "الكوتا" أو تخصيص حصص للنساء إحدى الآليات المقترحة في المؤتمر الرابع العالمي عن النساء، في بكين عام 1995 كحل مرحلي لمشكلة ضعف مشاركة النساء في الحياة السياسية ومراكز صنع القرار، لما طال النساء من تهميش وإقصاء أدى إلى عدم تمثيلهن أو على أقل تقدير ضعف هذا التمثيل، وعزوفهن في كثير من الأحوال عن المشاركة في مراكز صنع القرار. وجاء نظام "الكوتا" ليقدّم حلولاً لزيادة نسبة المشاركة السياسية للنساء في المجالس المنتخبة وكحل مؤقت يعالج المشكلات الخاصة بمشاركة النساء سياسياً، وي طرح هذا النظام جدلاً واسعاً حوله وإلى أي مدى يساهم نظام "التمييز الإيجابي" في خلق مشاركة سياسية حقيقية للنساء المهمشات عن العملية السياسية ومواقع صنع القرار.

وعلى الرغم من الإنجازات الكبيرة التي حققتها المرأة في الجوانب الاجتماعية، والاقتصادية، من خلال منحها حقوقها متساوية مع الرجل، للمشاركة في المجالات التنموية كافة، منحها حقوقها متساوية مع الرجل للمشاركة في المجالات كافة، ومنح المرأة حق الترشيح والانتخاب للمجالس النيابية وصدور العديد من الأنظمة والقوانين والتشريعات التي تدعم مسيرة المرأة. وتطبيق الكوتا النسائية ومشاركة المرأة في الانتخابات البرلمانية، ورغم هذا كله إلا أن المرأة لم تتمكن من تحفيز الناخبين لانتخابها في الانتخابات النيابية، ولم يسجلن تقدماً في عدد المقترعين لهن، وبلغت نسبة الأصوات التي حصلت عليها المرشحات للانتخابات النيابية نسبة متدنية ودون الطموحات من إجمالي عدد المقترعين، وهذه تعد مشكلة تستحق البحث والاهتمام. وعلى هذا الأساس، يمكن طرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى يمثل نظام الكوتا النيابية النسائية آلية قانونية لتحقيق المشاركة السياسية للمرأة؟ إن الإجابة على هذه الإشكالية العامة سوف توفر الشروط العامة لتبني نظام الكوتا بما يحفظ في نفس الوقت المبادئ العامة للقانون والدستور.

الأسئلة الفرعية:

من خلال الإشكالية العامة للدراسة، يمكن طرح مجموعة من الأسئلة الفرعية، وهي كالآتي:

- ما هي الكوتا البرلمانية النسائية؟
- ما هي الإشكالات القانونية والفقهية لهذا النظام؟
- ما هي أم التجارب العالمية في مجال تطبيق نظام الكوتا النيابية النسائية؟
- هل يعتبر نظام الكوتا النيابية النسائية أنسب الآليات لضمان نصيب للمرأة في العملية السياسية؟

- هل من المفيد تشجيع المبادرات التي تتبنى نظام الكوتا النيابية النسائية؟ أو هل يمكن التفكير آليات أخرى غير تمييزية لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة؟

فرضية الدراسة:

تنطلق الدراسة من الفرضية العامة التالية: يعمل التحول الديمقراطي والسياسي على مزيد من الاهتمام والتركيز على كافة الشرائح السكانية المهمشة عن العمل والمشاركة السياسية، وبالتالي تحقيق مقدار من التمكين السياسي لهذه الشرائح، خاصة المرأة لأنها تشكل أساسا هاما في المجتمع، وثقلا سكانيا كبيرا يعتمد عليه في كافة المجالات والتشريعات الهامة لتقدم المجتمع الديمقراطي.

وتندرج تحت هذه الفرضية العامة فرضيتين فرعيتين، وهما: الفرضية الفرعية الأولى: من خلال نظام الكوتا النيابية كآلية مرحلية، يمكن تحقيق مستويات عالية من المشاركة السياسية للمرأة، بما يضمن تمثيل عادل وشفاف لكافة شرائح المجتمع. الفرضية الفرعية الثانية: يعتمد تطبيق نظام الكوتا على العديد من المبررات العملية والقانونية والدستورية، التي تسمح بتبني هذا النظام وفق المبادئ العامة للقانون والدستور، وخاصة مبادئ المساواة والعدالة.

منهجية الدراسة:

من أجل الإجابة عن الإشكالية وإثبات تناغم بين المعرفة العلمية ومنهجها من أجل الوصول إلى الحقيقة سوف يتم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي وذلك لأجل فحص العديد من النصوص القانونية والظواهر الدستورية، وكذلك بقصد معاينة التجربة الدستورية والقانونية في الجزائر والدول العربية والدول الأوربية في مجال التشريع لنظام الكوتا النيابية النسوية.، سواء كان ذلك من خلال نصوص دستورية معينة، أو قوانين انتخابية تفرض نظام الكوتا النيابية النسوية. ويكون التحليل النقدي للنصوص القانونية والدستورية ظاهريا يحاول كشف مواطن القوة والضعف في المحاجة القانونية لنظام الكوتا، وباطنيا من خلال تحليل السياقات الاجتماعية والسياسية والدولية لحركة التشريع لنظام الكوتا النيابية النسوية.

أهداف الدراسة:

تحاول هذه الدراسة الوصول إلى بعض الأهداف العلمية والعملية، يمكن تلخيصها فيما يأتي:

1. التعريف بنظام الكوتا النيابية النسائية وأسسها الفقهية والقانونية.
2. إبراز الجهود الدولية الخاصة بالنهوض بالمشاركة السياسية للمرأة، وخاصة فيما تعلق بنظام الكوتا، وتوضيح ذلك تاريخيا، مفهوما وتطبيقيا.
3. تبين الإشكاليات القانونية لهذه الآلية (المؤيدون والمعارضون).
4. إجراء بعض حالات المقارنة والوصول إلى فهم تأثير البيئة السياسية، الاقتصادية والاجتماعية في حالات تبني هذا النظام، وأسباب نجاحه أو فشله.
5. تسليط الضوء على الاتفاقات الدولية ودورها في ترسيخ نظم الكوتا النسائية.
6. تقييم موضوعي لنظام الكوتا بما يخدم أهداف المشاركة السياسية.
7. توفير الشروط العملية والقانونية والدستورية لتبني نظام الكوتا بصورة لا تتناقض مع المبادئ العامة للقانون والدستور، وبما يكفل في نفس الوقت التمثيل العادل للمرأة.

أهمية الدراسة:

المرأة شريكة الرجل في كافة مناحي الحياة وفي الحقوق والواجبات واعترفت الأنظمة والأعراف الدولية بحقوقها السياسية والاجتماعية كاملة وإن الفرق بينها وبين الرجل هي فوارق فزيولوجية المهمة التي يقوم بها كل منهما في الأسرة والمجتمع، فهي جنباً إلى جنب ومكملة لدور الرجل. والخطاب المعاصر للمرأة يحمل في عمومياته أربعة قضايا هامة تتعلق بها هي: الانتخابات، اختيار المرأة في المجالس المنتخبة وتولي المرأة الوظائف العامة الحكومية، والعمل عموماً.

وتتأتى أهمية الدراسة من كونها تضيف رصيذاً إلى الدراسات العلمية والبحثية البرلمانية. وأيضاً لأنها تبرز بعض الجوانب المغفل عنها -إلى حد ما- خاصة أنها تدرس وضع المرأة في البرلمان والاتجاهات التشريعية التي بصدد نشاطها السياسي وحتى الاجتماعي والاقتصادي من خلال قبة البرلمان. وتنبع أهمية الدراسة أيضاً من أهمية المرأة كفاعل حيوي في المجتمع وجب العمل على ضمان تمثيله السياسي، وبهذا يمكن تمييز أهمية عملية للموضوع تتحدد أساساً في ترقية العمل النضالي لفائدة حقوق المرأة بمختلف أنواعها، إلى جانب إثراء النقاشات العامة على أهمية وأهلية أنظمة الكوتا. من جهة أخرى، يمكن الحديث عن أهمية علمية للموضوع من خلال توفير مجال مناسب لعرض أهم الأفكار العلمية المتصلة بالموضوع، بما يفيد في الإجابة على أهم الإشكاليات المطروحة بطريقة علمية وعقلانية، وبما يثري الرصيد المكتبي. يمثل هذه الدراسات.

صعوبات الدراسة:

لقد واجهت الدراسة العديد من الصعوبات الموضوعية، وهي في مجملها تتعلق بحدثة الموضوع وجدته، مما يحول دون الغوص في ثناياه بصورة سليمة، ويتطلب فحصاً عميقاً للأدبيات المتوفرة. والموضوع جديد سواء من ناحية الفقه أو القانون أو الممارسة، سواء ما تعلق الأمر بالحالات المدروسة، خاصة حالة الجزائر، التي لم تنقض بعد عهدة أول مجلس شعبي وطني يتبنى نظام الكوتا، وحتى أنظمة الكوتا في الدول العربية مازالت في أول تجاربها، ولم تكن حولها الكثير من الدراسات. من جهة أخرى، فإن حداثة الموضوع انسحبت على قلة المراجع العربية خاصة،

وهو ما شكل تحديا كبيرا في سبيل جمع المادة العلمية الملائمة للموضوع ونحاول تقسيم الموضوع إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: تمثيل المرأة في البرلمان كأحد مظاهر المشاركة السياسية

المبحث الأول: مفهوم المشاركة السياسية

المبحث الثاني: المشاركة السياسية للمرأة

المبحث الثالث: تمثيل المرأة في البرلمان

الفصل الثاني: نظام الكوتا ودوره في تعزيز تمثيل المرأة في البرلمان

المبحث الأول: نظام الكوتا النيابية النسوية

المبحث الثاني: مؤيدو ومعارضو نظام الكوتا النيابية النسوية

المبحث الثالث: مساعي تدعيم نظام الكوتا النيابية النسوية

الفصل الثالث: نظام الكوتا في التشريع الجزائري والمقارن

المبحث الأول: نظام الكوتا النيابية النسوية في التشريع الجزائري

المبحث الثاني: نظام الكوتا النيابية النسوية في الدول العربية

المبحث الثالث: نظام الكوتا النيابية النسوية في الدول الأوروبية

الفصل الأول:

تمثيل المرأة في البرلمان كأحد مظاهر المشاركة السياسية

الفصل الأول: تمثيل المرأة في البرلمان كأحد مظاهر المشاركة السياسية

المشاركة السياسية تمثل العصب الحيوي للممارسة الديمقراطية وقوامها الأساسي والتعبير العلمي الصريح لسيادة الحرية والعدالة والمساواة في أي مجتمع، كما أنها أحد المؤشرات الدالة على النضج السياسي وما يعنيه من ارتباط بين المشاركة من ناحية وبين جهود التنمية بشكل عام والتنمية السياسية على وجه التحديد من ناحية أخرى⁽¹⁾.

وسنحاول من خلال هذا الفصل أن نصل إلى مفهوم محدد للمشاركة مع التعرض إلى الطبيعة القانونية لهذه المشاركة. وانطلاقاً من هذا التحديد سنسعى إلى إلقاء الضوء على المجالات المختلفة للمشاركة السياسية كممارسة حق الانتخاب والاستفتاء، إلا أننا سنولي اهتمام أكثر بحق التمثيل النيابي للمرأة باعتباره النقطة المحورية لمجال الدراسة.

وفي هذا السياق سنقسم دراستنا لهذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

• **المبحث الأول: مفهوم المشاركة السياسية.**

• **المبحث الثاني: مفهوم المشاركة السياسية للمرأة.**

• **المبحث الثالث: تمثيل المرأة في البرلمان.**

(1) أحمد عبد الحليم الزيات، التحديث السياسي في المجتمع المصري: دراسة تاريخية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1990، ص 181.

المبحث الأول: مفهوم المشاركة السياسية

تعد المشاركة السياسية ركيزة أساسية للديمقراطية، ويتوقف تطور هذه الأخيرة ونموها على إتاحة فرص المشاركة أمام فئات الشعب وطبقاته وجعلها حقوق يتمتع بها كل إنسان في المجتمع، كما أن المشاركة الجادة والهادفة هي التي تخلق معارضة قوية، وبالتالي تساعد على تدعيم الممارسة الديمقراطية وترسيخها، وتحولها إلى ممارسة يومية عند أفراد الشعب، وهي من الوسائل الهامة لمقاومة الظلم والجور والاستبداد.

إن المشاركة السياسية بمفهومها الواسع تعني حق المواطن بأداء دور مهم وفاعل في عملية صنع القرارات السياسية، وبمفهومها الضيق تعني حق المواطن في مراقبة تلك القرارات وقدرته في ضبطها وتقويمها بعد صدورها من قبل الحاكم وبالتالي فإن المشاركة السياسية تعد أهم عناصر الديمقراطية.

من خلال هذا التقديم يمكن تقسيم مبحثنا هذا إلى ثلاثة مطالب:

1) **المطلب الأول:** تعريف المشاركة السياسية.

2) **المطلب الثاني:** مجالات المشاركة السياسية.

3) **المطلب الثالث:** الطبيعة القانونية للمشاركة السياسية.

المطلب الأول: تعريف المشاركة السياسية

يقتضي الاقتراب من مفهوم المشاركة السياسية توضيح المقصود بالمشاركة بصفة عامة وذلك تمهيدا لطرح مفهوم المشاركة السياسية على أكمل وجه، فالمشاركة لغة تعني المساهمة، أما اصطلاحا فهي تعني "أي عمل تطوعي لا يهدف إلى الربح والمصلحة من طرف المواطن للتأثير على اختيار السياسات العامة وإدارة الشؤون العامة أو اختيار القادة السياسيين على أي مستوى حكومي كان أو محلي أو قومي، ويذهب تعريف آخر للقول بأن المشاركة تعني "وجود الأهداف الوجدانية للمشاركة لدى الأفراد وتحويلها إلى أهداف معرفية لحل مشاكلهم في اتخاذ القرارات والتنفيذ، أو المتابعة والتقييم التي يكتسب الأفراد من خلالها أهداف مهارية⁽¹⁾".

وفي الأخير فإن المشاركة قد تعني وجود علاقة تضامن بين أفراد المجتمع الواحد، بحيث يلتقون في نقطة هامة وهي الشعور بالمسؤولية الاجتماعية اتجاه مجتمعهم، وهذا الأخير يجب أن يتيح لهم الفرصة للمشاركة على قدم المساواة. واتجهت بعض الآراء إلى القول بأن المشاركة تعد حقا من الحقوق السياسية، والتي تترتب للفرد بوصفه مواطنا في دولة معينة ويتمتع بجنسيتها، وهي أربعة حقوق تتمثل في حق الرأي والتعبير وحق الاجتماع والتنظيم والمشاركة.

وفي هذا السياق نعرض لهذه الطائفة من الحقوق السياسية فيما يلي⁽²⁾:

1- حق إبداء الرأي والتعبير:

هذا الحق هو حجر الأساس في بناء الحقوق السياسية، فالتمتع بأي حق يقضي بداهة أن يكون للإنسان الحرية في أن يعتقد ما يشاء من الآراء بل ومطلق الحرية في التعبير طالما أنه لا يخالف العقل والمنطق. وقد تعرض هذا الحق لعدد من القيود ألا يكون سبيلا للتشهير بالآخرين أو الاعتداء على حق الحرمة الشخصية للأفراد، لذلك لا يتعرض أو يضر الأمن القومي أو المصلحة العامة وألا يستجيب لدعاة الحرب الكراهية لبعض الجماعات.

(1) حريزي زكرياء، المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية: الجزائر نموذجا، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص السياسات العامة والحكومات المقارنة، جامعة باتنة، 2010-2011، ص 9.

(2) محمد أحمد عبد المنعم، مدى دور المشرع في دعم التمثيل النيابي للمرأة (دراسة تحليلية مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص ص 23-24.

2- حق الاجتماع:

أقرت معظم دساتير دول العالم هذا الحق، حيث أن للمواطنين حق الاجتماع الخاص في هدوء غير الحاملين سلاحا ودون الحاجة إلى إخطار سابق، ولا يجوز لرجال الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة، والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة في حدود القانون.

3- حق التنظيم:

ووفقا لهذا الأساس الدستوري لممارسة هذا الحق، ينظم القانون مساهمة النقابات والاتحادات في تنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية في رفع مستوى الكفاية. وتطبيقا لهذا يحق للمواطنين أن يقيموا التنظيمات السياسية والعلمية والمهنية والفنية التي تمكنهم من الدفاع عن آرائهم وممارسة صور النشاط التي وهذه الآراء.

4- حق المشاركة:

إن المشاركة هي الحق الذي يخول للأفراد المساهمة والمشاركة في حكم أنفسهم، ويتضمن ما يمارسه الأفراد في الحياة العلمية من الاشتراك في الانتخابات المختلفة والاستفتاءات المتنوعة، وكذا حق الترشيح لعضوية الهيئات والمجالس المنتخبة وأخيرا حق التوظيف، وبصفة عامة المشاركة في اتخاذ القرارات التي تصدرها الأجهزة والسلطات الحكومية⁽¹⁾.

ولا يقتصر مفهوم المشاركة لدى هذا الاتجاه على مجرد حق المواطن في أداء دور في صنع القرارات، وفي هذا تحديد الاحتياجات ورسم السياسات، بل تتجاوز هذا المفهوم إلى حق المواطن في مراقبة هذه القرارات بالتقويم والضبط أملا في الوصول إلى حياة أفضل ومجتمعا أكثر تقدما وتخصيصا لتنمية شاملة متكاملة وسيلتها وهدفها الإنسان⁽²⁾.

وتبنى اتجاه آخر رؤية مختلفة حول مفهوم المشاركة السياسية، وجاء هذا المفهوم وليد التركيز على الدور الفعلي الذي يمارسه الفرد أو المواطن في الحياة السياسية انطلاقا من قناعاته المتزايدة وإرادته

(1) عبد الغني بسيوني، نظرية الدولة في الإسلام، الدار الجامعية، بيروت، 1986، ص 202.

(2) عبد الهادي الجوهري، المشاركة الشعبية، دراسات في علم الاجتماع السياسي، مكتب نهضة الشرق، القاهرة، 1985، ص 07.

الحرّة⁽¹⁾. وفي هذا السياق يمكن القول أيضا بأن المشاركة السياسية لدى هذا الاتجاه هي مجموعة الأنشطة الطوعية أو الإدارية التي يقوم بها الفرد ويشارك من خلالها أعضاء المجتمع الآخرين سواء في اختيار النخبة الحاكمة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أو المشاركة في صنع القرار، أو توجيه السياسات العامة للدولة والرقابة على تنفيذها⁽²⁾.

وبهذا المعنى تجسّد المشاركة السياسية دورا إيجابيا للفرد في الحياة السياسية من خلال المزاولة الإدارية لحق التصويت أو الترشيح للهيئات المنتخبة، أو مناقشة القضايا السياسية مع الآخرين أو بالانضمام للمنظمات الوسيطة⁽³⁾. وتجد هذه الرؤية صداها لدى جانب من الفقه السياسي الأمريكي في اعتبار المشاركة السياسية نوعا من الأنشطة الإدارية المشروعة التي يمارسها المواطنون في علاقتهم بالسلطة الحاكمة⁽⁴⁾.

ومن جانب ثالث، فإن المشاركة ليست غاية في ذاتها بل إنها هدف ووسيلة في الوقت ذاته، فهي النظم الديمقراطية، وهي أداة لحماية قيم الحرية والعدالة والمساواة. وأخيرا فهي -فوق ما تقدم- نشاط طوعي وإدراكي يسبقه استعداد للقيام بدور سلوكي نشط في الحياة السياسية، وأن هذا يلتزم وعيا اجتماعيا بأهميتها، واقتناعا بقيمتها، بل بضرورتها وجدواها⁽⁵⁾.

ورغم اختلاف وجهتي النظر السابقتين على الأقل من حيث الإطار الشكلي، إلا أن كلا منهما يتفقان على اعتبار المشاركة السياسية نشاطا إنسانيا ذا طبيعة إرادية يجسد بعد إيجابي في تفسير شؤون الحكم والعمل السياسي بوجه عام على التفصيل المتقدم. وفي هذا السياق يمكننا القول بأن المشاركة ليست مفهوما منفصلا بل هي جزء أو حلقة من حلقات العلاقة بين السلطة والمواطن من ناحية.

(1) محمد أحمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 23.

(2) فوزية عيسى الناجي، المشكلات التي تواجه المرأة السورية في المشاركة السياسية، بحث مقدم لمؤتمر المشاركة السياسية للمرأة في دول الشمال الإفريقي، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، نوفمبر 2000، ص 21.

(3) كمال المنوفي، الثقافة السياسية المتغيرة، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، الأهرام، القاهرة، 1979، ص 78.

(4) راجع في هذا المعنى:

Huntington Samuel, Participation in developing countries, Cambridge, Massachusetts, Harvard, 1976

Margret Conway, Political participation in U.S.A, Washington A version of Congress Quarterly, Lue, 1985, p 203.

(5) صلاح سالم زرنوقة، المشاركة السياسية والعملية الانتخابية، مجلة الديمقراطية، العدد الأول، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، الأهرام، 2001، ص 19.

ومن ناحية أخرى، فإنها لا تنفصل عن مجموعة من المفاهيم الأساسية في نظم للحكم كالديمقراطية، فالمشاركة السياسية لا تعني المشاركة في النقاش فقط، بل المشاركة في صنع القرار واقتسام المسؤولية⁽¹⁾. وبالتالي فهي إحدى آليات تجسيد الديمقراطية، بل إنها تجعل من الديمقراطية هدفا لها، لأن الحياة الديمقراطية السليمة تركز على اشتراك المواطنين في تحميل مسؤوليات التفكير والعمل من أجل مجتمعهم.

وبما أن الديمقراطية تعني حكم الشعب، فإنها والمشاركة السياسية وجهان لعملة واحدة، لا بد من السعي لتوفيرهما في نفس الوقت، فكل منهما ينتفي وجوده في غياب الآخر. فحق المشاركة في الحياة السياسية يعد معيارا حقيقيا لقياس مدى ديمقراطية نظام الحكم حيث يعبر هذا الحق عن الواجهة الحقيقية لذلك النظام ومدى تناغمه أو تنافره مع المثل الأعلى للديمقراطية بمنظومة ثلاثية الأبعاد هي الحرية والمساواة والمشاركة، فالاعتداء على واحد منها يمثل ابتعاد بنفس القدر على ذلك المثل الأعلى⁽²⁾. وفي ذات الوقت، فإن المشاركة السياسية يجب أن تتم في سياق القانون، فهي الأفعال القانونية التي يقوم بها المواطن العادي، والتي تهدف إلى تأثير على الأفراد المحكومين أو أفعالهم⁽³⁾.

المطلب الثاني: مجالات المشاركة السياسية

سنسعى من خلال هذا المطلب إلى إلقاء الضوء على أبرز تقسيمات المشاركة السياسية يوجه خاص، كما سيتم التعرض لأهم المجالات لهذه المجالات سواء في نطاق عملية الانتخابات، والعملية الحزبية، والتقدم للتشريع بقصد التمثيل النيابي من حيث الشروط والضوابط المنظمة أو حدود ومستوى تلك المشاركة، ويتم تفصيل ذلك من خلال تناول البنود التالية:

أولاً: تقسيمات المشاركة السياسية:

تنسب المشاركة السياسية إلى إطار أعم وهي المشاركة المجتمعية، وتعد كل من المشاركة الانتخابية، والمشاركة النيابية أبرز صور تلك المشاركة، حيث تتجلى فيهما الدور الفعلي لصناعة

(1) ريان فون، النسوية والمواطنة، ترجمة: أيمن بكر وسمير الشبكثي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة 2005، ص 194.

(2) داوود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2006، ص 7.

(3) راجع في هذا المعنى:

Sidney Verba, Participation and Political Equality, Cambridge University Press, 1978, p 1.

القرار السياسي وصياغة العملية الديمقراطية. وقد تعددت الرؤى حول تصنيفات المشاركة السياسية أو تقسيماتها، ويمكن إرجاع أهم هذه التقسيمات إلى ما يلي:

1- المشاركة السياسية المباشرة وغير مباشرة: ⁽¹⁾

اتجه البعض إلى التمييز بين صورتين للمشاركة السياسية هما:

أ- المشاركة في النشاطات السياسية الأولية:

وتتمثل هذه المشاركة في تقلد المناصب السياسية وعضوية الحزب السياسي، والترشيح في الانتخابات، التصويت، ومناقشة الأمور العامة، والاشتراك في المظاهرات العامة.

ب- المشاركة في النشاطات السياسية غير المباشرة:

وتتجسد في الإلمام والوقوف على المسائل العامة، والعضوية في هيئات التطوع وبعض أشكال العمل في الجماعات الأولية.

2- المشاركة في النشاطات السياسية غير المباشرة:

انتهى رأي آخر إلى التمييز بين نمطين آخرين للمشاركة السياسية من زاوية التمييز بين صورتين للمشاركة السياسية.

أ- المشاركة السياسية الرسمية:

وتتحقق هذه المشاركة من خلال مؤسسات الدولة ومراكز صنع القرار، وتشمل هذه النوعية من المشاركة السعي إلى منصب سياسي وعضوية التنظيمات السياسية ⁽²⁾.

⁽¹⁾ محمد أحمد عبد النعيم، المرجع السابق، ص ص 44-45.
⁽²⁾ خيرة عياد، دور الاتصال في التنمية السياسية، دراسة ميدانية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، غير منشورة، 1992.

ب- المشاركة السياسية غير الرسمية:

وتتحقق هذه الصورة من صور المشاركة من خلال الأحزاب والجماعات الضاغطة وأصحاب المصلحة، فضلاً عن مباشرة حق التصويت وتنظيم الحملات الانتخابية وإبداء الرأي في الاجتماعات والمناقشات السياسية والاهتمام بالشؤون المجتمعية.

3- المشاركة السياسية التقليدية وغير التقليدية:

انتهى اتجاه ثالث إلى طرح صورة أخرى من صور المشاركة السياسية تتمثل في التمييز بين صورتين من صور المشاركة من مدخل نمطية أو عدم نمطية مجال المشاركة في الشؤون السياسية، وذلك فيما يلي⁽¹⁾:

أ- المشاركة السياسية التقليدية:

وتتمثل هذه الصور في الترشيح (تقلد منصب عام، أو السعي إلى مثل هذا المنصب)، والنشاط في العمل السياسي من خلال العضوية النشطة أو العادية في المنظمات السياسية، والتصويت من خلال الإدلاء الصوتي أو التأثير على الناخبين الآخرين.

ب- المشاركة السياسية غير التقليدية:

وتتجلى هذه الصورة في الاجتماع والعنف، والاجتماع يشمل المظاهرات والإضرابات، وهي مسموح بها قانوناً في كثير من النظم، ويشمل العنف أحداث الشغب والتمرد والاعتقالات والانقلابات.

وانتهى رأي رابع إلى إعطاء مفهوم شامل بخصوص المشاركة السياسية من حيث التقسيم، فيرى الفقه الفرنسي بأنها (المشاركة السياسية) تتضمن مجموعة من المظاهر التي تتمثل في معظم الأنشطة أو الممارسات في المجال السياسي أو المتصل بشؤون الحكم والسياسة.

وتخلص هذه المظاهر في المشاركة الانتخابية (Participation politique) وما يعرف بصور الالتزام والتعهد (L'engagement)، والذي يضم مجموعة من المظاهر الفرعية كالمشاركة السياسية

(1) صلاح زرنوقة، المرجع السابق، ص ص 19-20.

المعارضة (Participation politique protestataire) والالتزام الحزبي (L'engagement partisan) والمشاركة المجتمعية (L'engagement associatif)⁽¹⁾. فضلا عن هذه المظاهر يضم هذا المفهوم الشامل أيضا التمثيل النيابي الانتخابي والسلطة السياسية، والذي يضم بدوره مجموعة من الأنماط الأخرى لمظاهر المشاركة السياسية مثل ممارسة التمثيل النيابي الانتخابي (Les mandats électifs) وتقلد المراكز والمناصب الحكومية (Les postes gouvernementaux)⁽²⁾.

ثانيا: مدلول مجالات المشاركة السياسية:

تضم المشاركة السياسية بمفهومها سالف الذكر مجموعة من المجالات الأساسية كمجال الإدلاء بالرأي (التصويت) في الانتخابات والاستفتاءات ومجال المشاركة الحزبية، والتمثيل النيابي. ونعرض هذه المجالات من حيث المفهوم لإبراز أهم القواعد المنظمة والحاكمة لها، ورصد نسبه أو درجة الممارسة الفعلية لهذه المجالات وبخاصة من جانب المرأة ونعرض هذه المجالات على النحو التالي:

1- المشاركة بالتصويت والإدلاء بالرأي:

تتمثل المشاركة السياسية من خلال التصويت والإدلاء بالرأي في اشتراك المواطنين -طبقا لأحكام الدستور والقانون- في الانتخابات والاستفتاءات العامة والتعبير عن آرائهم في الإطار الشرعي والشكلي المحدد. ولا يعني ذلك أن الانتخابات حق مطلق بل تحكمه ضوابط معينة سنفصلها بعد قليل، وإن كانت هذه الضوابط لا تتعارض بوجه عام مع قواعد المساواة ورفض دواعي التمييز بسبب الدين أو الجنس.

(1) لمزيد من التفاصيل حول المشاركة السياسية للمرأة في فرنسا، راجع:

Mariette Sineau, Profession Femme Politique, Presse des Sciences Politiques, 2001, p 17ets.

وحول مظاهر المشاركة السياسية للمرأة في الاتحاد الأوروبي، راجع:

Mariette Sineau, Le conseil de l'Europe et la participation des femmes de la vie politique, conseil de l'Europe, 2004, p 45 ets.

(2) S. Pionchon, G. Derville, Les femmes et la politique, Grenoble, Presse Universitaire de Grenoble, 2004, p 21.

2- المشاركة في مجال الاستفتاء.

يقصد بالانتخاب السياسي ممارسة حق الاختيار على نحو تتسابق فيه الإدارات المؤهلة لتلك الممارسة⁽¹⁾. ويعد حق التصويت (Droit de vote) أو حق الانتخاب (Droit de suffrage) أحد الحقوق السياسية الهامة التي أقرها الدستور للمواطن وفقا لأحكام القانون على النحو المتقدم. وإذا كان الانتخاب أحد الدعامات الأساسية لنظام الحكم الديمقراطي باعتباره وسيلة للمشاركة في تكوين حكومة نيابية تستمد وجودها في السلطة واستمراريتها من استنادها إلى الإرادة الشعبية. فإن الأمر يدور حول تحديد الطبيعة القانونية لهذه الدعامات كآلية من آليات المشاركة السياسية.

وفي هذا الصدد تباينت الآراء والاتجاهات، فذهب جانب من الفقه إلى اعتبار الانتخاب حق بل وحق شخصي لصيق بالشخصية وآدمية الفرد كمواطن في الدولة، إلا أن هذا الحق لا يعلو عن التنظيم أو التقييد لاعتبارات معينة⁽²⁾.

بينما اتجه جانب آخر في النظر إلى المشاركة الانتخابية كإحدى صور المشاركة السياسية للمواطن إلى كونها وظيفة اجتماعية أو سياسية، وبالتالي يعد الانتخاب واجبا لا يجوز التنازل عليه⁽³⁾. فيما خلص جانب ثالث - تعتقد أن الأرجح والأقرب إلى قبول بأن الانتخاب حق ووظيفة أثناء ممارسة الناخب لعملية التصويت ويبدو أن هذا الرأي يحظى بتأييد واضح من جانب غالبية الفقه⁽⁴⁾ وبعض الآراء في فرنسا⁽⁵⁾.

ويحظى الانتخاب بقيمة بارزة كآلية محورية وجوهرية من آليات المشاركة السياسية، إلا أن هذا القول لا يؤخذ على إطلاقه ومن ثم تجدر التفرقة بين اتجاهين في هذا الصدد:

(1) J. Paul Charuny, Le suffrage politique en France, Moutan, Co, Paris, 1965, p 24.

(2) J. J. Rousseau, Du Contrat Social, Livre I, Ch 1, p 250 ets

(3) صلاح الدين فوزي، الأنظمة السياسية وتطبيقاتها المعاصرة، دار وهذان للطباعة، الطبعة الأولى، 1985، ص 15.

(4) ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 238.

- بكر القباني، التكيف القانوني للانتخاب، المجلة المصرية للعلوم السياسية، العدد 33، ديسمبر 1993، ص 64.

(5) راجع في الفقه الفرنسي:

Carré de Malberg, Contribution à la théorie générale de l'Etat, Paris, Dalloz, 2003 (1ère éd. 1920), p 423 ets.

- **الأول:** أن المشاركة الانتخابية تأتي في موقع القلب من المشاركة السياسية فهي أعلى صورها، خصوصاً أنها تغطي كافة الصور التقليدية للمشاركة كالترشيح في العمل السياسي والتصويب.

- **الثاني:** أن المشاركة الانتخابية ليست الصورة الأساسية للمشاركة السياسية، حتى ولو كان ذلك بحجة أنها الصورة التي تمارسها الأغلبية الساحقة من المواطنين وعلى قدم المساواة، وذلك لعدة أسباب لعل من أهمها أن من هم في سن الانتخاب لا يكونون بالضرورة مسجلين أو مقيدين في جداول الانتخاب، هذا فضلاً أن هذه الصورة من المشاركة لا تمارس إلا على فترات وعلى شكل موسمي.

وبجانب الانتخاب كأحد أهم آليات المشاركة السياسية، نجد الاستفتاء الشعبي يعد من أهم مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة التي ظهرت كتطور للنظام النيابي، تطور من شأنه أن يكون لهيئة المشاركة حق المساهمة مع البرلمان في ممارسة السلطة⁽¹⁾. وبعبارة أكثر تحديداً، فإن الاستفتاء هو طرح موضوع عام على هيئة المشاركة في التصويت لأخذ رأيهم فيه بالموافقة أو الرفض، وبالتالي فإن الرد في الاستفتاء يكون دائماً بنعم أو بلا، وموافق أو غير موافق⁽²⁾. فالانتخاب والاستفتاء وسيلتان هامتان من وسائل المشاركة في الحياة السياسية يحصل فيها معا دعوة الناخبين لإبداء آرائهم والمساهمة في توجه دفة الحكم في البلاد، ومن ثم يعدان وسيلتان مكملتان لبعضهما، وبينهما صلة قوية من حيث أن كلا النظامين ينشق عن سلطة التصويت التي يتمتع بها الشعب والتي تمثل وسيلة التعبير عن السيادة في الدولة.

3- المشاركة الحزبية:

تمثل المشاركة الحزبية إحدى المجالات الرئيسية للمشاركة السياسية التي تساعد على الحراك الديمقراطي من جانب، وإتاحة الفرصة للرؤى المتبادلة بين أطراف النشاط السياسي الرسمي من جانب آخر.

(1) محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 207.

(2) داوود الباز، المرجع السابق، ص ص 50-51.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للمشاركة السياسية

يتصل أمر تحديد الطبيعة القانونية للمشاركة السياسية بأهمية الإجابة عن التساؤل التالي: هل تعدد المشاركة السياسية باعتبارها نشاطا إنسانيا إراديا إيجابيا في تسيير شؤون الحكم والسياسة أو واجبا من الواجبات؟

وقبل الإجابة على هذا السؤال الجوهري، يجب أن نعرف بأن المبدأ العام والأساسي في القانون الدولي والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان - ومنها الحقوق المدنية والسياسية هو مبدأ المساواة وعدم التمييز بين البشر وحق كل إنسان في التمتع بكل الحقوق المنصوص عليها، ومسؤولية كل دولة في كفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها دون أي تمييز لأي سبب كان، وأن الناس جميعا سواء أمام القانون أو يتمتعون بجميع الحقوق المدنية والسياسية بالتساوي بين الرجال والنساء على حد سواء⁽¹⁾.

ويضمن هذه المبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصبح يشكل مرجعية أساسية، حيث تنص المادة 21 منه لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية، حيث يحظى بقبول عالمي جعل أحكامه ذات إلزامية أدبية من جهة وإعطائها قيمة القانون من جهة أخرى، ووردت نصوص صريحة حول هذه المبادئ والحقوق في معظم المعاهدات الدولية ومنها: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979)، الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة (20 ديسمبر 1952)، الاتفاقية الخاصة بجنسية المرأة المتزوجة، هذا إضافة إلى العديد من الخطط والإعلانات الصادرة عن المؤتمرات الدولية والتي منها على سبيل المثال لا الحصر إعلان وخطة عمل مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان (1993) وإعلان خطة عمل بكين الصادرة عن المؤتمر الدولي الرابع حول المرأة (1995) وغيرها، ويلاحظ عموما أن الاتفاقية الدولية

(1) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد ونشر بقرار الجمعية العامة 217 ألف (د - 3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948. حول المساعي الدولية لترقية المشاركة السياسية للمرأة، أنظر الملحق رقم (1): الاتفاقيات والعهد والإعلانات والقرارات الدولية الخاصة بالمشاركة السياسية للمرأة

تكتسي صبغة عامة حين تتعلق بمختلف الحريات التي يجب أن يتمتع بها الإنسان، وتنظم حياته داخل المجتمع⁽¹⁾.

وعند مراجعة النصوص الواردة في تلك الحقوق والمواثيق الدولية يتبين أنها نصت صراحة على أن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية يجب أن يتم من دون تمييز من أي نوع كان، وعلى سبيل المثال نصت المادة الثالثة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد"⁽²⁾، ونصت المادة السادسة والعشرون منه أيضا على "أن الناس سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته" وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز، وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب⁽³⁾ كما عرفت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) مصطلح التمييز ضد المرأة في المادة الأولى بأنه أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها بصرف النظر عن حالتها الزوجية، وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

كما تضمنت الاتفاقية ذاتها نصوصا واضحة تدعو الدول إلى اتخاذ التدابير للتعجيل بالمساواة الفعلية بين المرأة والرجل⁽⁴⁾، ومن هذه المواد -على سبيل المثال لا الحصر- المادة الثالثة والرابعة، التي تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد"⁽⁵⁾، ونصت المادة السادسة والعشرون منه أيضا على "أن الناس سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته". وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز لأي

(1) حفيظة شقير وآخرون، المشاركة السياسية للمرأة العربية، تحديات أمام التكريس الفعلي للمواطنة، دراسات ميدانية في أحد عشر بلدا عربيا، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2004، ص 24

(2) العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية الذي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966.

(3) فارس محمد عمران، المرأة بين اهتمام الأمم المتحدة ورعاية مصر، ط1، دار المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2005، ص 38

(4) الاتحاد البرلماني الدولي، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري، دليل البرلمانين، منشورات الأمم المتحدة، سويسرا، 2004، ص ص 94-96.

(5) العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، الذي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966.

سبب، كالعرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب⁽¹⁾.

بعد الإسهاب بشكل دقيق في الإطار القانوني للمشاركة السياسية، لابد من العودة إلى الإجابة على السؤال الجوهرى الوارد أعلاه، فمن خلاله يمكن التمييز بين اتجاهين في هذا الصدد.

الاتجاه الأول: المشاركة السياسية حقا من الحقوق.

يميل هذا الاتجاه إلى اعتبار المشاركة السياسية حقا أي سلطة يمارسها المواطن وفقا لشروط معينة، إلا أنه يمكن التفرقة بين جانبيين ضمن هذا الاتجاه:

أ- الجانب الأول: المشاركة السياسية حق من الحقوق السياسية:

يميل أنصار هذا الرأي إلى اعتبار المشاركة في الحياة السياسية أحد الحقوق التي تتضمنها طائفة الحقوق والحريات السياسية⁽²⁾.

ويستند هذا الرأي إلى أن جوهر المشاركة السياسية المتمثل في التعبير عن السيادة الشعبية، وممارستها وتضمن حق الانتخاب وحق الترشح وفقا للشروط والقواعد القانونية وأحكام الدستور، تندرج في إطار ما يعرف بالحريات والحقوق السياسية كأحد أنماط الحقوق والحريات الفردية.

ب- الجانب الثاني: المشاركة السياسية حق من الحقوق الاجتماعية:

يرى هذا الجانب اتفاقا مع سابقه أن المشاركة السياسية حق من الحقوق بوجه عام، إلا أنه ينظر إلى هذا الحق من زاوية مختلفة حيث يفضل اعتبار المشاركة حقا من الحقوق الاجتماعية على اعتبارها حقا من الحقوق والحريات العامة.

(1) فارس محمد عمران، المرجع نفسه، ص 38.

(2) محمود رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 146.

- شمس مير غني علي، القانون الدستوري، عالم الكتب، القاهرة، 1977، ص 671.

- جورجى شفيق ساري، الأسس العامة والمبادئ العامة للنظم السياسية، الكتاب الأول، أركان التنظيم السياسي، مكتبة العالمية، المنصورة، 1988، ص 449.

إذا كانت المرأة هي نصف المجتمع، فإن مشاركتها في الحياة السياسية تصبح ضرورة وغاية، في وقت واحد، كما أنه لا يخفى علينا أن دخول المرأة دائرة صنع القرار على كافة المستويات هو مؤشر للاستعداد الكامل للتعامل الصحيح قرن قادم⁽¹⁾.

ويسند هذا الجانب إلى الحقوق التي تمارسها المرأة أو التي يمكنها المجتمع من ممارستها يتم ذلك على أساس اجتماعي. فقد مارست المرأة المسلمة في العهد النبوي هذه الحقوق الاجتماعية قبل المصطلحات الدستورية القائمة، ومن ثم فهي أسبق من الناحية التاريخية من اصطلاح الحقوق والحريات العامة هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، فهذه الحقوق ترتبط بحياة الإنسان في المجتمع الكبير خارج مجتمع الأسرة، كما أن الممارسة السياسية للمرأة لهذه الحقوق تتوقف على أحوال المجتمع وتؤثر فيه وتتأثر به فهي لا تمارسه على أساس سياسي فقط⁽²⁾.

الاتجاه الثاني: المشاركة السياسية ذات طبيعة مزدوجة.

رغم تقديرنا لما انتهى إليه الاتجاه الأول من اعتبار المشاركة العامة حقاً من الحقوق والحريات الشرعية المقدرة للمواطن وفقاً لشروط محددة، إلا أن الأمر يختلف نسبياً من واقع تحليل وتفسير النصوص الدستورية والقانونية المنظمة لمجالات المشاركة السياسية. لقد جاءت صياغة معظم الدساتير في إطار يجسد اعتبار المشاركة السياسية حقاً وواجباً في ذات الوقت (للمواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء وفقاً لأحكام القانون ومساهمته في الحياة العامة واجب وطني). وقد أقرت ذلك جل دساتير العالم أنه فور بلوغ جميع المواطنين السن القانوني لممارسة الحقوق السياسية عليهم أن يباشروا هذا الحق وبدون هوادة. إذن مسألة الصياغة جاءت لتعبر عن الحقوق السياسية وضوابط ممارستها ولكن في إطار الحق الممزوج بالتكليف العام.

(1) محمد سيد فهمي، المشاركة الاجتماعية والسياسية للمرأة في العالم الثالث، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2007، ص 124.

(2) جمال الدين محمود، حقوق المرأة في المجتمع الإسلامي والتشريع المصري، قضايا إسلامية، العدد 132، القاهرة، 1427هـ، ص 27.

المبحث الثاني: المشاركة السياسية للمرأة.

بعد وضع المرأة ومكانتها في أي مجتمع من المؤشرات المهمة التي تدل على مستوى تطور هذا المجتمع، فالمجتمعات المتحضرة والمتقدمة هي التي تفسح المجال أمام المرأة للأخذ دورها الكامل في بناء المجتمع، ولا يمكن لأي مجتمع أن يدعي أنه متقدم أو يسير على طريق التطور عندما يكون نصفه مهمشا ومعطلا، بغض النظر عن أسباب وعوامل هذا التطور، وتعتبر مشاركة المرأة في مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية والفكرية، حيوية لنمو المجتمع وحدوث التوازن فيه إذا ما أريد لهذا المجتمع أن يواكب متطلبات الحياة العصرية، واستحقاقات التطور البشري في القرن الحادي والعشرين.

تعد إشكالية ضعف مشاركة النساء في العملية السياسية ومواقع صنع القرار من أكبر إشكاليات تواجد المرأة في المجال العام وإقرار حقوقها في العالم أجمع.

لذا وجب علينا دراسة المشاركة السياسية للمرأة من خلال تحديد مفهوم المشاركة السياسية للمرأة، ثم تحديد نظرة الإسلام للمشاركة السياسية وصولاً إلى واقع المشاركة السياسية للمرأة: كالاتي في ثلاث مطالب:

1)المطلب الأول: مفهوم المشاركة السياسية للمرأة.

2)المطلب الثاني: الإسلام والمشاركة السياسية للمرأة.

3)المطلب الثالث: واقع المشاركة السياسية للمرأة.

المطلب الأول: مفهوم المشاركة السياسية للمرأة.

تتأسس المشاركة كمفهوم عرفي على الاعتراف بالحقوق المتساوية للجماعات والأفراد في إدارة شؤونهم والتحكم بمصائرهم وعلى القبول بالآخر واعتباره كامل الأهلية والإنسانية بصرف النظر عن الجنس أو الدين أو العرق أو اللون... الخ.

ويشمل مفهوم المشاركة السياسية مجمل النشاطات التي تهدف إلى التأثير على صانعي القرار السياسي (كالسلطة التشريعية والتنفيذية والأحزاب)، وتأتي أهمية المشاركة السياسية في هذه الأشكال المختلفة في مواقع صنع القرار ومواقع التأثير في كونها تمكن الناس من الحصول على حقوقهم ومصالحهم أو الدفاع عنها، الأمر الذي يعطيهم في النهاية قدرة للتحكم بأمور حياتهم والمساهمة في توجيه حياة المجتمع بشكل عام. وقد احتلت المشاركة السياسية كآلية محسومة من أجل تقدم النساء أهمية مركزية في النشاطات الموجهة لتحسين وضع المرأة وتعديل مكانتها في المجتمع، وانعكس ذلك في إعلان بيكين الذي صدر في أعقاب المؤتمر العالمي الرابع للمرأة.

وتكمن أهمية مشاركة المرأة في المستويات المختلفة في كونها تتيح للنساء أن تشارك في تخطيط السياسات وتوجيهها، بشكل يخدم فكرة المساواة ليس بين الجنسين فحسب، بل بين جميع المواطنين بشكل عام. ويتسع مفهوم المشاركة ليتضمن حدود "المشاركة الدولية"، وتضيف حدود المشاركة حتى تصل إلى الشراكة بين الرجل والمرأة داخل النظام الأسري، وينتظم هذا المنظور الجديد للمشاركة ضمن منظور حقوق الإنسان وحقوق المرأة الإنسانية والديمقراطية، وبالتالي تشكل المشاركة مفهوما إجرائيا بشكل رافعة لإعادة التوازن بين المستويات المختلفة، التي يفرضها التعدد والتنوع للمجموعات المختلفة وللعلاقات ما بين النساء والرجال⁽¹⁾.

ويشغل موضوع المشاركة السياسية للمرأة كل المهتمين بقضايا المرأة والعديد من الدول حيث لاقى اهتماما كبيرا خلال السنوات الماضية، وكذلك أهمية دورها في النشاطات والمشاركات السياسية إيماننا من الجميع بأن المرأة دور سياسي حتمي وفاعل في المجتمعات. ولا تتوقف أهمية المشاركة السياسية عند هذا الحد بل إن إصرارنا على دعم هذه المشاركة نابع من ثقتنا بضرورة المناادة

⁽¹⁾ Margaret Conway, Women and political participation, Political Sciences & Politics, 2001, n°34, pp 231-233

بالإصلاح، ولا بد أن يبدأ هذا الإصلاح من الداخل لا أن ننتظر أن يفرضه علينا الآخرون، ويبدأ هذا الإصلاح بالعمل على التغلب على العقبات التي تعوق مشاركة المرأة لأنها نصف المجتمع، ولن يتم الإصلاح إلا بمشاركتها.

إن مشاركة المرأة في الحياة السياسية رهن بالظروف الاجتماعية التي نعيشها اليوم، وتتوقف درجة هذه المشاركة على مقدار ما يتمتع به المجتمع من حرية وديمقراطية من الناحية السياسية وعلى ما يمنحه المجتمع من حريات اجتماعية للمرأة لممارسة هذا الدور، ولذا فإنه لا يمكن مناقشة المشاركة السياسية للمرأة بمعزل عن الظروف الاجتماعية والسياسية التي يمر بها المجتمع.

وتعد المشاركة السياسية للمرأة أحد المؤشرات الهامة لمعرفة مستوى اليسر في عملية التحديث والتنمية، فإمكانية النهوض الحضاري لأي مجتمع من المجتمعات مرتبطة بمدى اتساع مساحة الحقوق والحريات، بما فيها تمتع المرأة بحقوقها على الصعيدين النظري والواقعي، فلم يعد الاهتمام بحجم المشاركة السياسية للمرأة من قبيل الترف، لما يحمله من دلالات واقعية على مدى النهوض الحضاري والعقلانية السائدة في المجتمع.

كذلك تعد المشاركة السياسية مؤشرا هاما من مؤشرات النمو الاجتماعي وفاعلية الشرائح والفئات المختلفة في المجتمع، ومن ثم فإن المشاركة السياسية للمرأة ترتبط مباشرة بوضع المرأة في المجتمع والدرجة التي بلغها تطور المجتمع، كما تعتبر مؤشر على الوضع الديمقراطي ومدى وعي النظام السياسي. إن قضية تمكين المرأة سياسيا وتعزيز مشاركتها الفعالة في العمل السياسي مازالت منقوصة بشكل ملحوظ ولم تحظ باهتمام كبير على أجندة الأحزاب السياسية الحكومية أو المعارضة بشكل عام في العالم وذلك بسبب الواقع الاجتماعي السائد ورسوخ النظرة الدونية للمرأة⁽¹⁾.

إن للمشاركة السياسية للمرأة مدلولاً إيجابياً منهجياً بالنسبة للنظم السياسية المعاصرة، إذ غالباً ما يشير اصطلاح المشاركة السياسية إلى المساندة الشعبية للمرأة للقيادات الحكومية المؤثرة في مجال قياداتها وإدارتها للعمل السياسي، وهي تعني بالنهاية منح الفرصة المتساوية للنساء لصياغة، ووضع شكل الحكم إلى جانب أفراد الشعب الآخرين، الإسهام الفاعل والجاد في تقرير مصير دولتهم والنظام السياسي الحاكم فيه، إذ يكون بإمكان الجميع نساء ورجال المشاركة في صياغة الظروف السياسية،

⁽¹⁾ Margaret Conway, op.cit, p 233

والاقتصادية والاجتماعية على النحو الذي يرغبونه في الحياة، عليه يمكن أن نستشف ثلاث خصائص للمشاركة السياسية للمرأة هي:

(1) الفعل. بمعنى المشاركة الجادة للمرأة والنشاط الفعال من قبلها لتحقيق الهدف المرجو من مشاركتها في العمل السياسي.

(2) التطوع، أي أن يقوم المواطنون -رعايا الدولة من كلا الجنسين- بالمشاركة السياسية في صنع القرار السياسي في طوعية ورغبة لا مكرهين في ذلك، تقديرا منهم لعظم المسؤولية الملقاة على عاتقهم.

(3) الاختيار، أي منح عدم الترفع عن السياسيين، وإنما تنسيق الجهود لتحقيق الهدف المنشود في حالة تعارض المصالح أو للحيلولة من دون تعارض المصالح.

إن مشاركة المرأة السياسية تعني في أبسط معانيها، وجود قوى شعبية قادرة على التأثير في الساحة السياسية، وهي تشير إلى الطرق التي يشارك المواطن بمقتضاها في هذه الحياة من خلال اشتراكه بالتعبير فيها عن اتجاهاته، واختياراته التي تتجسد بالتصويت أو الانتماء إلى جماعات الضغط السياسي- الأحزاب السياسية -، وبالتالي الحرص على أن يكون لها دور إيجابي وفعال في العملية السياسية، ويتم ذلك بالتأكيد عليه من خلال الممارسة الإدارية الحرة لحقها في التصويت أو الترشيح للهيئات المنتخبة أو مناقشة القضايا السياسية مع الآخرين أو الانضمام إلى المنظمات الوسيطة⁽¹⁾.

كما ويراد بالأنشطة السياسية المباشرة اعتلاء المرأة منصب سياسي أو عضوية حزب معين، أو الترشيح في الانتخابات، أو التصويت أو مشاركتها في مناقشة الأمور العامة، وغير مباشر بالمعرفة السياسية والتصويت على المسائل العامة⁽²⁾. وللتنشئة السياسية أهمية خاصة، فهي عملية ربط الفرد بأهداف الدولة العليا، وتفاعله في عملية صنع القرار السياسي، ورسم السياسة العامة للدولة، لذا فإن مفهوم التنشئة السياسية للدول التي تحاول جاهدة بناء نظام فكري اقتصادي سياسي خاص بها، من شأنه أن يساعد في تحقيق التفاعل بين المواطن والنظام السياسي السائد في الدولة لذا بات شغل السلطة، هو تغيير القيم والعمل على بناء مشكلة الاندماج القومي، لاسيما بوجود التباين في اللغات

(1) المنظمة العراقية للتنسيق لحقوق الإنسان، المشاركة السياسية للجميع، العراق، 2006، ص 4.

(2) داوود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2006، ص 13.

والأعراف والتقاليد والأديان وطريقة التفكير لذلك باتت التنشئة السياسية وسيلة لتحقيق الاندماج القومي أولاً، ثم وسيلة للمشاركة الفاعلة في صنع القرار السياسي.

ويمكن أن نعرفها بأنها عملية تعليم الفرد لمعايير اجتماعية عن طريق مؤسسات المجتمع المختلفة، والتي تسهم في زيادة قدرته على أن يتعايش معها سلوكياً، فهي عملية يكسب من خلالها الفرد اتجاهات وقيم سياسية تمكنه من تأدية دوره في القيادة الاجتماعية، إذ يقتصر التنشئة فيها للثقافة والقيم وإحلال قيم جديدة بديلة عنها، وهذا بلا شك يؤثر في السلوك السياسي للفرد، ويوسع بالتالي من دائرة مشاركته في صنع القرار السياسي⁽¹⁾.

كذلك تعتبر المشاركة في صياغة الشأن العام أسلوباً حضارياً للحد من الصراعات السياسية وطريقة مثلى لأحداث عمليات تغيير جديدة وجوهرية على شكل النظام السياسي، والذي من شأنه تجاوز الماضي والتخلص منه وبالتالي أصبحت عملية مشاركة المرأة في الحياة السياسية ضرورة لتحقيق أهداف النظام السياسي، بحيث لا يقتصر حق المشاركة على الرجال، وإنما تشمل المشاركة النساء والرجال على حدٍ سواء، وأن توسيع قاعدة المشاركة لتشمل في نهاية الأمر جميع شرائح المجتمع بما فيها النساء يساعد في كل الأحوال على توسيع قاعدة الشرعية للمؤسسات التمثيلية والتنفيذية للنظام السياسي، مما يعطيها قوة تمثيلية نابعة مستندة على الخيار الديمقراطي، لذا فإن من أولى مقدمات مشاركة المرأة الإقرار بأنها تتمتع بالمواطنة التامة بكل مظاهرها وبالمساواة التامة أمام القانون دون أي تمييز.

إن توسيع قاعدة المشاركة يعزز من مبدأ المواطنة بشقيها الحقوق والواجبات وبالتالي يعزز من مبدأ الانتماء والانحياز لمصلحة الوطن ككل، ويعزز مكانة المرأة في المجتمع، على طريقة إحداث تغييرات جوهرية بما يشمل الهياكل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية على طريق التنمية بمفهومها الشامل، موظفاً طاقات المجتمع ككل، فلا يكفي الاعتراف من الناحية الشكلية بحاجة التنمية إلى طاقات وجهود جميع فئات المجتمع بما فيها المرأة والسعي الدائم لإتاحة المجال أمام المرأة لجهة التعليم والعمل وغير ذلك، والإقرار بأن التنمية بمفهومها الشامل والمستدام لا يمكن أن تتحقق بدون

⁽¹⁾ Karl Deutsch, Nationalism and Social Communication, New York, Technology Press, 1953, p 65.

مساهمة المرأة في بلد يعتمد أساساً على موارده البشرية، من أجل المساهمة كاملة في الجهود التنموية سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً⁽¹⁾.

من هنا، فإن المشاركة السياسية هي شأن عام لا يمكن للفرد أن يكون مؤثراً أو مشاركاً أو فاعلاً فيه ما لم يعترف بدوره في الحياة العامة وبحقه في ممارسة هذا الدور دون قيود ذات طابع تمييزي، وعلى الرغم من ذلك، نلاحظ أن هناك معوقات وعراقيل كثيرة وعديدة لمشاركة المرأة لعل أهمها النظرة السلبية من قبل المجتمع لعمل المرأة في الجانب السياسي، هذا إلى جانب الصعوبات الكبيرة التي تواجهها المرأة لجهة عدم توقيفها في كثير من الأحيان بين مسؤولياتها الأسرية والعامة، ولكي تشارك المرأة بفاعلية لا بد من إزالة جميع العقبات والعراقيل من طريقها استناداً إلى الشرعية الدولية لحقوق الإنسان وكافة الإعلانات الدولية والإقليمية والوطنية ذات الصلة، والتي تؤكد على مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفاعلة في جميع مناحي الحياة بما يضمن حقوقها الأساسية.

وتأتي أهمية المرأة من المشاركة السياسية كون المرأة جزء لا يتجزأ من المجتمع، وهي الجناح الآخر للوطن، وبدورها تكتمل جميع الأدوار المجتمعية، وقضية مشاركة المرأة صياغة القرار الوطني هي قضية مجتمعية، تحتاج إلى وعي جميع أفراد المجتمع، ويعتقد البعض أن هذه القضية هي قضية تخص النساء فقط (قضية نسوية)، إلا أن الصحيح هي قضية جميع الأفراد في المجتمع، فمشاركة المرأة السياسية هي مسؤولية جميع أفراد المجتمع وليست من مسؤولية المرأة، فالمرأة بتكوينها الإنساني الخلقي قادرة على هذه المشاركة، وذلك من خلال التفاعل مع قضايا الرأي العام السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، سواء بحضورها الندوات وورش العمل وبالكتابة عنها في الصحف والمجلات وفي المواقع الإلكترونية الإيجابية، كذلك من خلال المشاركة في الانتخابات البرلمانية والبلدية، ترشحاً وانتخاباً، والانضمام إلى الأحزاب السياسية وترؤسها لها، وفي بعض الدول تصل المرأة إلى أن تترشح إلى رئاسة الدولة ورئاسة مجلس الوزراء، وكثير من النساء يتحملون مسؤولية رئاسة مجموعة من مؤسسات المجتمع المدني⁽²⁾.

(1) Esther Duflo, Women's Empowerment and Economic Development, Journal of Economic Literature, Vol.50, n°4, 2012, pp 1051-1079

(2) عبد علي الغسرة، أهمية المشاركة السياسية للمرأة، صحيفة الوطن، العدد 2506، 20 أكتوبر 2012
<http://www.alwatannews.net/ArticleViewer.aspx?ID=41Ta9jC833338BUk83YiW14uOxA933339933339>
تاريخ التصفح: 2013/06/13

المطلب الثاني: الإسلام والمشاركة السياسية للمرأة.

من الجوانب الهامة في الدين الإسلامي الذي هو شريعة ومنهاج لكافة جوانب الحياة، هو منح المرأة كافة الحقوق الإنسانية السياسية، بحيث كان الهدف من منح المرأة هذه الحقوق الواسعة، هو إعطاء المرأة المسلمة كيانها الخاص، وتنميتها ورعايتها والسمو بها فوق القيم المادية التي يمثلها الآن حاضرتنا⁽¹⁾.

لقد كانت مشاركة المرأة في الشؤون السياسية كبيرة في التاريخ الإسلامي حيث كان المسجد دارا للشورى العامة، وكانت النساء يحضرن للمسجد، ويشاركن في الرأي والمشورة، كما شاركت المرأة في الهجرة والبيعة، ونصرة الإسلام والدفاع عنه، والمشاركة بالرأي في السلم والحرب وكلها أمور سياسية، ونجد أمانا نماذج مختلفة من النساء في المجتمع الإسلامي تحظى باحترام خاص من المسلمين يعبر عن الواقع الذي أمكن للمرأة أن تصل إليه في الصدر الأول - مع قطع النظر عن الملابس التي أحاطت بظروف كل واحدة من هذه النساء وتقييمنا لسلوكهن، من أم المؤمنين خديجة (ع) ودورها العظيم في حياة المسلمين السياسية، وكذلك موقعها من النبي (صلى الله عليه وسلم) وسيدة النساء فاطمة الزهراء (ع) ودورها السياسي والثقافي من حياة المسلمين، وكذلك العديد من النساء اللاتي كانت لهن أدوار سياسية وثقافية في المجتمع الإسلامي، وحتى هنا فإن الحقوق السياسية التي أرجعها الإسلام إلى المرأة هي: حق الانتخاب، حق الاشتراك في الاجتماعات، حق الدفاع والحرب، وحق المشاركة في التمثيل السياسي وإصدار القرار السياسي. إن المشاركة الفعالة للمرأة في مجالات الحياة العامة عموما، والمجال السياسي خصوصا تعد جزءا أساسيا من عملية التحول الديمقراطي في المجتمع، سواء من خلال اندماجها في البرلمان، والحكومة، والأحزاب السياسية والجمعيات والمنظمات غير الحكومية، فقد باتت مشاركة المرأة في الحياة السياسية مطلباً جماهيرياً يحقق العدالة والمساواة بين كلا الجنسين، وينتج ثماراً إيجابية ليس بالنسبة للمرأة فقط، وإنما تطور البلاد ككل، فالنمو الاقتصادي يحدث بشكل أسرع في الدول التي تشهد مشاركة فاعلة للنساء، وبالتالي لا يمكن تحقيق التطور الاجتماعي، والاقتصادي والسياسي من دون وجود المرأة كعامل فاعل ومؤثر في بناء المجتمع فهي الأم والأخت والزوجة مداقاً للحديث الشريف "النساء شقائق الرجال" لذا يلقي على

(1) سحر جبار يعقوب، حق المشاركة السياسية للمرأة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مجلة القادسية للعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 1-3، 2011، ص ص 361-385

عانتها ما يلقي على عاتق الرجل، لاسيما وأن الإحصائيات أثبتت أن نسبة النساء تفوق عدد الذكور.

1- حق المرأة في المشاركة في الحروب:

المشاركة في جهاد الدفع بالإجماع، أي عند احتلال الأعداء لبلاد المسلمين وذلك بالقتل ونحوه وكل ما تقدر عليه، والمشاركة كذلك في جهاد الطلب بما يتناسب مع فطرتها، فقد شاركت في الجهاد صفية أم المؤمنين -رضي الله عنها- عندما قتلت يهوديا يوم الخندق بشجاعة نادرة متميزة عن حسان بن ثابت ⁽¹⁾. كما شاركت النساء الصحابيات في الجهاد بالتضميم والمداواة والسقي، وغير ذلك، حتى أن الإمام البخاري عقد بابا خاصا سماه (باب غزو النساء وقتالهن) وروى فيه عدة أحاديث منها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه، إذا غزا فيسقين الماء ويداوين الجرحى ⁽²⁾، بل ذكر في صحيحه خمسة أبواب أخرى حول جهاد النساء، وغزو المرأة في البحر، وحمل النساء القرب إلى الناس في الغزو، ومداواة الجرحى في الغزو، ورد النساء الجرحى في الغزو ⁽³⁾.

وقد روى عن مسلم بسنده: (أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجرا فكان معها ... فسألها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: (ما هذا الخنجر؟) فقالت: اتخذته إن دنا أحد من المشركين بقرت بطنه، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك... ⁽⁴⁾، وضحكه إقرار منه لها بالتشجيع.

2- المرأة وولاية القضاء:

يرى غالبية الفقهاء أن المرأة لا يجوز لها أن تتولى القضاء وهم يستدلون إلى أن القضاء من الولاية العامة، والتي لا يجوز للمرأة توليها، قياسا على الإمامة الكبرى (رئاسة الدولة) لاسيما أن الإسلام لن ينس الفوارق الفسلجية بحسب طبيعة الخلقة، فيما بينهم كغلبة الجانب العقلي على العاطفي، وغلبة الجانب العاطفي للمرأة على القوة البدنية للرجل ⁽⁵⁾، إلا أن الطبري يرى أنه يجوز

(1) رواه الحاكم في المستدرك (56/4) وقال صحيح على شرط الشيخين.

(2) صحيح البخاري -مع الفتوح- كتاب الجهاد (65/6)

(3) صحيح البخاري -مع الفتوح- (62-80)

(4) صحيح مسلم (1442/3)

(5) صبحي المحمصاني، أركان حقوق الإنسان، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1979.

للمرأة تولي القضاء فهو يرى (إن الأصل هو أن كل من يستطيع الفصل بين الناس فحكمه جائز، إلا ما خصصه الإجماع من الإمامة الكبرى، لأن المرأة كالرجل لها الحق والصلاحيات لتولي مسألة الفصل في المنازعات، إلا إذا وجد نص خاص يقيد النص العام، في حين يذهب أبو حنيفة إلى موقف وسط بين الرأي السائد لدى غالبية الفقهاء وبين الطبري، فهو من ناحية لم يسلب من المرأة ولاية القضاء بصورة شاملة، ولم يجز لها ولاية القضاء بصورة مطلقة، وإنما نجده يقول "يجوز أن تكون المرأة قاضية في الأموال قياساً على جواز شهادتها في الأموال، فهي تقضي فيما يجوز أن تشهد فيه" ⁽¹⁾.

3- مناقشة الحاكم:

دور أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما جميعاً - في تثبيت ابنها عبد الله بن الزبير، فقد سألهما الحاجج، كيف رأيته صنت في عدو الله (يقصد ابنها عبد الله بن الزبير)؟ قالت رأيته أفسدت عليه دينه، وأفسد عليك آخرتك ... وقالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا في ثقيف كذاباً ومبيراً (أي المهلك) أما الكذاب فرأيناه، وأما المبير فلا أخالك إلا إياه) فلما سمع الحاجج هذه الكلمات قام عنها ⁽²⁾، ولم يستطع أن يرد عليها على الرغم من ظلمه وهيبته.

ولم تنهيب أسماء حاكماً طاعياً من أن تعلن كلمة الحق أمامه، ولم تقعد في بيتها صامتة مكتفية بالدعاء على الحاكم الظالم كونها امرأة رغم أنها كانت قد تجاوزت المائة سنة من عمرها وكان بصرها قد ذهب عنها، لم يكن خلاف ابن الزبير مع الأمويين والحجاج إلا خلافاً سياسياً وانتهت الأمور على ذلك النحو، فكان وقوف السيدة أسماء هو معارضة الحاكم الظالم ومقارعة وهي امرأة امتلكت الشجاعة والقوة، التي ربما لم يمتلكها بعض الرجال، وهذا الموقف يزيل التذرع بضعف المرأة وعدم امتلاكها الشجاعة مقارنة بالرجل لتترك المهام السياسية وتقع في البيت. وتقول أم الدرداء رضي الله عنها للخليفة عبد الملك بن مروان: سمعتك الليلة لعنت خادمك حين دعوته فقالت: يقول رسول الله: (لا يكون للعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة) ⁽³⁾.

(1) عبد الحميد متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1978، ط 3.

(2) البخاري، مع الفتح (406/8)

(3) رواه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب برقم 4702 وأبو داود كتاب الأدب.

4- حق الانتخاب:

يرى البعض أن الشريعة تحرم المرأة أن تكون نائبة أو مرشحة في المجالس النيابية أو الرئاسية، مستندين في ذلك إلى أن ما تهدف إليه من تقرير حق الانتخاب، من الوصول إلى وضع تشريع يقرر لها حق عضوية البرلمان أو تولي المناصب العامة عملاً بمبدأ وسيلة الشيء تأخذ حكمه⁽¹⁾.

لقد أجاز الإسلام للمرأة أن تشارك في انتخاب رئيس الدولة، فقد قال تعالى (ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه)، إن الإسلام أعلن استقلال المرأة السياسي ومسؤوليتها، وأجاز لها أن تسير في طريقها وأن تقرر مصيرها بنفسها، وأن تساهم في تعيين سياسة بلدها واختيار قائدها، فمدت يدها تباع رسول الله صلى الله عليه وسلم، دليل حق المرأة في الانتخاب، وجاء في القرآن الكريم " يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبائعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبائعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم"⁽²⁾.

لقد كانت مبايعة النساء لرسول الله صلى الله عليه وسلم هي بيعة الإسلام، والطاعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، والمبايعة هنا تقوم على أساسين ديني وسياسي، الأول: اعتبار الرسول المبلغ عن الله، والثاني اعتباره إماماً للمسلمين، والمبايعة في عصرنا أو الانتخاب هي مبايعة أو انتخاب القائد الإسلامي الذي يمثل الأمة الإسلامية فحق الانتخاب للمرأة هو حقها السياسي في المشاركة السياسية.

5- المرأة والشورى وإبداء الرأي:

قال تعالى: " والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمررون بالمعروف وينهون عن المنكر"⁽³⁾. وقال تعالى: " والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون"⁽⁴⁾.

وإذا كانت الشورى أساس الحكم، فهي أيضاً سلوك سياسي واجتماعي ينظم الدولة ورئاستها وينظم الحياة الاجتماعية والأسرية في كل شؤونها. وتظهر هنا مشورته صلى الله عليه وسلم للمرأة

(1) عبد الحميد متولي، المرجع السابق، 321.

(2) سورة الممتحنة، الآية 33.

(3) التوبة: الآية (71)

(4) الشورى: الآية (38)

بصورة عامة، حيث جاء في عيون الأخبار لابن قتيبة، عن الزيادة، قال :حدثنا حماد بن زيد عن هشام عن الحسن قال (كان النبي صلى الله عليه وسلم يستشير حتى المرأة فتشير عليه بالشيء فيأخذ به ⁽¹⁾)، فقد كانت المرأة المسلمة يستشيرها النبي، وتشير عليه، ومن ذلك مشاورة النبي صلى الله عليه وسلم لأم سلمة في الحديبية في قضية تمس أمن الدولة الإسلامية، فقد أورد البيهقي في الدلائل أنه لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أيها الناس قوموا فانحروا وحلوا، فوالله ما قام أحد من الناس، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدخل على أم سلمة، فقال : يا أم سلمة ! ألا ترينا إلى الناس، أي أمرهم بالأمر لا يفعلونه، فقالت : يا رسول الله! لا تلمهم، فإن الناس قد دخلهم أمر عظيم مما رأوك حملت على نفسك في الصلح، ورجعتك ولم يفتح عليك فاخرج يا رسول الله، ولا تكلم أحدا من الناس، حتى تأتي هديك فتنحر، تحل، فإن الناس إذا رأوك فعلت ذلك، فعلوا كالذي فعلت، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من عندها، فلم يكلم أحدا، حتى أتى هديه، فنحر وحلق، فلما رأى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك، قاموا ففعلوا، ونحروا وحلق بعضهم وقصر بعض ⁽²⁾.

6- حق الذمة والإجارة - عقد الاتفاقيات ومنح اللجوء السياسي:

وهو نوع من حق المرأة في عقد الاتفاقيات السياسية، ففي الإسلام يحق لكل مسلم تحت ظروف معينة، أن يمنح باسم الحكومة الإسلامية حق اللجوء السياسي لمن يطلبه، فيعده بالأمان على حياته، ويكون على الدولة الإسلامية أن تقبل ذلك التعهد، على ذمة ذلك المسلم، فقد جاء في الحديث النبوي الشريف "المؤمنونيسعى بذمتهم أدناهم" و "يجير عليهم أدناهم" إن هذا الحق الكبير والحساس والذي يعتبر في الحقيقة نوعا من التمثيل السياسي في وزارة الخارجية في الدولة الإسلامية، قد منح في صدر الإسلام للمرأة المسلمة أيضا، فقد ورد في الحديث النبوي الشريف "أن المرأة لتجير على المؤمنين فيجوز" وفي فتح مكة أجارت أم هاني، أخت الإمام علي رضي الله عنه، أحد مشركي مكة ومنحته اللجوء السياسي، فنفذ النبي صلى الله عليه وسلم إجازتها، وفي هذا يقول أحد الكتاب العرب "إن هذا يدل على أعلى درجات الثقة التي يوليها الإسلام للمرأة، ودليل على

(1) عيون الأخبار لابن قتيبة (82/1)

(2) مسلم، مع النووي : (196/5)

أهليتها وجدارتها السياسية وبيان لمركزها الرفيع مما لا مثيل له في أي نظام آخر ويبرز لنا مثل رائع في طوعة الكوفة التي أجازت مسلم بن عقيل فهي مثال واضح وبارز للعيان⁽¹⁾.

المطلب الثالث: واقع المشاركة السياسية للمرأة

لقد بدأت المطالبة بمنح حق التصويت في القرن التاسع عشر من قبل الحركات النسوية الأمريكية والبريطانية وخاصة بين الشريحة النسائية المتعلمة، وقبل ذلك بدأت الحركات النسوية بالمطالبة بقوانين وتشريعات تضمن حق الزواج والتملك في أواسط القرن التاسع عشر واستمرارها لأوائل القرن العشرين، وسن التشريع التقدمي في الولايات المتحدة وقوانين الأمومة والعمل في أوروبا الغربية.

وترتبط المشاركة السياسية للمرأة بتاريخ الحركة النسوية، ويقصد بالنسوية اصطلاحاً (منظومة فكرية أو حركة مدافعة عن مصالح النساء وداعية إلى توسيع حقوقهن) وقد بدأت الحركة النسوية كحركة تهدف إلى تحقيق قدر من العدالة الحقيقية داخل المجتمع بحيث تنال المرأة ما يطمح إليه أي إنسان من تحقيق لذاته بالحصول على مكافآت عادلة (مادية أو معنوية) مقابل ما يقدم من عمل.

عموماً هناك نوعين من الحركات النسوية، الأولى هي الحركة النسوية الغربية والثانية الحركة النسوية الإسلامية، ولكل منها تاريخها وخصائصها، فالحركة النسوية الغربية ظهرت في أواخر القرن التاسع عشر كحركة اجتماعية تطالب بالمساواة بين الرجال والنساء في ظروف العمل والأجور، وكان مفهوم المساواة هو المفهوم المركزي في تلك المرحلة، وخرج هذا الجيل من رحم الفكر الليبرالي الغربي وبنيت استراتيجيته النسوية الليبرالية على أساس أن المساواة يمكن تحقيقها من خلال العلاقات الاجتماعية والوسائل القانونية والمؤسسات السياسية والاقتصادية القائمة في المجتمع، أما الجيل الثاني للحركة النسوية الغربية بدأ مع ستينات القرن العشرين وكان متأثراً بالأفكار الاشتراكية الحركات العمالية التي كانت في أوج ازدهارها آنذاك، وهذا الجيل فسر الاختلافات النوعية للجنسين على أنها ناتجة عن التاريخ والتنشئة الاجتماعية وأن الرجل والمرأة نوع واحد وادخلوا المساواة الجنسية في مفهوم المساواة⁽²⁾.

(1) ناصر الأتات، حقوق المرأة السياسية في الشريعة الإسلامية، مجلة الوحدة الإسلامية، السنة التاسعة، العدد 101، (جمادى الأولى - جمادى الآخرة 1431 هـ - أيار - مايو 2010)

تاريخ التصفح <http://www.wahdaislamia.org/issues/101/natat-hm/> 2013/07/06

(2) وصال نجيب العزاوي، المرأة العربية والتغيير السياسي، دار أسامة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2012، ص 9.

وتعتبر نيوزلندا أول دولة سمحت بالتصويت في العام 1893، وقد كان للثورة البلشفية في روسيا عام 1917 الدور الكبير في الترويج وترسيخ مساواة المرأة، حيث ألغيت سيطرة الكنيسة على الزواج، وحققت المساواة الكاملة في الحقوق بين الرجال والنساء وكانت ألكسندرا كولونتاي أول امرأة في العالم تشغل منصب وزير. وقامت الولايات المتحدة بتعديل الدستور لتسمح للمرأة بالتصويت عام 1920 وهي السنة التي تم فيها منح المرأة حق التصويت في عشر دول أخرى. أما بالنسبة للدول الأوروبية قامت بمنح حق التصويت بعد الحرب العالمية الثانية بما فيها فرنسا واليونان وإيطاليا وسويسرا. وقد دولة الإكوادور كانت أول بلد في أمريكا اللاتينية اعترفت بحقوق المرأة السياسية في العام (1929). وفي المكسيك حصلت المرأة على حق التصويت في العام 1953. وفي آسيا، منغوليا كانت أول بلد حصلت فيه المرأة على حق التصويت في عام 1923، وفي اليابان و كوريا الجنوبية حصلت المرأة على حق التصويت عام 1945.

ومن المعلوم إن التصويت بحد ذاته ليس الضمان الوحيد لحصول المرأة على حقوقها السياسية، حيث هنالك بلدان كثيرة تعطي حق التصويت ولكن المرأة بعيدة بأشواط كبيرة من حق الترشيح و تقلد المناصب و الوصول الى مواقع صنع القرار.

وواصلت الحركات النسوية والتقدمية على صعيد العالم نضالها لزيادة التمثيل النسائي، مما أدى إلى تدخل الأمم المتحدة للمشاركة في قضية المرأة حيث عقدت عام 1975 أول مؤتمر دولي حول حقوق المرأة، ثم في السنوات 1980, 1985 وعقدت الأمم المتحدة أكبر مؤتمر في عام 1995 وتناولت تقارير رسمية عن وضع المرأة والضغط على الحكومات بمعالجة المعوقات أمام المشاركة ووصول المرأة إلى المصادر السياسية والاقتصادية والتربوية، وتوازيا مع مؤتمر الأمم المتحدة شاركت حوالي 30 ألف امرأة في مؤتمر المنظمات غير الحكومية في بكين في نفس العام. ولكن مع هذه الطفرة في تزايد مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية والمدنية فأنحن ما زلن يمثلن نسبة ضئيلة في المراتب العليا والقيادية والتي تساعد في التأثير على عملية سن القوانين والتشريعات في صالح المرأة ومساواتها في المجتمع.

ولقد تضاعف عدد النساء في برلمانات الدول الغربية ما بين عام 1975 إلى عام 1995 حيث وصلت النسبة من 7 و 4% إلى حوالي 11%، في الولايات المتحدة تصل نسبة أعضاء النساء في

الكونغرس إلى 11,2 لم تتقلد المرأة أي منصب في الوزارة من 93 دولة إلى 47 دولة. وعلى عكس تزايد نسبة المرأة في المناصب القيادية في العقد الماضي في أكثر بلدان العالم فإن تراجع النسبة في الدول الجديدة المستقلة عن الاتحاد السوفيتي والدول الأعضاء في الكتلة الشرقية كان مؤشرا سلبيا، حيث انخفضت نسبة التمثيل من 25-30% أيام الحزب الشيوعي إلى نسبة 8-18% اليوم. وفي الدول ذات (الأنظمة الشيوعية) مثل الصين وفيتنام وكوريا الشمالية ما زالت مشاركة النساء في المجالس التشريعية تصل إلى 20% فقط. وكما هو معلوم في الدول العربية والإسلامية نسبة المرأة تعد على الأصابع، إذ إلى الآن مازالت تناقش أمور السماح للمرأة قيادة السيارة مع محرم أو بدونه!!!، وتحرم المرأة من ممارسة حقوقها السياسية في التصويت و الترشيح وتمارس عليها ضغوطات كبيرة تحد من قدراتها ونحن نعيش في القرن العشرين⁽¹⁾.

وشيئا فشيئا، وصولا إلى مفهوم الإصلاح السياسي الذي ارتبط بعملية التغيير العميق والشامل لمختلف القوانين المنظم لقواعد العملية السياسية، والتي تقوم بدورها على اعتماد المقاربة المشاركة أثناء عملية التشريع وصياغة المنظومة القانونية المكتملة للعلاقة التكاملية بين طرفي المعادلة السياسية الممثلة في الدولة والمجتمع المدني. كما أن الإصلاح السياسي فضلا عن التعديل الهادئ والتغيير المتواصل على المستوى السياسي والمؤسسي لمختلف هياكل الدولة ومؤسساتها.

ويعد التمكين السياسي للمرأة أحد أهم الآليات الجوهرانية في مسار الإصلاحات السياسية في إطار التنمية الشاملة والتي نراعي من خلالها تمكين المرأة سياسيا بالقضاء على ثلاث نواقص، أولا نقص الحريات، وثانيا نقص المعرفة، وثالثا إزالة التناقض البنيوي الوظيفي الذي يعاني منه التشريع في هذا الصدد.

والمقصود بعبارة التمكين السياسي للمرأة هو إزالة العوائق والعقبات التي تحول دون المرأة وممارسة حقوقها السياسية، وبِعَلاقتها بالشرائح والجماعات الاجتماعية المختلفة، ولهذا فهي تتأثر بمدى إدراك الشخص للمتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في المجتمع، وفي المنطقة والعالم،

(1) بيان صالح، المشاركة السياسية للمرأة والوصول إلى موقع صنع القرار، الحوار المتمدن، العدد: 1483، 2006/03/08.
- المحور: ملف 8 مارس، يوم المرأة العالمي 2006، أهمية مشاركة المرأة في العملية السياسية ودورها في صياغة القوانين وإصدار القرارات.

مع الوعي بالخصوصية الوطنية، التي تؤثر على القدرات التنظيمية للحركة النسائية واستراتيجيتها، وعلى نوعية الصعوبات التي تواجهها عند المطالبة بالمساواة وتحقيق مجتمع ديمقراطي تعددي.

وبرغم تحقيق عدد من المطالب، إقليمياً ودولياً، لا تزال المرأة تواجه عقبات أمام مشاركتها السياسية عموماً، ودورها في صنع السياسات العامة، والوصول للمواقع القيادية في الحياة السياسية، ولعل أهم العقبات هي: العنف بصفته أحد المقومات التي تقف أمام المشاركة السياسية للمرأة أن يكون محل اهتمام وملاحظة ودراسة لأنه يمكن أن يمارس من كل الجهات، فقد يستخدم القانون مع تأويل نصوصه للحد من المشاركة السياسية للمرأة⁽¹⁾.

كما يمكن أن تمارس العائلة بما فيها المرأة تجاه المرأة كما يمكن أن تمارسه العائلة بما فيها المرأة تجاه المرأة، أو يمارسه النظام الحاكم خصوصاً مع المعارضات لسياساته أو لإذلال واخضاع الرجال من اقارب اولئك النسوة، وقد تستخدمه منظمات المجتمع المدني بما فيها النقابات، وتظهر البلطجة في المواسم الانتخابية كأحد أهم العقبات التي تجعل الكثير من النساء يفضلن عدم المشاركة في العملية الانتخابية سواء كناخبات أو مرشحات.

- نقص الموارد الاقتصادية.

- التقاليد السائدة ودور القوى الاجتماعية المحافظة والتقليدية.

- تزايد دور الدولة في تقديم الخدمات، وتعقد آليات اتخاذ القرار الحكومي.

- تذبذب تمثيل المرأة في البرلمان، من دورة إلى أخرى.

- صعوبات الحصول على معلومات والوصول إلى الإعلام.

- ندرة الاستشارات العلمية للبرلمانيين، في الداخل والخارج لتعزيز قدراتهم على الترويج لبرامجهم ولدفاعهم عن قضايا المرأة.

⁽¹⁾ أميرة صلاح هلال، العنف ... عقبة في طريق المشاركة السياسية للمرأة، الأهرام اليومي، العدد 26035 ، 22 جوان 2010
<http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=175091&eid=120>

- أطر قانونية معقدة تقيد المشاركة السياسية الفاعلة للمرأة.

- غياب منظومة اتصال وشبكات تواصل فاعلة لتقديم الدعم والمؤازرة السياسية للبرلمانيين.

- القيود التي يفرضها الالتزام الحزبي والنظم الانتخابية.

ومن أجل دعم القيادات النسائية، من الضروري اتخاذ إجراءات ملموسة لدعم أدائها السياسي، وقدراتها على التأثير في المؤسسات المنتخبة عموماً والبرلمان خصوصاً ومن ذلك⁽¹⁾:

● دراسة متأنية للوضع السياسي والاجتماعي، واستيعاب العوامل الجوهرية التي تؤثر في الحياة السياسية، واستخدام لغة بسيطة تساعد المرأة على التواصل مع مختلف التيارات والقوى السياسية وتبادل الأفكار معها.

● تحمل المرأة لمسؤولياتها باقتدار وجدية، وفي مقدمتها الاستماع إلى المواطنين، والسعي إلى شرح وجهات نظرها وطرح مطالبها التي تحقق الخير للمجتمع ككل.

● إظهار الثقة في النفس والإيمان بالهدف لكي لا تصاب بالإحباط من مقاومة الإجراءات المؤدية لظهور القيادات النسائية بها.

● تنمية المهارات الذاتية للمرأة (التفاوض، إدارة الصراعات ...) لأنها ضرورية للمشاركة في الجدل والنقاش في الأطر الديمقراطية، وعدم رفض الحوار والتفاوض من أجل الوصول إلى توافقات سياسية تعزز المساواة وعدم التمييز بين الرجل والمرأة.

● بناء التحالفات، مع القوى والتيارات التي تقف في الرؤى وتميل إلى الشراكة الحقيقية بين الرجل والمرأة وتساعد هذه الشبكات والتحالفات على الوصول إلى توافق حول بعض القضايا السياسية، لأنه لا توجد قضية يجمع عليها كل الناس في أي سياق ديمقراطي، ولا يجب حجر الرأي مهما كان.

⁽¹⁾ علي الصاوي، دليل القيادات البرلمانية في حماية حقوق المرأة، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، مكتب مصر، الأمم المتحدة، نيويورك، جنيف، 2011، ص 10

المبحث الثالث: تمثيل المرأة في البرلمان.

انتهينا في المبحث السابق من تناول مفهوم المشاركة السياسية للمرأة من خلال تعريفها ونظرة الإسلام لها، ثم ألقينا الضوء على إبراز واقع المشاركة السياسية للمرأة. واستكمالا لما سبق نجد لزاما علينا أن نعرض بوجه عام تمثيل المرأة في البرلمان من خلال هذا التقسيم:

1)المطلب الأول: أشكال تمثيل المرأة في البرلمان.

2)المطلب الثاني: نطاق تمثيل المرأة في البرلمان.

3)المطلب الثالث: المساعي الدولية لتعزيز دور المرأة في البرلمان.

المطلب الأول: أشكال تمثيل المرأة في البرلمان

إن الممارسة الفعلية لأي مستوى للتمثيل السياسي يتطلب اقتناعاً بجدوى وأهمية التمثيل، إلى جانب أن يتسم الفرد بالمسؤولية والالتزام واحترام الواجب، ومن ثم فإن تنمية التمثيل السياسي تتطلب توفير الظروف الاجتماعية والثقافية والتربوية التي تكسب الفرد ثقافة سياسية مشاركة. ويناقش البعض تمثيل المرأة من خلال ثلاثة أشكال هي: التمثيل الرسمي والشكلي، والتمثيل الفعلي.

1- التمثيل الرسمي:

يستند على أن المرأة لها الحق القانوني والدستوري في التمثيل، وإن جاء متأخراً في بعض السياقات وصاحبه في بعض الأحيان بعض الشروط، رغم أن التمثيل العادل للمرأة تم طرحه منذ 100 عام، وتم تبنيه من موثيق حقوق الإنسان، وخاصة في الميثاق العالمي لحقوق الإنسان في عام 1946، حينما كان الهدف من هذا الإعلان منح نفس الحق السياسي لكل من الرجل والمرأة، فإن المشاركة القانونية قد لا تترجم دائماً إلى مشاركة فعلية أو تؤدي إلى شغل حيز من هيكل القوة داخل الدولة.

ورغم منح كثير من الدول هذا الحق للمرأة، فإن المرأة لا يزال تمثيلها في المجالس التشريعية والمحلية، وفي مراكز صنع القرار ضعيفاً، ومن ثم فإن التمثيل العادل للمرأة لا يعني زيادة نسب تمثيل المرأة في السياسة. ويرد ذكر هذا النوع من التمثيل في كتابات أخرى بمصطلح التمثيل السلطوي، الذي يشير إلى تلك الترتيبات المؤسسية التي تُنظّم العملية التي وفقها يقع التمثيل، وينسحب هذا الصنف على كل من السلطة والمساءلة، في حين ركز هوبز من منظوره على التمثيل كسلطة انتخاب رسمية تُمنح لهم للنشاط ويضيف إليها صفة الطلاقة.

في حين توجهت كتابات أخرى إلى اعتبار التمثيل مسؤولية تُلزم الممثلين بتحملها في أفعالهم، وقد جمعت Pitkin التوجهين أعلاه بحكم أنهما رسميان ويركزان على جانبيين هما: كيف يبدأ التمثيل وكيف ينتهي؟ فالانتخاب يمنح سلطة النشاط تحت غطاء التمثيل ويرتبط ذلك بضرورة التحلي بروح المسؤولية اتجاه النشاطات التي يقوم بها الممثلون⁽¹⁾.

(1) Hanna Pitkin, The concept of Representative, University of California Press, Berkeley, 1997, p 9.

2- التمثيل الشكلي:

يطرح التيار النسوي ضرورة طرح أشكال أخرى من التمثيل كهدف لتفعيل التمثيل القانوني والبحث عن صيغة مثالية لذلك، وكانت صيغة تساوي نسبة تمثيل المرأة في المجالس التشريعية والتمثيلية مع نسبتها في الهيكل الديموجرافي للدولة، وهو ما اصطلح على تسميته التمثيل الشكلي. ومع ذلك، فالتمثيل الشكلي لا يعني القضاء على أشكال اللامساواة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بين الرجل والمرأة داخل أي مجتمع، حيث إن الاستبعاد الدائم قوى لدى السياسيين قبول الوضع المتدني للنساء في عالم السياسة، مما يستدعي طرحا أكثر مصداقية، ومن ثم، فإن أصحاب تيار التمثيل الشكلي يعتبرون التمثيل القانوني الخطوة الأولى لتمثيل المرأة. فالقوانين-من وجهة نظرهم- تؤكد الحق المتساوي للمرأة في التصويت وفي العمل السياسي والتدرج فيه، ولكن واقعا المرأة لا تزال على خط السباق الأول مع الرجل، فهي أشبه بشخص مكبل بالقيود لفترة زمنية، ثم يطلب منه أن يدخل سباقا مع شخص حصل على حريته منذ آلاف السنين، ولذا يعتبر أصحاب هذا النمط أن هؤلاء الذين ظلوا فترات طويلة تقليديا خاضعين، مهمشين، أو ليس لهم صوت، في حاجة لتأمين منحهم صوتا وضمان ذلك الصوت، وذلك من خلال تغيير قوانين الانتخاب ومنح حصة نسبية للمرأة.

ويضم التمثيل الشكلي التمثيل الوظيفي الذي ركز على علاقة التعيين، إضافة إلى التمثيل الاجتماعي الذي يركز على الهوية الاجتماعية على غرار: العرق، الجندر، الاثنية، الطبقة الاجتماعية والانتماء الجغرافي. والدراسات التي تناولت هذا الصنف من التمثيل ركزت على العوامل المؤثرة في انتخاب أعضاء المجموعات الاجتماعية ضعيفة التمثيل، بهدف فهم ما يمكن فعله لزيادة حضورهم.

إن جوهر اهتمام الأدبيات التي تناولت هذا الصنف من التمثيل هو استعراض نتائج زيادة أو دعم تمثيل مصالح الممثلين، ولا يتوقف الأمر فقط عند ضمان تمثيل الأقليات المعنية بواسطة ممثل يتقاسم وإياهم ميزاتهم المجتمعية الفزيولوجية، بل يتعدى ذلك الى فكرة أن دعم التمثيل ستؤثر لاحقا على التمثيل الفعلي وجوهر التمثيل.

3- التمثيل الفعلي:

يستدعي هذا النوع من التمثيل وجود سياسيين مدعّمين لحق المرأة، ولكن التأييد والتدعيم ليس كالفعل، فوجود عدد كبير من النساء داخل المجالس ليس كافياً لتمثيل مصالح المرأة، إذ يجب أن تكون المرأة الممثلة للمرأة قادرة على اتخاذ قرار والقيام بفعل، بغض النظر عن التفضيلات الذكورية داخل المجالس السياسية. وي طرح هذا النوع من المشاركة ثلاث إشكاليات نظرية: الأولى: السياسيات النساء، اللاتي قد لا يكون لديهن الرغبة ولا القدرة في أن يفعلن شيئاً للمرأة. الثانية: النساء اللاتي لديهن الرغبة ولكن ليس لديهن القدرة على التغيير المؤسسي حتى يستطعن أن يبقين لفترة طويلة في هيكل القوة، ولذا يتآلفن ويتعايشن مع نفس سلوك ومنهج السياسيين الرجال في اتخاذ القرارات. وأخيراً: النساء اللاتي لديهن الرغبة والقدرة ولكن انخيازهن الطبقة أو التعليمية أقوى من خدمتهن وتمثيلهن لكل النساء، لأن النساء لا يمثلن كتلة متجانسة.

من جهة أخرى، يوجد أربعة أشكال من الاستجابة يوفرها التمثيل الفعلي، وهي:

- الاستجابة السياسية: والتي تختبر مدى انسجام الأفعال السياسية للممثلين مع المصالح السياسية للممثلين.
- الاستجابة التخصيصية: تشير إلى قدرة المشرّع على الاستجابات الخاصة بأحد الممثلين أو فئة قليلة منهم.
- الاستجابة الخدمانية: تركز على الخدمات غير التشريعية التي يوفرها الممثلون لممثلهم، وفي كثير من الأحيان تكون في إطار فردي أو خدمات موجهة للجمهور.
- الاستجابة الرمزية: تشير إلى مختلف الأنشطة التي يؤديها المشرّع بحكم أهما، وبطبيعتها، شكلية وبتعبير آخر مصممة من أجل تعميم مشاعر الدعم والتشجيع.

نحاول فيما يلي تقديم الخطوط العريضة لأجندة البحث حول جوهر التمثيل النيابي للمرأة، وذلك من خلال النقاط التالية:

• حول فواعل التمثيل الفعلي للمرأة:

الدراسات التي تتناول صراحة التمثيل الفعلي للمرأة تركز حصريا على سلوك ممثلي النساء في البرلمان، حيث لا تكون القاعدة أن كل النساء في البرلمانات تسعى إلى تعزيز الاهتمامات النسوية، حيث يمكن للرجال أن يقوموا بهذه المهمة. كما وأن دراسات أخرى للفواعل المجتمعية على غرار الحركات النسوية تبين أنها تلعب هي الأخرى دورا هاما إلى جانب البرلمانين من النساء والرجال في دعم النساء كمجموعة مصالح من خلال مقترحاتهم وتشجيعاتهم لجهات أخرى، قصد اتخاذ خطوات داعمة للاهتمامات النسوية. لا يزال البحث عن فئات هؤلاء الفواعل مفتوحا للدارسين ويضم: النساء والرجال من المشرعين، الوزراء، أعضاء الأحزاب، البيروقراطيين، منظمات المجتمع المحلي.

• حول مواقع التمثيل الفعلي للمرأة:

النظرة السائدة هي أن التمثيل الفعلي للمرأة يتحقق حصريا في البرلمانات الوطنية، غير أن الأدبيات الواسعة حول النوع والسياسة كشفت أن هذا التمثيل يحدث بالفعل في مواقع متعددة، فكثيرا ما اتبعت مبادرات لتحسين وضع المرأة، وقد كانت هذه المبادرات نابعة من مستويات غير المستوى الحكومي، أي في المستويات فوق القومية، الاقليمية والمحلية.

كما وأثبت أن قضايا المرأة كثيرا ما تثار في مننديات سياسية عديدة، على غرار البرلمانات، الوزارات، المنظمات السياسية النسوية، المنظمات غير الحكومية وتنظيمات المجتمع المدني. وعليه يكون من الأهمية بما كان البحث في الفرص والقيود التي توفرها وتفرضها هذه المواقع، والتي تختلف باختلاف البيئات والأزمات، ويستمد النقاش في هذه النقطة أهميته من كون المواقع هي منابر للجهات الفاعلة الساعية لتحقيق مطالب الممثلين، وأي شائبة تشوبها تنعكس على ما عرف في هذه الأدبيات بجمهور المرأة.

• حول محاولة تحقيق التمثيل الفعلي للمرأة:

الأدبيات الباحثة في سلوك المرأة التشريعي تفترض أن المرأة في البرلمان ستكون متتبعا وفيما لقضايا المرأة، كونها الدافع لتعزيز المصالح النسوية المشتركة، ومع ذلك فدراسات النوع والسياسة إنما

تفسر مصالح النساء على أنها مجموعة مختلفة من الطرق لضمان الاستقلالية ورفاه النساء واهتمامات الفضاء الخاص.

إن الفجوة النوعية التي تكشف عنها المسوحات العالمية، وبالعودة إلى القضايا التي تهم الفئة المجتمعية الواسعة، تجعلنا نلتمس إشكالية الافتراضات المسبقة حول طبيعة النساء كمجموعة، وهذا ما يوحي بأهلية الدراسات النسوية لاحتكار هذا النوع من الدراسات، غير أن الاهتمامات أو المخاوف النسوية، كما يسميها باحثون آخرون هي فقط وجه محتمل للتمثيل الحقيقي، إلى جانب المصالح الاستراتيجية والمصالح العملية وكلها تنبع من حياة المرأة.

وفي نقطة أخرى، تجدر الإشارة إلى أن مطالب الجهات الفاعلة يمكن أن تكون متكاملة أو متضاربة، مما قد يؤدي إلى الطعن في ما يشكل في واقع الأمر مصالح النساء، في إشارة إلى أهمية وفاعلية الأطر الخطابية السائدة سلفاً.

• حول التعبير عن التمثيل الفعلي للمرأة:

الدراسات المتوفرة حالياً حول التمثيل الفعلي متركزة في المقام الأول على توثيق الاختلافات حول الأولويات السياسية، غير أن العديد من الباحثين انتقدوا هذا النهج، على أساس أن الأولويات لا تترجم دائماً إلى مبادرات سياسية لصالح النساء كمجموعة. علاوة على ذلك، يشكك البعض في التصويت كإجراء لتحقيق التمثيل الفعلي للمرأة، وحثهم في ذلك أن المشرع، ووفق هذه الآلية الإجرائية سيكون بصدد المفاضلة بين مجموعة بدائل متاحة في بحثه عن ما يخدم مصالح النساء كمجموعة، متناسياً التزامه بجملة أنشطة على غرار: صياغة مشاريع القوانين، المشاركة في النقاشات العامة والضغط على المشرعين الزملاء لصالح أو ضد مشروع ما.⁽¹⁾

وفق هذه المقاربة الجديدة يحدث جدل حول فتح مفهوم التمثيل الفعلي للمرأة في حد ذاته، الأمر الذي يتطلب من الباحثين الابتعاد عن الأحكام المسبقة التي تُقيد الدراسات التجريبية بمجموعة قليلة من الفواعل، المواقع، المصالح والنتائج. في هذا الإطار، ركزت Celis على تحسين التمثيل الفعلي

⁽¹⁾ Karen Celis, Substantive Representation of Women (and improving it). What is and should it be about?, Comparative European Politics, Vol.6, n°4, 2009, pp 95-113

للمرأة في تساؤل حول: ما هو أفضل تمثيل فعلي للمرأة؟ وكيف يمكن الوصول إليه؟، وفي إجابتها على هذا السؤال أشارت إلى تحسينات كمية (على سبيل المثال المزيد من الدعم لمصالح المرأة)، والتحسينات النوعية (مثل تقديم الدعم لعدد أكبر من النساء). أما عن التمثيل الجيد، فإنه ذلك التمثيل الذي يعني الاعتراف بالتنوع والصراع الأيديولوجي بشأن مصالح المرأة و النوع الاجتماعي ووجهات النظر.

المطلب الثاني: نطاق تمثيل المرأة في البرلمان

حظيت قضايا المرأة ومشاركتها السياسية باهتمام عالمي بالغ حيث عقدت الأمم المتحدة أربعة مؤتمرات عالمية للمرأة عبر ربع القرن الماضي، وميزت كل منها مرحلة مختلفة، فصعدت بقضية المساواة بين الجنسين إلى جدول الأعمال العالمي، وعملت على إدراجها في سياسات التنمية واستراتيجيتها وحقوق الإنسان.

وتشدد جميع الدراسات العلمية الحديثة بصورة قطعية، على عدم وجود أي فارق يذكر، ما بين الرجل والمرأة، في القدرات الذهنية والمؤهلات اللازمة لتحمل المسؤولية في أي ميدان كان، بما فيه الميدان السياسي وينص معظم القوانين والدساتير الحديثة، على احترام مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية للمواطنين والتمسك النيابي، بيد أن التقاليد والذهنيات السائدة متمسكة بالأفكار النمطية المقيدة للتطور والتحديث، فغالبا ما تتحكم في مفاعيل القوانين العصرية، وتحدد بها عن الغاية التي وضعت من أجلها، وهذا ما تتجلى نتائجه بأبهى صورها في غالبية البرلمانات في العالم، التي تملأ مقاعدها أعداد من الرجال تفوق في كثيرها، أعداد النساء بفوارق فاضحة أحيانا كثيرة، علما أن أعداد النساء في معظم الدول تساوي أعداد الرجال لا بل تزيد عليها في أكثر الأحيان.

ولعل نظرة سريعة إلى بعض المساحات والدراسات، تبين بالأرقام مدى اتساع الهوة في حجم التمثيل النيابي بين الجنسين، وبما لا يدع شكا للقول بحصول التمييز المححف بحق المرأة أينما كان في برلمانات العالم، وإن بنسب متفاوتة.

وبوجه عام ووفقا لما تعكسه بعض البيانات الإحصائية حتى نهاية عام 2005 فإن تمثيل المرأة في البرلمانات لا يتعدى 16.3% من أعضاء البرلمانات الوطنية في العالم، ففي البرلمانات العربية حصلت

النساء على 4.6% من المقاعد، بينما حصلت في البرلمانات الإفريقية على 12%، وفي أوروبا والأمريكيتين على 16، وبوجه عام تبلغ النسبة الدولية لتمثيل المرأة النيابي على المستوى الدولي حوالي 15.5%⁽¹⁾.

وتعد التجربة الفرنسية من التجارب المثيرة للاهتمام في مجال التمثيل النيابي للمرأة على المستوى الدولي، سواء من زاوية مدى الاهتمام بالجوانب السياسية من المرأة، أو من حيث نسب التمثيل النيابي لها على مستوى مجلس البرلمان أو البرلمان الأوروبي.

ولقد أسفرت مجموعة من القياسات عن رصد معدل الاهتمام بالسياسة بين الجنسين خلال الفترة من 1950 إلى 1995، حيث أبرز تطور اهتمام المرأة بالشؤون السياسية فعلى حين بدت نسبة الاهتمام لصالح الرجل في الفترة من 1950 - 1970 (بنسبة 13% للمرأة مقابل 31% للرجال)، تضاعف هذا الاتساع وانحصر إلى 12 نقطة للمرأة مقابل 14 نقطة للرجل، وفي عام 1995 ارتفعت نسبة المهتمين بالسياسة من المرأة إلى 53% مقابل 57% من الرجال⁽²⁾. ولا شك أن هذا القياس يعكس تطور النمو السياسي من جانب المرأة ومدى اهتمامها بشؤون السياسة كخطوة إيجابية نحو دعم قناعة المجتمع بدورها السياسي والبرلمان، هذا من جانب.

ومن جانب آخر، تصاعدت نسبة التمثيل النيابي بصورة إيجابية نسبيا للمرأة في الجمعية الوطنية في الفترة من 1945 إلى 2002، حيث بلغت نسبة التمثيل النيابي لها في الفترة 1945-1950 معدل 6% في حين شهدت الفترة من 1951 حتى سنة 1978 انخفاضا للتمثيل النيابي بنسبة تتراوح من 3.5% إلى 5%، ثم عادت إلى ارتفاع 6% مرة أخرى في الفترة 1986-1992⁽³⁾.

ثم ما لبثت أن تصاعدت هذه النسبة اعتبارا من سنة 1997 لتصل إلى 11% حتى بلغت حدها الأقصى 12% عام 2002 بعد تطبيق قانون المساواة السياسية بين الرجل والمرأة في أبريل سنة 2001 ويمكن القول أن هذا التصاعد لم يأت من فراغ، حيث جاء وليد ارتفاع نسبة الترشيح الحزبي للعنصر النسائي، فقد ارتفعت نسبة الترشيح الحزبي إلى 17% بالنسبة للمرأة في مجال عضوية الجمعية الوطنية

(1) Aili Mari Tripp and Alice Kang, The Global Impact of Quotas On the Fast Track to Increased Female Legislative Representation, Comparative Political Studies, Vol.41, n°3, 2008, pp 338-361

(2) Sylvie Pionchon, Gergorg Deville, op.cit, p 13.

(3) Mariette Sineau, op.cit, p 27 ets

ثم ارتفعت لتبلغ أعلى معدلاتها عام 2002 بنسبة 8.5 بعد أن كانت محصورة في نسبة 2% فقط عام 1988.

ورغم هذا التنامي النسبي في نسبة التمثيل النيابي للمرأة الفرنسية فهو لا يمثل قيمة كبرى بالنظر إلى تطور ورقي ونضج المجتمع الفرنسي (اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا) كما أنه لم يواكبه اعتلاء المرأة لأية مناصب قيادية في مجلس البرلمان، فعلى حين لم تتجاوز هذه النسبة 5% في الجمعية الوطنية شهدت وضعاً أفضل على مستوى مجلس الشيوخ - رغم أنها لم تحظى بسلطات بارزة - لتبلغ 17% تركزت في منصب نائب الرئيس⁽¹⁾.

وبنظرة مقارنة بين موقف التمثيل النيابي للمرأة على مستوى دول الاتحاد الأوروبي والدول العربية حتى عام 2003، نجد أن هناك هوة كبيرة بين الجانبية، فعلى حين تتراوح نسبة التمثيل النسائي في أوروبا بين 9% كحد أدنى في اليونان وترتفع نسبياً في فرنسا إلى 12% تبلغ ذروتها في السويد لتصل 45%. بينما تنحصر في الدول العربية بين 3% في اليمن لتصل إلى 12% في سوريا، وتبين مما سبق أن المقارنة بين التمثيل النيابي للمرأة على المستوى البرلماني الأوروبي التي تصل إلى 34% والتمثيل على المستوى الدول العربية والتي لا تزيد عن 6% تعد مقارنة غير موضوعية، وذلك لوجود اختلاف واضح في الظروف الجغرافية والثقافية والمستوى الاقتصادي والعادات والتقاليد، وغير ذلك من المبررات هذا من جهة⁽²⁾.

ومن جهة أخرى تبين دراسة صدرت عن الاتحاد البرلماني الدولي في عام 2008 ضمن سلسلته الدراسية "النساء في البرلمانات الوطنية"، أن المتوسط العالمي لهذا التمثيل قد بلغ 18.4%، مما يعني حصول تقدم في حجم التمثيل النسائي مقارنة بما سبق ذكره أعلاه، ولكنه بطيء جداً، بدليل أنه لم يتجاوز في الثماني سنوات الأخيرة حدود 3%، وهذه الزيادة الطفيفة عائدة في الأساس، إلى اعتماد بعض الدول على نظام الكوتا. كما تضمنت دراسة الاتحاد البرلماني نفسها، جدولاً بتصنيف 188

(1) S. Pionchon, G. Deville, op.cit, p 37

فيليب باتاي، فرانسوا جاسبار، كيف تغير المرأة السياسية ولماذا يقاوم الرجل، ترجمة سوزان خليل، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2006، ص 205.

(2) Li-Ju Chen, Do Gender Quotas Influence Women's Representation and Policies?, The European Journal of Comparative Economics, Vol.7, n°1, pp 13-60

دولة تراتبيا، تبعا لمعدل مشاركة المرأة في برلماناتها، استنادا إلى تقارير أودعتها اتحادات برلمانات هذه الدول لغاية 2008/10/31⁽¹⁾.

ولقد أظهر هذا الجدول، مقارنة بجدول آخر أصدره الاتحاد في مرحلة سابقة في 2003/09/30 أن رواندا، الدول الإفريقية النامية، مازالت منذ عام 2003 (تاريخ تطبيقها نظام الكوتا للمرة الأولى) وحتى التصنيف الأخير لعام 2008، تتصدر المرتبة الأولى عالميا، ونسبة تمثيل نسائي (في المجلس الأدنى أي مجلس الشعب) ارتفعت من 48.8% (عام 2003) إلى 56.3% (عام 2008)، متقدمة في ذلك على السويد، الدول المتقدمة، التي جاءت بعدها في المرتبة الثانية وفق التصنيف الأخير لعام 2008، ونسبة تمثيل 47%، في حين احتلت كوبا في السنة نفسها المرتبة الثالثة، ونسبة تمثيل 43.3% تلتها فكلندا في المرتبة الرابعة ونسبة تمثيل 41.5%.

ولو تابعنا جولتنا السريعة على جدول العام 2008، للاطلاع على نسب التمثيل الشعبي النسائي في بعض الدول الأوروبية المتقدمة، لوجدنا أن نسب التمثيل غير مرضية بالإجمال، وإن كان بعضها يتعدى أو يلامس أحيانا عتبة 30%، التي يسعى اليوم الهديد من الدول إلى بلوغها عن طريق فرض نظام الكوتا مرحليا (تنفيذ لما ورد في مؤتمر بكين لعام 1955 الداعي إلى رفع الغبن اللاحق بالمرأة) مثال إسبانيا التي بلغت لديها نسبة التمثيل النسائي 36.3% (المرتبة العاشرة عالميا)، وألمانيا 31.6% (المرتبة 20 عالميا)، أما سويسرا التي تأخرت كثيرا في إعطاء المرأة حقها في التصويت والترشيح (كما رأينا آنفا)، فقد بلغت هذه النسبة لديها 21.3% (المرتبة 26)، ووصلت في المملكة المتحدة 19.5% (المرتبة 60 عالميا) أما فرنسا، وبالرغم من تطبيقها نظام المحاصصة بالمناصفة (Loi de parité) الذي أصدرته في عام 2000، فإن النسبة لديها لم تتعدى 18.2% (وحتت في المرتبة 65 عالميا).

وبعيدا عن أوروبا وصل معدل التمثيل النسائي في أستراليا، وفق الجدول نفسه (لعام 2008) إلى 26.7% (المرتبة 32 عالميا) وفي اليابان 9.4% (المرتبة 107 عالميا) أما في الولايات المتحدة الأمريكية، فقد بلغت 16.8% (المرتبة 71 عالميا)، وهي نسبة هزيلة جدا خاصة، إذا ما جرت مقارنتها بدولة في طور النمو، مثال الدول الإفريقية موزمبيق (الآخذة بنظام الكوتا) حيث بلغت النسبة لديها 34.8% (المرتبة 13 عالميا)، وفي إفريقيا عموما، تفاوتت نسب التمثيل بين الدول، حيث بلغت مثل في دولة

⁽¹⁾ International Parliamentary Union, Women in National Parliaments, 2008, Available at: <http://www.ipu.org/wmn-e/arc/world311208.htm/> تاريخ التصفح/ 2013/08/09

جنوب إفريقيا 33% (المرتبة 67 عالميا)، فيما انخفضت في كينيا إلى 9.8% (المرتبة 106 عالميا) وفي الكونغو 7.3% (المرتبة 117 عالميا).⁽¹⁾

أما في آسيا، فقد جاءت النيبال، الأخذ بنظام الكوتا، في المرتبة الأولى آسيا (المرتبة 15 عالميا) ونسبة تمثيل 33.2% متفوقة في ذلك على الهند - التي لا تطبق نظام الكوتا على صعيد تشكيل برلمانها المركزي، الأمر الذي يفسر الفرق الحاصل بين الدولتين - حيث بلغت النسبة لديها 9.1% (المرتبة 108 عالميا) وبلغت النسبة في تيمور الشرقية (أيضا من دون الأخذ بنظام الكوتا) 29.2% (المرتبة 24 عالميا).

أما أمريكا اللاتينية، فقد شرعت فيها عدة بلدان مؤخرا، تطبيق الكوتا، ضمن استراتيجيتها الهادفة إلى الوصول بالتمثيل النسائي إلى نسبة 30% من إجمالي التمثيل البرلماني، ولذلك تبدو نسب التمثيل النسائي لديها، متفاوتة بين دولة وأخرى، إذ بلغت في فنزويلا مثلا، الأخذ بالكوتا 18.6% (المرتبة 63 عالميا) بينما انخفضت إلى 15% (المرتبة 79 عالميا) في تشيلي الراضة لهذا النظام، لأسباب مبدئية تتعلق بالتمسك بالأساليب الديمقراطية الداعمة للمساواة بين المواطنين أمام القانون.

أما بخصوص الدول العربية، فقد بدت نسب التمثيل النسائي لديها (دائما ضمن تصنيف العام 2008) في أدنى المستويات في العالم غير أن العراق (إثر إقراره نظام الكوتا القاضي يجعل ربع البرلمان من النساء) أتى في مقدمة الدول العربية وبنسبة تمثيل برلماني نسائي بلغت 25.5% (المرتبة 35 عالميا) تلتها تونس 22.8% (المرتبة 44 عالميا) ثم الإمارات العربية المتحدة 22.5% (المرتبة 45 عالميا) حيث نالت النساء من أصل 40 مقعدا نيابيا 9 مقاعد، ثمانية منها بالتعيين ومقعد واحد فقط بواسطة الاقتراع، ثم جاءت بعدها السودان الأخذ بنظام الكوتا بنسبة 18.1% (المرتبة 66 عالميا) جيبوتي 13.8% (المرتبة 85 عالميا)، سورية 12.4% (المرتبة 91 عالميا) المغرب الأخذ بنظام الكوتا 10.5% (المرتبة 103 عالميا)، الجزائر 7.7% (المرتبة 116 عالميا)، الأردن الأخذ بالكوتا 6.4% (المرتبة 121 عالميا) لبنان 4.7% (المرتبة 125 عالميا) الكويت 3.1% (المرتبة 130 عالميا) البحرين 2.5% (المرتبة 133 عالميا) مصر 1.8% (المرتبة 134 عالميا)، اليمن 0.3% (المرتبة 136 عالميا) حيث لم تفز سوى امرأة واحدة

⁽¹⁾ يمكن الاطلاع على جميع تصنيفات وجدول الاتحاد البرلماني الصادر منذ عام 1995 وحتى 2008 على الموقع التالي:

تاريخ التصفح: 2013/08/09 <http://www.ipu.org/wmn.f/classif-arc.htm>

من أصل 301 نائب، أما عمان وقطر والسعودية فلا يوجد لديها تمثيل نيابي نسائي (ولا حتى ذكوري أساساً، لعدم وجود برلمان منتخب لديها).

ونخلص مما تقدم أن نسبة التمثيل النيابي للمرأة لازالت -بوجه عام- محدودة على مستوى العالم، ولا تتفق بحال مع عدد النساء الذي قد يصل إلى 50% تقريباً من سكان العالم، هذا فضلاً عما أصبحت عليه المرأة اليوم من قيمة أساسية في المجتمع في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والتنفيذية والثقافية... الخ.

المطلب الثالث: المساعي الدولية لتعزيز دور المرأة في البرلمان

بعد ترسخ القناعات وتنامي الوعي حول أهمية حقوق الفرد وحياته الأساسية، تزايد الاهتمام الدولي بشأن الحفاظ على الكرامة الإنسانية والمساواة بين البشر وضمان حقوق الإنسان؛ فكان على أساسه صدور "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" عن منظمة الأمم المتحدة في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، كأول وثيقة دولية أقرت المساواة التامة بين الأفراد، وقد أوضح الإعلان، في المادة (07) منه، أن كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أي تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان، وضد أي تحريض على تمييز كهذا"⁽¹⁾.

ثم صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، في 1952 (القرار رقم A/RES/640)، اتفاقية "الحقوق السياسية للمرأة" التي نصت "على أن للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز" تتالت إثرها، سلسلة من المواثيق والعهود الدولية المتمسكة جميعها بحقوق الإنسان والمساواة التامة بين الجميع، ولكن رغم نيل المرأة حقوقها السياسية دستورياً، ورغم توقيع الدول على التعهدات والاتفاقيات الدولية الداعمة للمساواة بين البشر، تبين أن المرأة مازالت في حقيقة أمرها في أكثرية الدول وحتى يومنا هذا، لا تتمتع بالمساواة الفعلية مع الرجل، ففي الدول المتخلفة عامة، والعربية منها خصوصاً، تعاني المرأة انتقاصاً فعلياً في حقوقها السياسية وحتى المدنية، وكأن حقوق الإنسان المعترف

(1) انظر نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

بما في المحافل الدولية، والتي أقرتها هذه الدول نفسها، تخص الرجال وحدهم من دون النساء، لذا كان على المرأة أن تناضل طويلاً، بمساعدة بعض الرجال الواعين الذين تنبهوا جيداً إلى مدى الظلم اللاحق بها، ويقدر تفاوت الوعي بين المجتمعات، تفاوتت نسب التمثيل النسائي بين الدول، وبدأت في مجملها منخفضة أو على الأقل غير متناسبة مع الحجم العددي للنساء، مع الإشارة إلى أنها بلغت في الدول العربية تحديداً، أدنى نسب في العالم (9.7 بالمئة في عام 2008) ⁽¹⁾.

كل ذلك جعل الاهتمام الدولي ينصب نحو معالجة قضية التمييز ضد المرأة تحديداً، بمعنى أنه انتقل من شمولية التركيز على الحقوق الإنسان ومبادئ المساواة بين جميع البشر، نحو التركيز الدقيق على مفهوم "التمييز ضد المرأة" وذلك من ضمن الحملة العالمية الداعية إلى احترام حقوق الإنسان والمساواة بين البشر، وقد بدأ هذا التوجه الدولي يبرز مساعيه منذ الربع الأخير من القرن الماضي، وعلى أساسه، جرى انعقاد المؤتمر العالمي للمرأة في مدينة نيو مكسيكو 1975 (سميت "السنة الدولية للمرأة")، والذي جاء ليؤكد واقع حال المرأة ويسلط الضوء على دورها في عملية التنمية، تبعه في هذا السبيل، عقد اتفاقية سيداو لعام 1979 ثم مؤتمر بكين لعام 1995، وقد توجت توصيات الاثنين الأخيرين، قمة ما توصلت إليه جهود المنظمات الدولية، حتى اليوم، في مسعاها نحو تعزيز وضع المرأة السياسي، ونظراً إلى الأهمية الخاصة لهذه الاتفاقية ولهذا المؤتمر، وما تمخض عنهما من حلول هامة لتعزيز دور المرأة السياسي سوف نفرد لهما فقرتين التاليتين (1 - 2) إضافة إلى الفترتين التاليتين (1)، (2)، إضافة إلى الفقرة (3) تتعلق بالمساعي الرامية إلى النهوض بالمرأة العربية ⁽²⁾.

وفي أواخر عام 1979، قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة عقد "الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" المعروفة اختصاراً باتفاقية "سيداو". وبعد موافقة عشرين دولة على التقيد بأحكامها، فتح باب التوقيع عليها أمام كافة دول العالم ⁽³⁾. ودخلت حيز التنفيذ في عام 1981 اشتملت هذه الاتفاقية على 30 مادة، تمت صياغتها في قالب قانوني ملزم للدول الأطراف فيها،

⁽¹⁾ ارجع إلى موقع الاتحاد البرلماني الدولي:

تاريخ التصفح: <http://www.ipu.org/wmn-f/world-htm/2013/09/09>

⁽²⁾ هنا صوفي عبد الحي، الكوتا النيابية النسائية بين التأييد الدولي والمواقف العربية المتناقضة، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 23، 2009، ص 58.

⁽³⁾ انضمت لهذه الاتفاقية 171 دولة، من ضمنها 18 دولة عربية وهي: العراق - الكويت - الأردن - سورية - لبنان - السعودية - البحرين - الإمارات العربية المتحدة - عمان - اليمن - جيبوتي - مصر - ليبيا - تونس - الجزائر - المغرب - جزر القمر - موريتانيا بيد أن هذه الدول لم تهتم عملياً بوضع الآليات الفاعلة لتطبيق بنود هذه الاتفاقية، كما لم تجر التعديلات المطلوبة على القوانين والأنظمة الوطنية المتعارضة مع نصوص الاتفاقية.

واحتوت على جملة من المبادئ الهادفة إلى تأمين المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة، والرامية إلى القضاء على التمييز ضدها في كل الميادين، انطلاقاً من فكرة أن ما تعانيه المرأة من تمييز، لا يقتصر على دولة دون الأخرى ولا يطال ميداناً معيناً دون سواه، استهل نص الاتفاقية بتقديم ديباجة مفصلة، أبدت فيها الدول الأطراف قلقها إزاء تفاقم حال المرأة، وأعربت عن تمسكها بمبادئ العدل والإنصاف والمساواة، وأعلنت عن التزامها بالمسؤولية، لجهة إحداث تغيير إيجابي في وضعية المرأة، لما فيه صالحها وصالح المجتمع ككل، ثم عرفت مصطلح "التمييز ضد المرأة" بأنه عبارة عن "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحريات السياسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية (الجزء الأول - م1)⁽¹⁾.

شجبت الدول الأطراف في متن الاتفاقية، جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ودعت إلى الإسراع في محاربته (م2)، وعليه فقد ألزمت نفسها باتخاذ كل ما يلزم من تدابير في جميع الميادين (السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية) بما في ذلك التشريع، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين، ولضمان ممارستها، الحقوق العامة والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل (م3)، ومن أجل الإسراع في الوصول إلى النتيجة المتوخاة، دعت الاتفاقية إلى اعتماد نظام الكوتا المؤقتة، ولكن من دون تسميتها باسمها صراحة، بل استبدالها بعبارة "تدابير خاصة مؤقتة" أو "تمييز إيجابي"، كما ورد مثلاً، في المادة (4) - الفقرة (1) التي نصت على الآتي، "لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة، تمييزاً بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة.

وعلى هذا النحو، إذن، تناولت اتفاقية سيداو موضوع التمييز ضد المرأة وسعت إلى معالجته بعمق وشمولية، من خلال التزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير الآيلة على تحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين في كل الميادين، وحددت من ضمن هذه التدابير، تعديل التشريعات الوطنية وتحديث الصورة

(1) انظر نص الاتفاقية على الموقع:

تاريخ التصفح: 2013/09/13 <http://www.ur.org/womenwatch/dow/text/0360793A.pdf>

النمطية التقليدية لكلا الجنسين، من أجل إحداث تغيير إيجابي جذري وفعلي في أوضاع المرأة، وعلى أساسه تشكلت لجنة "سيداو" الدولية التي تولت مهمة مراقبة الدول الأطراف في تنفيذ ما اتفق عليه⁽¹⁾.

تناقضت المواقف وردود الفعل العربية التي أثارها هذه الاتفاقية، وتراوحت ما بين تأييدها بالكامل والتحفظ على بعض بنودها وحتى فضها بالكامل، ففي حين اعتبرها البعض فاتحة عهد جديد لحقوق المرأة، أبدى آخرون تحفظاتهم إزاء بعض النقاط العامة الواردة فيها، بذريعة تناقضها مع أسس ثقافتهم وعاداتهم وتقاليدهم وقيمهم، ورأوا أن تنفيذ بعض بنودها يمس بسيادة دولهم، هذا فضلاً عن رفض الكثيرين لها جملة وتفصيلاً، بسبب إقرارها مبدأ "التدابير الخاصة والمؤقتة" (أي الكوتا) وفي عام 1999، صدر ملحق خاص بها، ضم ما عرف بـ "البروتوكول الاختياري" الذي وضع موضع التنفيذ في العام 2000.⁽²⁾

وبعد اتفاقية "سيداو" لم تتوقف نضالات بعض المؤسسات المجتمع المدني، على الصعيد العالمي وكذلك المحلي والإقليمي، بدعم وتأييد من هيئة الأمم المتحدة⁽³⁾، فالتأم عقد المؤتمر العالمي لـ "عقد الأمم المتحدة" الثاني للمرأة، في كوبنهاغن (عاصمة الدانمارك) عام 1980، تحت شعار المساواة والتنمية والسلم وفي عام 1985، عقد المؤتمر العالمي الثالث في نيروبي (عاصمة كينيا) من أجل استعراض وتقييم منجزات ما اتفق عليه في المؤتمر السابق، والبحث في وضع الاستراتيجيات التطوعية المستقبلية لتقدم المرأة حتى عام 2000⁽⁴⁾.

(1) للاطلاع على تكوين اللجنة وكيفية عملها، انظر ما كتبه جمانة مرعي، مديرة مكتب بيروت التابع للمعهد العربي لحقوق الإنسان، تحت عنوان "تطور حقوق النساء" على الموقع:

http://www.iadh-aihr.org/2013/09/14/تاريخ_التصفح

(2) معظم الدول العربية التي وقعت على اتفاقية سيداو والأخرى التي لم توقع عليها أساساً، تحفظت بالإجمال على بعض المواد التي تتعلق بالآتي:

- اتخاذ التدابير الآيلة إلى مشاركة المرأة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذها وشغل الوظائف العامة (المادة 7)
- إعطاؤها حقاً مساوياً للرجل في اكتساب الجنسية وتغييرها، كما في إعطاء الجنسية لأولادها (المادة 9)
- منحها أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل في الشؤون المدنية، وتساويها معه في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية (المادتان 15-16).
- عرض أي خراف ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية للتحكيم أمام محكمة العدل الدولية، وفق شروط حددتها الاتفاقية بدقة (المادة 29)
- (3) المقصود بعبارة (عقد الأمم) الفترة الزمنية المحددة لتنفيذ الخطط الموضوعة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل تحقيق الأهداف، في المجال العلمي والتطبيقي وقد استعملت للمرة الأولى من قبل المؤتمرين في نيو مكسيكو في عام 1975، عندما أطلقوها على السنوات العشر الواقعة بين 1975 و 1976.
- (4) تناولت هذه الاستراتيجيات المواضيع الآتية: المساواة، استقلالية النساء والسلطة، الاعتراف بعمل المرأة غير مدفوع الأجر، التقدم في الأعمال المدفوع الأجر، الخدمات الصحية والتخطيط العائلي، فرض تعليم أفضل، ترويج السلام، والحد الأدنى للإنجازات لعام 2000.

وبعد مرور عشر سنوات على مؤتمر نيروبي، جرى عقد "المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة" في العاصمة الصينية بيجين، عام 1995، والذي انبثقت منه ما عرف بـ "إعلان بكين" (أو بيجين)، اعتبر هذا المؤتمر من أضخم المؤتمرات العالمية التي عقدت على الإطلاق، وشارك فيه مندوبون عن 189 بلدا، بالإضافة إلى حشد كبير من ممثلي بعض المنظمات الغير حكومية، استهل المؤتمر باستعراض النهوض بالمرأة وتقييمه في ضوء استراتيجيات نيروبي التطلعية المستقبلية، وانتهى بالتوافق حول ما سمي منهاج "عمل بكين" الذي ارتكز على الالتزامات المعلنة خلال عقد الأمم المتحدة للمرأة (1976-1985). بما فيها التزامات نيروبي، إضافة إلى الالتزامات الأخرى الصادرة عن المؤتمرات العالمية الأخرى التي تم عقدها بإشراف الأمم المتحدة في تسعينات القرن الماضي، مثال مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل (1990)، ومؤتمر فيينا لحقوق الإنسان (1993) والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية (1984) وغيره.

حدد منهاج عمل بيجين مجالات الاهتمام الحاسمة التي يتوجب على المجتمع الدولي والحكومات والمجتمعات المدنية في كافة الدول، اتخاذ إجراءات استراتيجية بشأنها للنهوض بالمرأة وتمكينها، في اثني عشر نقطة، تعالج ما يأتي : عبء الفقر على المرأة - تعليم المرأة وتدريبها - المرأة والصحة - العنف ضد المرأة - المرأة والتزاع المسلح - المرأة والاقتصاد - المرأة في مواقع السلطة وصنع القرار - الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة - حقوق الإنسان للمرأة - المرأة ووسائل الإعلام - المرأة والبيئة - الطفلة.⁽¹⁾

كما أشار منهاج العمل إلى تمثيل المرأة بالرغم من الحركة الواسعة النطاق نحو الأخذ بالديمقراطية في معظم البلدان ما يزال ناقصا في معظم مستويات الحكم، وأكد أنها لم تحرز سوى قدر ضئيل من التقدم على صعيد المشاركة في تشكيل الهيئات التشريعية، أو في تحقيق الهدف الرامي إلى رفع نسب تمثيلها حتى 30% في مناصب صنع القرار بحلول عام 1995، وهو الهدف الذي سبق وأقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة (الفقرة 182 من المنهاج)، علما بأن التجربة برهنت على أن العمل الإيجابي لصالح المرأة في بعض البلدان، جعل نسبة تمثيلها في أجهزة الحكم المحلي والحكومات الوطنية تعادل 33.3% أو أكثر (آخر الفقرة 187/منهاج)، لذلك حث المنهاج

⁽¹⁾ United Nations, Fourth World Conference on Women: Action for Equality, Development and Peace 4-15 September 1995, Beijing, China
<http://www.un.org/womenwatch/daw/beijing/official.htm>

نفسه، الحكومات وهيئات المجتمع المدنية في كافة الدول، على "أن تشجع على انتهاج سياسة نشطة وعلنية ترمي إلى إدخال منظور مراعاة الفروق بين الجنسين في صميم كل السياسات والبرامج كي يتسنى بذلك تحليل أثرها في كل من المرأة والرجل قبل اتخاذ أي قرارات" (الفقرة 189/منهاج).

كما أعربت الحكومات من جهتها، عن التزامها بتنفيذ منهاج عمل بكين، بما يكفل مراعات الجنس في جميع سياساتها وبرامجها (الفقرة 38 من إعلان بكين) أما الأمم المتحدة، من جانبها أيضاً، فقد التزمت العمل على تحقيق الهدف الذي حدده أمينها العام، مفادها تقلد المرأة ما نسبته 50% من مناصب الإدارة، وضع القرار بحلول عام 2000 (البند ج من الفقرة 193/منهاج) وعلى أساسه تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة إثرها، آلية قضت بتشكيل هيئة دولية مكونة حتى الجمعية العامة نفسها والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة المركزية للمرأة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وتولت مهمة مراقبة تنفيذ ورصد منهاج العمل في سائر دول العالم.

أما في خصوص المواقف الدولية إزاء مؤتمر بكين وما صدر عنه من توصيات، فقد جوبه بمثل ما جوبهت به اتفاقية سيداو من ردود فعل متناقضة، تراوحت ما بين التأييد أو التحفظ أو الرفض بالكامل، فقد وجد فيه الكثيرون من أماكن متفرقة في العالم محطة مفصلية هامة عن طريق تطوير أوضاع المرأة أينما وجدت في العالم، كما رأى فيه بعض العرب مساهمة في تكوين قوة دفع كبيرة للعمل الدولي والعربي والمحلي باتجاه النهوض بأوضاع المرأة العربية⁽¹⁾، فيما رأى آخرون غيرهم، على المستوى العالمي وكذلك العربي، أن توصياته مخالفة تماماً لسنق قيمهم الاجتماعية والأخلاقية والثقافية والدينية ولذلك رفضته بعض الدول، وسجلت أخرى تحفظاتها على بعض النقاط المحددة فيه، بينما التزمت به دول أخرى وبالكامل.

بعد مؤتمر بكين، استمرت المساعي الدولية الهادفة إلى النهوض بالمرأة والمجتمع، وتمحورت حول متابعة تنفيذ توصيات بكين وما سبقها من مقررات وردت ضمن اتفاقية سيداو، وفي ضوءه، عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في حزيران/يونيو 2000 دورتها الاستثنائية تحت عنوان "المرأة عام 2000" المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين (بكين + 5)، ثم تبع ذلك عقد

(1) انظر فاديا كيوان، دور المنظمات الدولية في تمكين المرأة في البلدان العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك، جويلية 2005

<http://www.arab-hdr.org/publications/other/ahdr/papers/2005/kiwan.pdf>

تاريخ التصفح: 2013/09/17

دورة ثانية عام 2005 (بكين + 10)، بهدف تقييم التقدم المحرز في تنفيذ مقررات بكين ودراسة العقبات السلبية في هذا المجال، وعلى هذا النحو، إذن تزايد الاهتمام الدولي بمعالجة قضية التمييز ضد المرأة، حتى أصبحت من أبرز نشاطات برنامج الأمم المتحدة المتعلق بالتنمية المستدامة، وبذلك، شكلت الاتفاقيات الدولية والمؤتمرات العالمية الخاصة بالمرأة إطاراً مرجعياً متكاملاً لاستراتيجيات عمل هادفة إلى تعزيز المساواة الفعلية بين المرأة والرجل، وقد أسهمت هذه الجهود في تسريع الخطى نحو نمو المجتمعات وتقدمها، عبر استخدام مختلف الطاقات البشرية، وبالتالي، أثرت فعلياً في تنامي الوعي حول أهمية التكامل الطبيعي بين الجنسين في مختلف الميادين بما فيها السياسية.

الفصل الثاني:

نظام الكوتا ودوره في تعزيز تمثيل المرأة في البرلمان

الفصل الثاني: نظام الكوتا ودوره في تعزيز تمثيل المرأة في البرلمان.

إذا كانت عوامل كثيرة قد اجتمعت وأدت إلى انخفاض نجاح النساء في الانتخابات النيابية ومن ضمنها تواضع نصيبهن من التعليم والثروة والوقت والتدريب اللازم للعمل العام فقد كان من الضروري ابتداء نظام يضمن للنساء (ولغيرهن من فئات المجتمع الأقل تمثيلاً) الفرصة للتواجد في الهياكل السياسية المنتخبة وبالأخص الهيئات النيابية حتى تستطيع التعبير عن حقوقها ومصالحها بشكل مؤثر.

وقد أثبتت خبرات وتجارب الدول المختلفة أن تخصيص حد أدنى من المقاعد للمرأة كنوع من التمييز الإيجابي لها يعد من أكثر الأساليب نجاحاً وتأثيراً في رفع مستوى تمثيل المرأة في المنتخبة، ونخص نحن هنا بالذكر التمثيل في البرلمان وقبل الخوض في التفاصيل يجب التطرق إلى تحديد مفهوم نظام الكوتا، ثم نعرض في بحثنا هذا إلى تحديد التيار المؤيد والمعارض لنظام الكوتا، وصولاً إلى مساعي تدعيم نظام الكوتا.

وفي هذا السياق سنقسم دراستنا لهذا الفصل إلى ثلاث مباحث تكون كالآتي:

- **المبحث الأول: نظام الكوتا النيابية النسوية.**
- **المبحث الثاني: مؤيدو ومعارضو نظام الكوتا النيابية النسوية.**
- **المبحث الثالث: مساعي تدعيم نظام الكوتا النيابية النسوية.**

المبحث الأول: نظام الكوتا النيابية النسوية.

لعبت الكوتا دورا أساسيا في إشراك المرأة في العملية السياسية منذ إقرارها إلى اليوم، لولا الكوتا لما زاد عدد النساء على مقعد واحد أو مقعدين في أحسن الأحوال هذا احتمال إذا أخذنا الإحصائيات بصفة عامة، إذ أن الكوتا النسائية أجبرت جميع الفواعل السياسية بزع المرأة وأخذ على محمل الجد وأن تعمل على تأهيلها وتثقيفها وتمكينها، وأحيانا إقناعها، فصوت المرأة هنا يعادل صوت الرجل في مجلس النواب.

من خلال هذا التقديم يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

1) المطلب الأول: مفهوم الكوتا النيابية النسوية.

2) المطلب الثاني: أنماط نظام الكوتا النيابية النسوية.

المطلب الأول: مفهوم الكوتا النيابية النسوية

الكوتا هي إحدى ضروب التمييز الإيجابي الذي تزامنت ولادته مع تحول وتغيير محسوس في مفهوم المساواة، بحيث تم الانتقال من المساواة كمبدأ إلى المساواة كهدف، ويمكن أن تأخذ الكوتا معنيين مختلفين هما :-

1- الحد الأدنى من الأصوات اللازمة، لضمان الفوز بمقعد تمثيلي واحد في كل دائرة انتخابية في ظل نظام التمثيل النسبي: وتشمل كل من حصة هاري وحصة دروب وحصة إمبريالية:

أ- حصة هاري:

إحدى الحصص المعمول بها في ظل نظم التمثيل النسبي التي تعمل بطريقة الباقي الأعلى وذلك لتحديد عدد الأصوات (الكوتا) اللازمة للفوز بالمقعد الواحد، ويتم التوصل إلى هذه الحصة من خلال قسمة مجموع الأصوات الصحيحة على عدد المقاعد التي يتم انتخابها (بدون إضافة).

ب- حصة دروب:

إحدى الحصص المعمول بها في ظل نظم التمثيل النسبي التي تعمل بطريقة الباقي الأعلى، وذلك لتحديد عدد الأصوات (الكوتا) اللازمة للفوز بالمقعد الواحد، ويتم التوصل إلى هذه الحصة من خلال قسمة مجموع الأصوات الصحيحة على عدد المقاعد التي يتم انتخابها (بإضافة مقعد واحد).

ج- حصة إمبريالية:

إحدى الحصص المعمول بها في ظل نظم التمثيل النسبي التي تعمل بطريقة الباقي الأعلى، وذلك لتحديد عدد الأصوات (الكوتا) اللازمة للفوز بالمقعد الواحد، ويتم التوصل إلى هذه الحصة من خلال قسمة مجموع الأصوات الصحيحة على عدد المقاعد التي يتم انتخابها (بإضافة مقعدين اثنين)، وهذا النوع من الكوتا لا يعيننا في بحثنا هذا بل ذكرناه للعلم والاطلاع فقط⁽¹⁾.

(1) عبد الرحمن عبد الله خليفة، نظام الكوتا، ندوة حول الكوتا النسائية والتمثيل البرلماني، مجلس النواب العراقي، بغداد، 2009، ص3

2- الحد الأدنى من المقاعد المنتخبة التي يجب شغلها من قبل فئة محددة لضمان تمثيلها كمرأة أو الأقليات: ويمكن أن يفرض القانون هذا النوع من الحصة على الأحزاب بالنسبة للحد الأدنى من المرشحين المنتمين لفئة معينة يجب أن تشملها قوائم المرشحين الحزبية. وما نريد بحثه هنا هو هذا النوع من الكوتا.

أما الكوتا المزدوجة، فهي الكوتا التي تقضي بفرض قيدين على القوائم الانتخابية لمصلحة المرشحات، وهذان القيدين هما:

(1) وجوب تضمين النسبة المئوية كحصة للنساء في القوائم.

(2) ترتيب أسماء المرشحات في القوائم بالشكل الذي يضمن وجود اسمائهن في المراكز المتقدمة في القوائم.

وهي بذلك تعني تحديد الحصة بغرض توزيع المواقع ونسب المشاركة، وهي آلية تستخدم دائماً لمواجهة قضايا التعدد الديني -العرقي- الاثني، وتهدف إلى إنصاف الأقليات. مثال ذلك تطبيق (الكوتا) في بعض الولايات الأمريكية بنسبة 25% لتأمين دخول المواطنين السود إلى الجامعات وذلك لأنهم يمثلون 25% من السكان⁽¹⁾.

ولذلك اقترحت هذه الآلية في منهاج عمل بكين 1995 التوصية (182) كوسيلة لزيادة مشاركة المرأة في مواقع صنع واتخاذ القرار، بهدف إزالة الغبن والتمييز التاريخي الذي حدث بسبب العوامل الاجتماعية والثقافية، التي حالت دون المساواة النوعية في المشاركة السياسية وصنع القرار، كما تعود إلى التزام الدول علي ضرورة اتخاذ إجراءات إيجابية لصالح المرأة وذلك بدفع عملية تمثيلها في أجهزة الحكم بنسبة لا تقل عن 30% كحد أدنى . وهي خطوة جريئة وذات " بعد نوعي " تعكس أهمية الحقوق السياسية والتشريعية للمرأة وتفتح أمامها الأبواب الواسعة من أجل الوصول لمواقع اتخاذ القرار لتصبح ممارسة هذه الحقوق واقعاً معاشاً، ميزة هذه (الكوتا) أنها وسيلة لضمان مشاركة المرأة في مواقع صنع القرار لأن المنافسة بين المرأة والرجل عادة تتم في ظروف غير عادلة وغير متوازنة وتنعدم فيها أوجه المساواة الحقيقية في الفرص والإمكانات فتصبح المنافسة غير عادلة.

(1) عبد الرحمن عبد الله خليفة، نفس المرجع، ص 4.

وبالنسبة للكوتا البرلمانية، فيقصد بها تخصيص عدد محدد من المقاعد في الهيئات التشريعية للنساء. كما عرفت بأنها تخصيص مقاعد للمرأة في المجالس النيابية وتطبيق هذا النظام يتطلب إلزام الأحزاب السياسية بتخصيص مقاعد لوجود النساء في مستوياتها التنظيمية كافة. فهناك عدد محدد من المقاعد في مجلس النواب يتم شغلها من قبل النساء، بحيث لا يجوز أن يقل عدد هذه المقاعد عن النسبة المقررة قانوناً، أي هناك حصة نسائية محددة لا بد من شغلها من قبل النساء⁽¹⁾. كما عرفت على أنها نظام يقوم بتخصيص عدد من الدوائر الانتخابية للنساء، ومنع الرجال من الترشح فيها، وجعلهم ناخبين لا مرشحين لضمان فوز النساء في الانتخابات⁽²⁾.

كما وجد تعريف آخر بالكوتا النسائية، أين يقصد بها ضمان حصة من مقاعد المجالس النيابية لبعض الفئات المجتمعية، وذلك من أجل تعزيز مشاركتها في الحياة السياسية، ولو بطريقة إلزامية في أغلب الحالات، أي بأسلوب غير ديمقراطي ولكن بأسلوب منظم، ويحد من حرية الناخب في اختيار ممثليه بمشئته المطلقة، إذ تعتمد السلطة، بموجب نظام الكوتا (الحصة) الإلزامية، إلى تخصيص نسبة معينة من المقاعد النيابية إلى فئة أو فئات محددة بالذات، حتى لا يكون بمقدور الأكثرية حرمان إحدى الأقليات أو الفئات المجتمعية من ممارسة حقها في التمثيل النيابي⁽³⁾. وهكذا تظهر الكوتا النيابية بأشكال عدة، منها: الكوتا الاثنية، النسائية، الطائفية، الفلاحية، العمالية... وغيرها. وعليه، يمكن تعريف الكوتا النيابية بشكل عام، بأنها إجراء تدخلي لضمان حصول فئة معينة على نسبة محددة من المقاعد النيابية.

والكوتا النسائية تحديداً وبمعناها الاصطلاحي، هي أحد أشكال الكوتا النيابية أو إحدى صورها الأكثر شيوعاً في العالم حالياً. ويتم اللجوء إليها من أجل تشجيع المرأة على التعاطي في الشؤون السياسية، ومعالجة إشكالية تفعيل ممارسة حقها القانوني في التمثيل النيابي بالتساوي مع الرجل. ولذلك، تأخذ عدة دول في العالم حالياً بهذا النظام، بعدما اقتنعت بضرورة الإسراع في مساندة المرأة، كي تأخذ مكانها بين نواب الأمة وصناع القرار السياسي. وتطمح هذه الدول من خلال تطبيقها

(1) M. L. Krook, Reforming Representation: The Diffusion of Candidate Gender Quotas Worldwide, Politics & Gender, n°2, 2006, pp 303-327

(2) L. Baldez, The pros and cons of gender quota laws: What happens when you kick men out and let women in?, Politics & Gender, Vol.2, n°1, 2006, pp 102-109

(3) M. L. Krook, Gender quotas as a global phenomenon: Actors and strategies in quota adoption, European Political Science, Vol.3, n°3, 2004, pp 59-65

الكوتا إلى التوصل إلى تعزيز ثقة المجتمع بقدرات المرأة من أجل لعب دورها في التمثيل السياسي على أحسن وجه، من جهة وتفادي هدر طاقاتها وإمكاناتها في إنماء المجتمع وتطويره من جهة أخرى.

في مطلق الأحوال تعتبر الكوتا النسائية في الدول الديمقراطية، طريقة استثنائية في تكوين المجالس لأنها تعتمد أسلوب الاقتراع المقيد في اختيار النوعية الاجتماعية الممثلة للشعب ولذلك من المفترض ألا تطبق هذه الطريقة بصورة دائمة، بل مؤقتة تحدد لها فترة زمنية تشمل عددا من الفصول التشريعية بحسب ظروف كل بلد، وهذه الفترة عبارة عن مهلة تعطى من جهة للمجتمع لكي يألف وجود المرأة على الساحة السياسية ويوقن أنها مساوية للرجل في الإدراك والطاقات العقلية والذهنية، فيثق بقدرتها على العمل السياسي، كما تعطى للمرأة الفرصة من جهة أخرى كي تتزود بالخبرة الضرورية في هذا المجال العام الذي لم تألفه من قبل لابتعادها أو إبعادها المزمّن عنه، فتتشجع على المضي قدما باتجاهه وتحقق ذاتها بالتكامل مع الرجل وتتمكن من أن تؤدي قسطها من العمل السياسي في مجتمع حر ديمقراطي يؤمن بأهمية المشاركة السياسية بين كافة أفراد المجتمع، ثم وبعد انقضاء مهلة محددة أو غير محددة للكوتا، يتم التخلي عن هذا النظام بعد انتفاء الحاجة إليه، نتيجة ما يكون قد أحدثه من تغييرات في الذهنية العامة للمجتمع، فتعود العملية الانتخابية إلى سابق عهدها ويؤمل إثرها في أن تسود العدالة والمساواة الفعلية في التمثيل النيابي⁽¹⁾.

إذن، الكوتا عبارة عن فرصة عبور مرحلية بيد المرأة نحو المجالس النيابية لأنها الطريقة العملائية التحريية (البرغماتية) القادرة على حث المجتمع على التأقلم مع مشاهدة الصورة التكاملية للمرأة والرجل في الميدان السياسي بمنتهى الحيوية والنشاط المؤدي إلى تنمية المجتمع بأحسن السبل وأفضلها.

مما تقدم يمكن تعريف الكوتا النيابية النسائية بأنها إجراء تدخلي من قبل السلطة لضمان حصة من المقاعد النيابية للنساء، وذلك باحتساب نسبة مئوية كحد أدنى للمقاعد التي يجب أن تحصل عليها النساء في الهيئات النيابية المنتخبة. ويمكن تحديد الهدف من الكوتا في النقاط التالية:⁽²⁾

(1) هنا صوفي عبد الحي، المرجع السابق، ص 49.

(2) شوقي عبد الرقيب القاضي، نظام الكوتا النيابية للنساء

- تمكين النساء سياسياً وإشراكهن في صنع القرار من خلال وجودهن في المجالس التشريعية والمحلية وغيرها.
- الحد من الفجوة بين عددهن ونسبتهن السكانية من جهة، وبين تأثيرهن ومشاركتهن في تنمية مجتمعاتهن من جهة أخرى.
- تحقيق مبدأ "المواطنة المتساوية" التي تنص عليها الدساتير، والانتقال بها من المساواة كمبدأ أو فرصة إلى المساواة كهدف ونتيجة ومن المساواة كنصوص وعبارات إلى المساواة كإجراءات وآليات.

المطلب الثاني: أنماط نظام الكوتا النيابية النسوية

يمكن اعتبار موضوع الكوتا النسائية من المواضيع السياسية والدستورية الحديثة التي لم تستقر بشأنها بعد أعراف متأصلة في القدم، إذ تذكر إحدى الدراسات أن هناك، اليوم أكثر من 90 دولة في العالم تطبق نظام الكوتا على أساس "النوع الاجتماعي" أي الجنس في تشكيل برلمانها الوطنية، وقد أقرتها بواسطة تعديلات طرأت إما على دساتيرها وإما على قوانينها الانتخابية، أو من خلال تعديل الأنظمة الحزبية لديها⁽¹⁾.

ولنظام الكوتا أشكال وآليات خاصة لتطبيقه ليست واحدة في كل الدول، فمن البديهي القول أن للسلطة الحاكمة، في أي بلد كان، إمكانية ابتكار نمط الكوتا الذي تريده، ولها أن تنظم آلية عملها بشكل مفصل، وفق ما يتناسب مع الظروف الاجتماعية والسياسية للدولة.

ومهما يكن من أمر تنوع طرق تنفيذ الكوتا النسائية وتعدد أنماطها من دولة إلى أخرى، فإن من الممكن حصرها في نمطين هامين: الأول نمط الكوتا الإلزامية في تشكيل المجلس النيابي، وقد يفسح هذا النمط في المجال أمام تطبيق إما "الكوتا المغلقة" وإما "المفتوحة"، والنمط الثاني: هو نمط الكوتا الحزبية بأشكالها المتنوعة، مثال الكوتا الحزبية الطوعية على صعيد الهيكلية الداخلية للحزب، والكوتا الطوعية على صعيد تشكيل قوائم الترشيح، والكوتا الإلزامية على صعيد قوائم الترشيح، والكوتا التحفيزية للأحزاب

⁽¹⁾ Sarah Sunn Bush, International Politics and the Spread of Quotas for Women in Legislatures, International Organization, Vol.65, n°1, 2011, pp 103–37

1- الكوتا الإلزامية في تكوين المجلس النيابي:

وهو النمط الذي شاع استعماله في بعض البلدان النامية، من أجل تجاوز المعوقات التي تحول عمليا دون وصول المرأة إلى سدة المسؤولية السياسية ومواقع صنع القرار السياسي، وهذا النمط يعني تخصيص حصة معينة للنساء من مجموع المقاعد المكونة للمجلس التمثيلي، بطريقة إلزامية أي إما بمقتضى أحكام الدستور وتعرف حينها بـ "الكوتا الدستورية" أو بموجب القانون الانتخابي وتعرف "بالكوتا التشريعية" ومتى فرض هذا النمط من الكوتا الإلزامية ووفق أي شكل من الشكليات المذكورين، يصبح إثرها أي تكوين للمجلس التمثيلي غير دستوري أو غير قانوني، ما لم تكن النساء عضوات فيه، بما لا يقل عن النسبة المحددة لهن من المقاعد المحجوزة بموجب الكوتا، ولكي تفوز المرأة بمقاعد هذه يجري احتساب النتائج على أساس المنافسة في الأصوات بين المرشحات النساء في كل دائرة، بغض النظر عما يحصده المرشحون الذكور الآخرون من أصوات في الدائرة نفسها، بمعنى أن بإمكان المرأة، وفق هذا النمط من الكوتا، أن تحظى بمقعدها عبر مجموعة أصوات ربما تكون أقل بكثير مما يجمعه آخر خاسر من الرجال، فالمنافسة هنا لا تشمل المرشحين من كلا الجنسين معا، بل تبقى محصورة بين النساء من جهة، كما بين الرجال من جهة أخرى، أما بالنسبة إلى التصويت العام المباشر، فإنه لا يجري على هذا الأساس من الفصل بين الجنسين، بل يصوت الرجال والنساء معا لمرشحي الدائرة الواحدة من كلا الجنسين فالتصويت العام المباشر يبقى مشتركا بين الجنسين في كل الأحوال وفي سائر أنماط الكوتا وأشكالها دون استثناء⁽¹⁾.

أ- الكوتا المغلقة:

وهي تعني عدم السماح للمرأة بأن تترشح عن أي مقعد نيابي تختاره بمحض إرادتها إن لم يكن من ضمن المقاعد المخصصة في الكوتا وهذا ما يؤمن لها نسبة تمثيل متساوية تماما للكوتا المفروضة، بمعنى أن المرأة هنا، تضمن الحصة المخصصة لها بالتمام والكمال وليس مسموحا لها بأن تتمثل بأكثر منها.

(1) هنا صوفي عبد الحي، المرجع السابق، ص ص 50-51

ب- الكوتا المفتوحة:

وتعني أن المرأة الراغبة في الترشح، ملء الحرية في الاختيار بين أمرين، فإما أن تترشح عن المقاعد المخصصة لها ضمن الكوتا، وإما أن تترشح عن المقاعد الأخرى، أي غير المشمولة بالكوتا، جنباً إلى جنب مع الرجل، المهم أن النتيجة النهائية، وفق أسلوب الكوتا المفتوحة تؤمن للمرأة، حكماً عدداً من المقاعد يوازي على الأقل، نسبة ما تضمنه لها الكوتا الإلزامية، فضلاً عما يمكن أن تغنمه من مقاعد إضافية، في حال فوزها ببعض المقاعد المتبقية المشتركة بين الجنسين.

إن من ميزات حصر المنافسة الانتخابية بين النساء، أي على مقاعد الكوتا، هو جعل المعركة الانتخابية تبدو متكافئة إلى حد ما فعندما تترشح المرأة عن المقاعد غير المشمولة بالكوتا، تكون المعركة الانتخابية أصعب بالنسبة إليها، والصعوبة لا تعني الاستحالة طبعاً، وإنما يكون على المرأة أحياناً، لاسيما في المجتمعات الذكورية التقليدية منافسة مرشحين ذكور يتمتعون بحظوظ أوفر من حظوظها في استقطاب الأصوات، وفي أغلب الأوقات، لمجرد أنهم ذكور، وتزداد المعركة صعوبة، عندما يكون المرشحون الذكور المتنافسون معها الزعماء التقليديين أو من كبار الأثرياء الذين ينفقون الأموال الطائلة في حملاتهم الانتخابية، ومعلوم أم إمكانات المرأة المادية، لاسيما في البلدان النامية تبقى محدودة في معظم الحالات، يكفي القول أن أغلبية الفقراء في العالم والعاطلين عن العمل، هم من النساء بحسب ما تبينه الدراسات المتخصصة، كما أن حصة النساء من مجموع ثروات العالم أقل من 1%⁽¹⁾.

2- الكوتا الحزبية:

يجري اتباع هذا النمط من الكوتا على الأغلب في البلدان المتقدمة العريقة في ديمقراطيتها والتي تتواجد فيها أحزاب سياسية قوية وقادرة على تداول السلطة فيما بينها عن طريق الانتخاب. حيث أنها بدأت منذ أواسط القرن الماضي، تدرك أن من واجبها العمل على حض المرأة على المشاركة السياسية، باعتبارها أنها فرد في المجتمع، لها ما للرجل من حقوق إنسانية متساوية ولكنها لا تتمتع بها فعلياً بالمساواة معه وأيقنت أن عليها، كما على الحكومات والبرلمانات أيضاً، تحمل مسؤولية الاهتمام

(1) في ذلك ارجع إلى موقع الاتحاد البرلماني الدولي:

بجل إشكالية ثانوية دور المرأة في المجال السياسي، التي لم تعد خافية على أحد، وهذه الإشكالية تتلخص في ظاهرة ملفتة حقا للنظر -خصوصا في البلدان المتقدمة- وهي أن المرأة، رغم خروجها إلى العمل وتحولها إلى فرد منتج في المجتمع، ورغم تمتعها بشيء من الاستقلال المالي الذي يعزز تحررها من التبعية للرجل، مازالت تعاني ضغوطات الهيمنة الذكورية في ممارسة حقوقها السياسية، لاسيما لجهة توليها المناصب العامة والسياسية ومما يثير الاستغراب لهذه الناحية، أن هذه المفارقة مبنية في الأساس على تناقض واضح في الخلفيات الذهنية للمجتمع، إذ ما تزال الثقافة النمطية المتعلقة بدور المرأة والرجل في المجتمع، في معظم المجتمعات المتقدمة، متواجدة ومتعايشة مع نقيضتها المتحررة والمؤمنة بوجود فرص عادلة أمام المرأة⁽¹⁾.

إذن، مع إدراك الأحزاب السياسية وخصوصا في البلدان المتقدمة مدى ثقل حجم المعوقات الثقافية والاجتماعية، بدأ التفكير الجدي في نهج سياسات واتخاذ إجراءات استثنائية كفيلة بدفع المرأة السياسي دفعا قويا إلى الإلمام، وعلى أساسه، أقرت بعض الأحزاب والبرلمانات والحكومات للمرأة حصتها في التمثيل الحزبي والنيابي وفق نماذج عملية مختلفة، برزت على النحو الآتي:

- الكوتا الطوعية على صعيد الهيكلية الداخلية للحزب:

هي قيام الحزب السياسي طوعية، وبمحض إرادته الحرة، بتغيير هيكلية الداخلية بما يتيح إشراك المرأة في أشغال المناصب القيادية فيه وذلك عبر تعديل نظامه الداخلي.

وظهر هذا النمط من الكوتا الحزبية للمرة الأولى في سبعينيات القرن الماضي في النرويج مع الحزبين الاشتراكي والليبرالي، وتطبيقه اليوم الأغلبية الساحقة من الأحزاب السياسية النرويجية في تشكيل المجموعات القيادية على جميع المستويات، كما في تسمية مرشحيها للانتخابات البرلمانية وبكلمة موجزة اعتمدت الأحزاب النرويجية الكوتا الحزبية بطريقة إرادية طوعية، أي دون أي قانون خاص يرمي إلى التوازن بين الجنسين داخل الأحزاب السياسية، أو داخل الهيئات النيابية المنتخبة مباشرة، وكان النمط الإداري في اعتماد كوتا حزبية نسائية قد طبق كذلك، ودون نص قانوني صريح في تشكيل اللجان والمجالس النرويجية التي تسميها السلطات العامة إلى أن جرى تقنينها في عام

⁽¹⁾ Miki Caul, Political Parties and the Adoption of Candidate Gender Quotas: A Cross-National Analysis, The Journal of Politics, Vol.63, n°4, 2001, pp 1214-1229

1981 مع صدور قانون المساواة بين الجنسين الذي اشترط تمثيل نسبة 40% من كل جنس كحد أدنى⁽¹⁾.

- الكوتا الطوعية على صعيد تشكيل لوائح الترشيح الحزبية:

وهي تعني أن يلتزم الحزب طوعية وبمبادرة منه، باعتماد كوتا محددة للنساء في قائمة ترشيحاته الانتخابية، إلى جانب مرشحيه الآخرين من الذكور مثال ما يجري في تونس، حيث تعتمد معظم الأحزاب السياسية نظام الكوتا في لوائح ترشيحاتها بنسبة لا تقل عن 20%، وفي بريطانيا تخصص بعض الأحزاب ما نسبته 30% على الأقل لكل من النساء، وتتبع نظاما خاصا للتبادل على القوائم في بعض الانتخابات لديها، أما حزب العمل في مقاطعتي اسكتلندا وويلز فيتبع نظام التوأمة عند التصويت، حيث يكون لكل عضو في الحزب صوتان أحدهما لامرأة والآخر لرجل ويفوز الرجل والمرأة اللذان يحققان أعلى نسبة من الأصوات⁽²⁾.

- الكوتا الإلزامية على صعيد تشكيل لوائح الترشيح الحزبية:

وهي عبارة عن تدبير تدخلي من جانب الدولة يقضي بإلزام الأحزاب باعتماد كوتا معينة للنساء فإذا كان النظام الانتخابي يأخذ بنظام الدائرة الصغرى التي لا يقترح فيها الناحب سوى لمرشح واحد، تلزم الأحزاب بالكوتا على صعيد ترشيحاتها على مستوى الوطن ككل وإذا كان النظام يأخذ بنظام الاقتراع لأكثر من نائب تلزم الأحزاب بالكوتا على مستوى كل دائرة من الدوائر الانتخابية، ويتولى المشرع مهمة النص صراحة على الأخذ بهذا النمط من الكوتا، إما في متن الدستور (كما هو حاصل في 12 بلد من العالم) أو ضمن نص القانون الحزبي أو الانتخابي (كما هو حاصل في 20 دولة على الأقل)⁽³⁾، ومن الممكن في البلدان المتخلفة التي تأخذ بنظام الاقتراع بواسطة اللائحة، والتي لا تلعب فيها الأحزاب دورها الفاعل في تشكيل لوائح الترشيحات، أن يصار إلى اعتماد الكوتا الإلزامية

(15) Louise Davidson-Schmich, Voluntary Gender Quotas and Women's Representation: Evidence from German State Legislatures, Paper presented at the Annual Conference of the Southern Political Science Association, Savannah, GA, November 7-9, 2002, p 14

(2) Mona Lena Krook and Judith Squires, Gender Quotas in British Politics: Multiple Approaches and Methods in Feminist Research, British Politics, 2006, n°1, pp 44-66

(3) Mona Lena Krook, Increasing Women's Political Representation: Party Competition as a Mechanism of Change, Paper presented at the 11th Ph.D. Summer School on European Parties & Party Systems, ECPR Standing Group on Political Parties, Department of Politics, Keele University, Stoke-on-Trent, UK, September 9-20, 2002, p 09

في تشكيل اللوائح (التي غالبا ما يشكلها بعض السياسيين التقليديين أو كبار النافذين الممولين عوضا عن الأحزاب).

- الكوتا التحفيزية:

لقد أخذت فرنسا بنظام الكوتا أو المحاصة على أساس المناصفة، وذلك استنادا إلى القانون الصادر في حزيران/يونيو 2000 المعروف باسم قانون المناصفة (Loi de parité)، وبمقتضى هذا القانون، يتبع المشرع الفرنسي نمطا خاصا في إلزام الأحزاب بتطبيق العدالة في اختيار مرشحيها من بين الذكور والإناث، فبالنسبة إلى الانتخابات البلدية وانتخابات المحافظة حيث يطبق أسلوب الاقتراع المتعدد بواسطة اللائحة، فإنه يفرض على كل حزب من الأحزاب اعتماد نسبة 50% من المرشحين من كلا الجنسين على اللائحة، كما يلزمه بأن تترتب أسماء المترشحين على لائحته بالتناوب بين الجنسين، تحت طائلة حرمانه من المشاركة في الانتخابات، أما في الانتخابات التشريعية العامة التي يطبق فيها أسلوب الاقتراع الفردي، فإن على الحزب أيضا انتقاء مرشحيه على مستوى الدوائر ككل على أساس المناصفة بين الجنسين وإن لم يفعل لا يحرمه القانون المذكور من المشاركة في الانتخابات، وإنما يعاقبه بحرمانه من المساعدة المالية التي تقدمها الحكومة للأحزاب عادة بمناسبة الانتخابات العامة، وبهذا الشكل تتبع فرنسا نمطا تحفيزيا للأحزاب بطريقة سلبية وذلك عبر حرمان الأحزاب التي تعتمد المساواة بين الجنسين في تشكيل لوائحها من المساعدات الحكومية⁽¹⁾.

يلاحظ عموما أن نظام الكوتا الحزبية بمختلف أشكاله، قد لاقى ترحيبا واسعا على الصعيد العالمي، ولقد أدى تطبيقه عمليا، لاسيما في أوروبا الغربية إلى ارتفاع ملحوظ في نسب النساء المنتخبات في البرلمانات الوطنية وتجدر الإشارة إلى أن معظم الدول الآخذة بنظام الكوتا الحزبية، من أي نوع كان تتبع عادة أسلوب الاقتراع النسبي بواسطة القوائم الذي يسهل، بلا شك، سبل تطبيق الكوتا ولكن لا شيء يحول بالتأكيد دون تطبيق الكوتا أيضا في الدوائر الصغرى التي تأخذ بنمط الاقتراع الفردي وفرنسا خير مثال على ذلك، إذ تطبق فرنسا المناصفة على صعيد الانتخابات التشريعية العامة حيث تعتمد نمط الاقتراع الفردي.

⁽¹⁾ Manda Green, La Parité – To Be or Not to Be?, Paper presented at the European Consortium for Political Research, Joint Sessions of Workshops, Edinburgh, Scotland, March 28-April 2, 2003, pp 06-08

المبحث الثاني: مؤيدو ومعارضو نظام الكوتا النيابية النسوية

هل الكوتا تميز المرأة في البرلمان أم تعوضها إيجابيا عن المعوقات الاجتماعية التي تحول دون وصولها للبرلمان؟ ظهر خلاف كبير حول تقييم الكوتا كان لزاما منا أن نحاول القيام بإبرازه من خلال مطلبين:

1) المطلب الأول: مؤيدو نظام الكوتا النيابية النسوية.

2) المطلب الثاني: معارضو نظام الكوتا النيابية النسوية.

المطلب الأول: مؤيدو نظام الكوتا النيابية النسوية

يرى مؤيدو نظام الكوتا أنها تخفف نتائج حرمان المرأة وتهميشها وإقصائها الذي استمر لفترات طويلة بفعل الأعراف والقيم الاجتماعية والثقافية في المجتمع كما أن الكوتا تعطي المرأة الفرصة السريعة للوصول لإثبات قدرتها كذلك فإن ضمان نسبة معينة من المقاعد في البرلمان يزيل عن المرأة هم التفكير في التحيز الاجتماعي.

والكوتا وسيلة تضمن تمثيل كل جنس نسبة لعدده في مختلف الميادين أو فئة محرومة نسبة لموقعها في محيط معين فالولايات المتحدة الأمريكية طبقت الكوتا مثلاً بنسبة 25% لتأمين دخول السود إلى الجامعات أما في جنوب إفريقيا فإن الوضع كان مختلفاً قبل التحرر حيث أن السود يشكلون أغلبية عددية ولكنهم كانوا أقلية سوسولوجية لأنها مازالت تعاني من أشكال التمييز المتنوعة⁽¹⁾.

ويعتقد محبذو الكوتا أن المساواة بين الجنسين في مجتمع غير متوازن في نظرتهم الموضوعية إلى إمكانات المرأة وقدرتها على التعاطي في القضايا العامة، يفضي بالضرورة إلى التمييز بين الجنسين، ويرجعون السبب الرئيسي في ذلك كله إلى العوائق المجتمعية التي تحول دون مساهمة المرأة في بناء المجتمع وتنميته، ويعبر البعض عن تأييده الكامل للكوتا قائلاً إن من يطلب من المرأة انتزاع مقعدها النيابي بقدرتها الذاتية والانتظار عقوداً حتى تكتمل أهليتها لخوض منافسة متكافئة، إنما يعتمد في حقيقة أمره، إلى تلطيف نزعتة التعصبية ضد المرأة، ويمارس في الأصل توظيفاً سياسياً مفضوحاً للثقافة السائدة على نحو يلي مصالح القوى الاجتماعية التقليدية المتطرفة، ويضر بشكل عملي ومباشر بمصالح المرأة التي هي في غنى كامل على تكريس دعوات كهذه تبقّيها خاضعة لنمط التفكير الذكوري عقوداً طويلة قادمة، غير أنه ومهما قيل في هذا الصدد، لا شك في أن هناك قلة المبدئين المقتنعين بالمطلق، بضرورة الحفاظ على مبدأ المساواة القانونية⁽²⁾.

ورأى مؤيدو هذا النظام إلى أن اعتماد الدعم التفضيلي المؤقت أو التمييز الإيجابي في إطار زمني هو ما أوجب الواجبات المشروعة، في المدى القصير لتوسيع نطاق مشاركة المرأة في مختلف مجالات

(1) أميرة المعاييرجي، تمثيل المرأة في المجالس النيابية (دراسة نظرية مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 90.

(2) Drude Dahlerup and Lenita Freidenvall, Quotas as a Fast Track to Equal Political Representation for Women, Paper presented to the IPSA World Congress in Durban, South Africa, June 29-July, 2003, p 04

النشاط البشري، وإزالة التمييز الذي عانت منه النساء لعدة قرون، بيد أن ذلك يستوجب برأيهم حدوث تحول تاريخي ينضوي تحت لوائه المجتمع بأسره، ويستهدف حقوق المواطنة لكافة النساء والرجال على حد سواء.

ولذلك يعتبر البعض الكوتا بمثابة تعويض للمرأة عما تعانيه من تمييز فعلي بحقها إذ يعتقدون أن الكوتا توفر للنساء إمكانية الحصول على مقاعد، كن يشغلنها في الأساس بطريقة طبيعية وربما بأعداد أكبر لولا وجود العوائق المجتمعية كما يرون تبعاً لذلك، أن من غير المنطقي اعتبار الكوتا انتقاصاً من حقوق الناخبين، لأن هؤلاء ليسوا هم، في الأساس من يرشحون ويشكلون اللوائح الانتخابية، بل إن الأحزاب أو الزعماء السياسيين هم الذين يشكلونها باختيارهم الحر، وما على الناخبين سوى اختيار أسماء من بين تلك المدرجة في اللوائح الجاهزة أمامهم وتقديم الدعم اللازم لها، وهذا ما يمكن أن يحصل مع المرأة والرجل على حد سواء، كما أن الكوتا تشكل حافزاً للأحزاب في صناعة كوادر نسائية قادرة على العمل بجدية وحسن دراية بمجريات الحياة السياسية في البلد لأن الاتكال على يقظة المجتمع وتطور وعيها الجماعي العفوي، لإدراك أهمية دور المرأة والإمعان في إحباطها أكثر فأكثر، وتبديد إمكاناتها وطموحاتها على صعيد العمل التنموي في المجتمع⁽¹⁾.

ويتساءل المؤيدون للكوتا عن معنى العدالة الحقيقي، في ظل عدم تناسب تمثيل المرأة مع حجمها العددي داخل المجتمع ويعتبرون زيادة نسبة المشاركة السياسية للمرأة يقضي بالضرورة إلى زيادة ممارستها حقوق المواطنة، وهذا هو برأيهم نوع من التدخل الإيجابي المتوافق مع الديمقراطية في العمق إذ يرون أنها ترمي إلى المساواة والديمقراطية الحقيقية على المدينين القريب والبعيد، وبطريقة أكثر فاعلية من النصوص الشكلية وبالتالي فإنها تتناسب تماماً مع روحية مختلف الدساتير التي تنص على مبدأ المساواة، كونها أداة الوصول إلى المساواة الحقيقية، ولذلك يرون أن الكوتا باتت تمثل حاجة ملحة، واستناداً إلى ذلك كله، يرى البعض أن لا مجال لكي تحظى المرأة بتمثيل سياسي عادل يوازي حقيقة حجمها العددي ودورها الاجتماعي، ويساهم في تسريع خطى تنمية المجتمع وتطويره، سوى باتخاذ إجراءات تدخلية مؤقتة بغية تصويب الخلل الحاصل في التمثيل السياسي بين الجنسين ولا شك في أن إحداث نقلة نوعية من هذا النوع في مجتمع راكد لفترة طويلة من الزمن، لن يكون عبر تطور الوعي الجماعي العفوي باتجاه الحراك المجتمعي البناء وإنما من خلال سعي النخبة الواعية المثقفة في المجتمع من

(1) أميرة المعاييرجي، نفس المرجع، ص 91.

أجل صناعة هذا الوعي وتفعيل الحراك المجتمعي، ولو قسريا، فترك المجتمع على حاله في هذا الشأن لن يسفر إلا عن تكرار إعادة إنتاج الأوضاع القائمة وتكريس الظروف السائدة، ولا بد في السياق عينه من تدخل إلزامي للسلطة الحاكمة التي بيدها القرار النهائي والمصيري بهذا الشأن رغم ما قد يرافق ذلك من حملات شجب واعتراض من قبل بعض الرافضين للكوتا لكن هذا الاعتراض لن يدوم طويلا بل سيكون من النوع المؤقت الذي يصاحب عادة كل تغيير تحديتي سلطوي في المجتمع راكد ويعقب كل تحول جذري جديد في مسيرة النظام المتبع في الدولة، ومع استقرار النظام الجديد لا تلبث المخاوف أن تتبدد بالتدرج، إثر تكشف مميزات هذا النظام الذي سريعا ما سيلقى القبول ويصبح إثرها جزءا طبيعيا من العملية السياسية. وفي مطلق الأحوال إن آلية الكوتا مؤقتة ويمكن الاستغناء عنها بعد استنفاد الحاجة منها⁽¹⁾.

ويمكن الإشارة هنا إلى ما ذهبت إليه خالدة جزار النائبة عن قائمة أبو علي مصطفى أن هدف الكوتا النسائية هو تمكين المرأة من الوصول على مناصب سياسية، لتكون قادرة على وضع وتعديل القوانين المتعلقة بالمرأة وغيرها مما يمس مصلحة المجتمع، وقد نجحت ذلك على المستوى الأول، ولكن لا بد من بذل المزيد من الجهود، لتظهر ثمار الكوتا النسائية بشكل أفضل⁽²⁾. ويمكن اعتبار الكوتا في حد ذاتها ضرورية ولكنها ليست كافية لضمان تحسين نوعية الأداء الديمقراطي، لأن الهدف النهائي هو ليس ضمان تمثيل المرأة ولكن ضمان المنافسة الحرة في الانتخابات. ففي تجربة رواندا مثلا حيث نسبة تمثيل النساء 56%⁽³⁾، حيث بلغت نسبة النساء 70% من إجمالي سكان رواندا بعد التطهير العرقي في أوائل التسعينات، وبعد تطبيق تشريع بضمان 30% على الأقل من كل مقاعد البرلمان ومجلس الوزراء للنساء بما فيها رئيس المجلس، تم انتخاب 26% الباقية بطريقة غير مباشرة⁽⁴⁾.

وترى جيني بورنيت الباحثة بجامعة أوهايو أن زيادة تمثيل النساء في ظل وجود نظام غير ديمقراطي من الأساس لا يغير الأجندة السياسية كثيرا ولا يحسن جودة ما تقدمه الأحزاب للناخب وتقول أنه بالرغم من هذه النتيجة المحبطة نسبيا على المدى القصير في رواندا، فإن توازن تمثيل النساء

(1) Lisa Baldez, The Pros and Cons of Gender Quota Laws: What Happens When You Kick Men Out and Let Women In?, Politics & Gender, Vol.2, n°1, 2006, pp 102-109

(2) نزال، ربما كنانة، المرأة والانتخابات المحلية قصص نجاح، منشورات مفتاح، رام الله، 2006، ص ص 20-21.

(3) Diana O'Brien, Quotas and Qualifications in Uganda, In, Susan Franceschet, Mona Lena Krook, and Jennifer Piscopo (eds.), The Impact of Gender Quotas, Oxford University Press, New York, 2012, pp 57-71

(4) ملحوظة : حرمت نساء رواندا لعهد قريب قبل التشريع من وراثة الأرض الزراعية.

على المدى الطويل هو ظاهرة صحية حيث تمهد الطريق لمشاركة فعالة في ديمقراطية حقيقية يتم بناؤها من خلال التطور المؤسسي⁽¹⁾.

ويرى فقهاء القانون الدستوري الذين يؤيدون مبدأ الكوتا أنها وسيلة من وسائل تمكين المرأة في الحصول على عدد معين من المقاعد في السلطة التشريعية أكبر من العدد الذي يمكن أن تحصل عليه بدون الكوتا وذلك نظرا لتفشي الأمية والفقر وسوء الأوضاع المعيشية عامة والمرأة على وجه الخصوص وقوة العادات والتقاليد المناوئة لحرية المرأة ومساواتها بالرجل في مختلف المجالات والكوتا البرلمانية إجراء مؤقت تخصص للنساء حتى تزور المعوقات التي تعمل على التمييز ضد المرأة⁽²⁾.

فالالتجاه الأول يعزز مواقفه بمجموعة من المرتكزات والمبررات، فهو يرى فيها وسيلة لتجاوز مختلف الحواجز والمعوقات العلني منها والخفي، باتجاه تحسين أوضاع النساء الاقتصادية والاجتماعية ...، كمدخل للانتقال من الصيغة النظرية لتكافؤ الفرص إلى واقع ملموس ولإنعاش المشاركة السياسية بشكل عام، وتجاوز ضعف التمثيلية السياسية للمرأة في البرلمان والمجالس المحلية بشكل خاص، ولا يعتبرها رواد هذا تمييز ضد الرجل، بل تعوضا للمرأة عن التمييز السياسي الذي يطالها، والذي يجسده ضعف أو انعدام حضورها في المشهد السياسي بشكل عام.

فيما يركز آخرون على مبدأ العدالة الذي يحتم تمثيل نصف المجتمع في المجالس النيابية على كافة مستوياتها، ومنطق تمثيل المصالح، مادام النظام السياسي يضم جماعات ذات مصالح متباينة واعتبارا للقيمة التي يمكن أن يضيفها هذا التمثيل بما يضمن صيانة وتعزيز كرامة المرأة، زيادة على كونه يقدم نموذجا للمشاركة السياسية جديرا بالاعتداء والتحفيز لمشاركة النساء.

ويعتقد جانب مهم داخل هذا الاتجاه أن المقومات الثقافية والسياسية في عدد من البلدان النامية التي تدرج معظم الدول ضمنها، ولا تسمح بتكريس مشاركة فعالة للنساء من خلال مدخل الممارسة الديمقراطية المبنية على تكافؤ الفرص والتباري بصفة مباشرة مع الرجل، مما تظل معه العديد

⁽¹⁾ Jennie Burnet, Gender Balance and the Meanings of women in Governance in Post-Genocide Rwanda, African Affairs, Volume 107, Issue 428, pp 361-386

⁽²⁾ عصام عبد الباسط زيدان أبو زيد، الكوتا النسائية ... التيار النسوي حينما يتناقض، مركز لها أونلاين، 13 فيفري 2010، على الموقع الإلكتروني:

<http://www.lahaonline.com/index.php?option=Content&task=view&id=17807&Itemid=1>

تاريخ التصفح: 2013/12/30.

من الفعاليات النسائية الكفأة في مختلف الميادين والمجالات، مبعدة ومقصية من المساهمة في تعزيز المشهد السياسي والتأثير في القرارات الحيوية لبلدها⁽¹⁾.

ولذلك تظل المرأة بحاجة إلى تحفيز ودعم قانوني استثنائي مرحلي يسمح بتطوير الثقافة السياسية وتذليل العقبات أمام مشاركتها، بما يؤهلها لتعزيز حضورها في المؤسسات التشريعية وتحقيق المساواة الواقعية، في أفق توفير الأجواء النفسية والسياسية التي تسمح بانخراطها في تنافس ندي مبني على الكفاءة إلى جانب الرجل مستقبلاً.

وإذا كانت الكوتا تعد إجراء مرحلي لتصحيح ما يعتبره هذا الاتجاه بالخلل الحاصل في تمثيلية المرأة فإن الاتجاه الثاني المخالف يرفض هذا الخيار معتبراً إياه يتنافى مع مبدأ المساواة بين المواطنين ويتناقض مع مبدأ تكافؤ الفرص، فهو بموجب هذا الرأي "تدبير غير ديمقراطي" يمنح النساء حقوقاً اعتماداً على اعتبار النوع لا الكفاءة، بل إن هناك من يعتبره حيفاً في حقها، ويعبر عن تخوفه من أن يؤثر اعتماد هذه التقنية سلباً على نضال المرأة باتجاه التحسين الجذري لأحوالها وتعزيز مشاركتها السياسية في المستقبل⁽²⁾.

كذلك يرى مؤيدو هذا الاتجاه إلى أن تطبيق نظام الكوتا يؤدي إلى إلغاء التمييز بل يتعدى ذلك إلى إزالة الحواجز التي تمنع المرأة من الحصول على حقها في التمثيل وهنا تبرز ميزة هذا النوع من ناحية المحافظة على حرية خيار الناخب وتجعل المرشحات من النساء غير اتكاليات وتبذل أقصى ما في وسعها لكي تفوز بالمقاعد النيابية كما أنه وبعبارة أخرى يؤدي إلى تجاوز ضعف التمثيلية السياسية للمرأة في البرلمان والمجالس المحلية بشكل خاص⁽³⁾.

المطلب الثاني: معارضو نظام الكوتا النيابية النسوية

يرى معارضو نظام الكوتا أنها تعطى فقط للأقليات الدينية أو العرقية أو الاثنية، ولا يمكن قبول المرأة كأقلية وهي تفوق نصف المجتمع كما أن الكوتا ستؤدي إلى مزاحمة الرجال وحرمانهم من مواقع

(1) إدريس الكيراني، ورقة قدمت في مؤتمر الانتخابات والتحول الديمقراطي في العالم العربي خطوة إلى الأمام أو خطوة إلى الوراء، مركز القدس للدراسات السياسية 26-27 جانفي 2008.

(2) إدريس الكيراني، مرجع سابق الذكر.

(3) منال المنشي، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية الخاصة بحقوق المرأة)، دار الثقافة والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2011، ص 161.

يستحقونها هذا بالإضافة إلى أن إعطاء المرأة نسبة معينة سيقطع الطريق عليها في زيادة هذه النسبة في المستقبل كما يرى أصحاب هذا الرأي أنه إما أن تمون الكوتا 50% أو لا تكون إطلاقاً.

كذلك يرى المنشغلون بالشأن السياسي والقانوني بأن نظام الكوتا غير دستوري وغير عادل وأنه يكرس مفهوم التمييز الذي يهدف إلى محاربته، وهنا عدد من المآخذ على نظام الكوتا نوردها فيما يلي:

- يتعامل نظام الكوتا مع المرأة بنفس منطق تعامله مع الأقليات رغم أن المرأة قد تمثل أغلبية في بعض المجتمعات⁽¹⁾.

- ويبرر البعض رفضهم الكوتا والمشاركة السياسية للمرأة بقناعتهم الراسخة بعدم جواز تولي المرأة المناصب السياسية أو القضائية، بالاعتماد على أحاديث وتفسيرات دينية ضيقة، مثل تمسكهم بما ورد في الأحاديث النبوية الشريفة (مناسبة تولي "بورات" حكم فارس كوريثة لأبيها كسرى "أبرويز")⁽²⁾: "لن يصلح قوم ولوا أمرهم امرأة" مغلبين استشهادهم بهذا القول الخاص على العام، في حين يرى آخرون أن الإسلام ومنذ انطلاقة الأولى قد شكل ثورة اجتماعية رفعت من شأن المرأة وساوت بينها وبين الرجل في العبادات والتكاليف والحقوق والواجبات الاجتماعية والاقتصادية وحتى السياسية منها، هذا ويعتبر البعض أن الكوتا النيابية النسائية تخلق تمييزاً ضد الرجل لصالح المرأة، ولذلك فإن هؤلاء يرفضونها رفضاً مطلقاً، بحجة أنها تمثل خرقاً فاضحاً لمبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون، ومعلوم أن الكوتا الإلزامية تقيد حرية الناخب، حيث تفرض عليه اختيار عدد معين من المرشحات، وقد لا يجد في أي واحدة منهن الكفاءة المطلوبة في نظره ولربما كان يرفض فكرة ترشحهن في الأساس، ومن هنا فإن الكوتا في نظرهم تقود إلى أسلوب غير ديمقراطي في تشكيل المجالس التمثيلية، مادامت النتائج المتعلقة بكيفية توزيع المقاعد بين الجنسين، تكون معروفة سلفاً لجهة النسب المحدد وفق الكوتا المطبقة.

(1) صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، المكتب الإقليمي للدول العربية، مشاركة المرأة الأردنية في الحياة السياسية، المطبعة الوطنية، الأردن، 2007، ص 59.

(2) من أجل الاطلاع على تفاصيل أكثر انظر: فاطمة المرنيسي، الحريم السياسي: النبي والنساء، ترجمة وتحقيق عبد الهادي عباس، دار الحصاد، دمشق، ط2، 1993، ص ص 65-77.

● فضلا عن ذلك، يرى البعض أن الكوتا تفضي إلى منح فرص مجانية للنساء على أساس هويتهن الجندرية، بغض النظر عما يملكن من كفاءة لممارسة العمل النيابي، إذ تبقى الأولوية للانتماء الجنسي الذي يتقدم عما عداه من شروط لازمة لأهلية النائب وعلى أساسه يتسائل البعض (من الرجال والنساء) ممن يظهرون حماسهم الشديدة أحيانا لتكثيف حضور المرأة على الساحة السياسية عن مدى حاجة الناس إلى الكوتا، طالما بات مسموحا لهن الترشيح الحر إلى الانتخابات التمثيلية، وطالما أن غالبية المجتمعات باتت تعترف للمرأة بحقوقها الإنسانية والسياسية ومساواتها التامة مع الرجل، ويستغربون لماذا لا تترع المرأة حقها الديمقراطي في الوصول إلى البرلمان بقدراتها الذاتية، بدل الاتكال على الكوتا، تلك الوسيلة غير الديمقراطية وبالتالي يلومونها على تقبلها الوصول إلى الندوة البرلمانية بواسطة قرارات فوقية تعطيها ميزة على الرجل وتقوض أسس العدالة من حيث المبدأ، ويحثونها بالنتيجة على التحلي بالشجاعة اللازمة من أجل خوض معركة انتخابية شريفة تجمع بينها وبين مرشحي الجنس الآخر. كما ينصحونها بعدم اليأس من تكرار محاولتها الفاشلة فيحضورها على السعي المتواصل من أجل إقناع الناخبين بشخصها وبأهليتها للعمل السياسي، حتى تستحق نيل مقعدها النيابي بكل جدارة⁽¹⁾.

● كذلك ترى المواقف المعارضة لنظام الكوتا أنها تتعارض مع مبدأ الديمقراطية والتنافس الحر والمساواة القانونية، كما أن بعض أنصار المشاركة السياسية للمرأة عارضوا نظام الكوتا على أساس أن هذا النظام سيقوم بوضع المرأة المحافضة في البرلمان وقد يقضي على بقية حقوقها المتبقية.

● كما يرى آخرون بأنها مخالفة دستورية واضحة وأن على الدولة والحكومة إعادة النظر في هذا النظام، ويرى آخرون من التيار المعارض أن الأفضل هو تأهيل المرأة سياسيا أولا، ثم القيام بانتخابات حرة تستطيع المرأة من خلالها دخول البرلمان، ويذكر غيرهم أن نظام الكوتا يقر بدونية المرأة ونقص قدراتها وتفوق الرجل عليها وعجزها للوصول ذاتيا، وبالتالي سيؤدي إلى ضعف ثقافتها بنفسها، وستظهر على أنها أدنى من الرجال وغير متساوية معهم، وسيكون لها مكان في البرلمان بواسطة القانون وليس بواسطة اختيار الشعب.

⁽¹⁾ Lisa Baldez, op.cit, p 109

• ويرى هذا الاتجاه أنه كذلك يتنافى مع مبدأ المساواة بين المواطنين ويتناقض مع مبدأ تكافؤ الفرص، فهو بموجب هذا الرأي "تدبير غير ديمقراطي" يمنح النساء حقوقاً اعتماداً على اعتبار النوع لا الكفاءة؛ بل إن هناك من يعتبره حيفاً في حقها؛ ويعبر عن تخوفه من أن يؤثر اعتماد هذه التقنية سلباً على نضال المرأة باتجاه التحسين الجذري لأحوالها وتعزيز مشاركتها في المستقبل⁽¹⁾.

• كما يرى معارضو هذا النظام أن الكوتا لا تحقق المساواة بين المرأة والرجل التي أقرتها المواثيق والمعاهدات الدولية والدساتير والقوانين الوطنية، بل تنتقص هذه المساواة بين الرجال والنساء بتحديد عدد معين من المقاعد في السلطة التشريعية بنسبة 10-20-25% من أعضاء البرلمان والوظائف التنفيذية في حين تشكل المرأة نصف المجتمع وعليه فإن من حقها تصعيد عدد غير محدد من النساء إلى السلطة التشريعية متى ما قدرت على ذلك.

وعليه، فإن أنصار وجهة النظر هذه يرون أن تحقيق مساواة المرأة بالرجل ليست في الكوتا، وإنما يكمن أساس تمكين المرأة ومساواتها بالرجل في التركيز على حل المشاكل المعقدة اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وسياسياً، حتى يصبح بمقدور المرأة المساواة بالرجل في كافة جوانب الحياة⁽²⁾. كما يرى هؤلاء المعارضون أن الكوتا النسائية تخالف وتتناقض مع حق المساواة بين الرجل والمرأة الذي نصت عليه غالبية الاتفاقيات الدولية التي تؤكد على ضرورة المساواة وعدم التمييز بينهما لأي سبب كان. حيث جاء في المادة الخامسة من الاتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز العنصري ما نصه: "تتعهد الدول الأطراف بمنع التمييز والقضاء عليه بأشكاله كافة، وضمان حقوق الجميع من دون أي تمييز على أساس العنصر أو اللون أو الأصل الوطني"، وكذلك أشار إلى الحقوق السياسية لاسيما حق المشاركة في الانتخابات - أي التصويت والترشيح للانتخابات - بالاقتراع العام المتساوي وحق المشاركة في الحكومة، وإدارة الشؤون العامة على أي صعيد وتقلد الوظائف العامة على قدم المساواة مع أي شخص آخر"⁽³⁾.

وفي اتفاقية بشأن حقوق المرأة السياسية جاء في نص المادة الثانية (للساء الأهلية للترشيح لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام، والمنشأة بمقتضى التشريع الوطني، على قدم المساواة مع

(1) إدريس الكيراني، المرجع السابق.

(2) عصام بن شيخ، تمكين المرأة المغربية في ظلّ النظم الانتخابية المعتمدة الفرص والقيود، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد 07، أبريل 2011، ص 280

(3) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) الصادرة عام 1979، المادة 5

الرجال، من دون أي تمييز). أما المادة الثالثة من الاتفاقية ذاتها فإنها تنص على أن (للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة الوظائف العامة كافة التي نشأت بمقتضى التشريع الوطني، على قدم المساواة مع الرجال ومن دون أي تمييز)⁽¹⁾. ونصت المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه يتمتع كل مواطن بالحقوق والفرص التالية من دون أي وجه من وجوه التمييز ((أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، أما مباشرة أو بواسطة ممثلين مختارين بحرية، وأن ينتخب في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام، على قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، وتضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين، وأن تتاح له، على قدم المساواة مع سواه عموماً، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده))⁽²⁾.

بالإضافة إلى ذلك فإن هذه الكوتا النسائية كما يراها معارضو هذا النظام فهي تنقض كذلك حق المجتمع في اختيار من يمثله، فتبعا لمبدأ الحرية الذي ينادي به العالمي ينص في المادة 21 على أن يكون لكل فرد الحق في إدارة شؤون بلاده العامة، وأن لكل هذا التيار النسوي للمرأة خاصة، فإننا نقول أن من حق المجتمع بأسره أن يكون حراً في اختيار من يمثله في المجالس المنتخبة، وليس من المفترض أن نهدر حق المجتمع وحرية من أجل أن ندفع المرأة للمشاركة في الحياة السياسية، فحق المجتمع أولى بالرعاية والاحترام من حق أحد شرائحه.

وخلاصة القول، هنا، أن نظام الكوتا هو بحد ذاته تمييز، فلماذا إذن سعى التيار النسوي الوافد لتطبيق اتفاقية سيداو التي تنادي بمحاربة كافة أشكال التمييز، وفي ذات الوقت يرحب بهذا التمييز ويطلق عليه اسم تمييز إيجابي؟!

كما يرى معارضو هذا النظام بأن الكوتا النسائية قد تدفع قطاعات أخرى للمطالبة بالشيء نفسه ويفجر أزمات مجتمعية لا حصر لها وقد اعتبره البعض تشويشا على ممارسة الديمقراطية.

بالإضافة إلى هذا، يرى معارضي نظام الكوتا النسائية أن هذا النظام المخترع فيه جور لا تخطئه العين على المصلحة العامة، التي تقضى باختيار الأفضل والأصلح للمجتمع والأقدر على تحقيق مصلحته، بغض النظر عن الجنس واللون، والمجتمع بخبرته هو من يوكل إليه تحديد من هو الأنفع

(1) اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة الصادرة عام 1952، المادتين 2 و 3
(2) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عام 1966، المادة 25

لمصلحته، فهذا حقه الذي لا يحق لأحد أن يسلبه، فمن مبادئ الديمقراطية، التي ينادي بها الغربيون،⁽¹⁾ حرية الاختيار، ونظام الكوتا سيفرض المرأة فرضاً ولا يترك للآخرين مجالاً لاختيار ما يريدونه، وسيجبر دائرة من الدوائر الانتخابية على اختيار امرأة تمثلها في البرلمان، ولا شك أن في ذلك هدراً لحرية الاختيار والديموقراطية، وهذه الكوتا، أيضاً، فيها انتقاص واضح للمرأة، واتهامها بأنها لا تستطيع مواجهة الرجل، وتحتاج إلى قوانين تجبر ضعفها وعدم صمودها في المعترك السياسي، وتصل بها إلى المجالس السياسية. ونحن نظن أن التيار النسوي لا يرضى أن يكون هذا حال المرأة في مقابلة الرجل، وهو التيار الذي يزعم دائماً أنه يسعى من أجل أن تنال المرأة حقوقها في مقابلة الرجل، وأنه لا فرق بينهما البتة في أي حصصة عضوية أو نفسية، وأنه يحق لها أن تمارس ما يمارسه الرجال دون تفرقة.

ويمكن القول أن هذه الكوتا النسائية قد تدفع قطاعات أخرى للمطالبة بالشيء نفسه، مثل: قطاع الشباب، أو المعلمين، أو التجار مما يفقد العملية الديمقراطية، التي يدافع عنها التيار النسوي الوافد، جوهرها ويجولها إلى تقسيمات إدارية، مما يعني إن هذا النظام يثير إشكاليات عديدة عند تطبيقه، ويفجر أزمات مجتمعية لا حصر لها. وتطبيق نظام الكوتا يهدف إلى تمكين المرأة من دخول البرلمان إلا أنه فيه انتقاص لقدراتها الذاتي، فعلى المرأة أن تثبت جدارتها وقدراتها على المنافسة.

كذلك اعتبر البعض من التيار المعارض أن نظام الكوتا هو تشويش على الديمقراطية؛ من حيث أنه يفرض على الناخبين مسبقاً الاختيار بين مرشحات فقط؛ فيما أكد آخرون ضمن نفس الاتجاه؛ أن معرفة نتائج الانتخابات مسبقاً ولو بشكل جزئي على مستوى تمثيلية النساء؛ يفرغ الممارسة الديمقراطية التي تقتضي خوض المنافسة بناء على برامج وكفاءات لا على قرارات وتدابير فوقية؛ تمنحها نوعاً من المفاضلة في مواجهة الرجل؛ من أحد أهم عناصرها ومرتكزاتها.

كما أن الفقه المعارض أسلوب تخصيص مقاعد للنساء في البرلمان، وذلك بالنظر إلى أن النصوص المقررة لهذه المقاعد أن المشرع يفرض من خلالها وصاية كريمة في اختيار نوابه، مع أن المبدأ الديمقراطي يقضي بجعل كلمة الشعب هي فيصل الاختيار، فإذا اختار الشعب كل ممثليه من النساء أو

(1) عبد الله المدني، نظام الكوتا النسائية آسيويا، مجلة الحوار المتمدن، العدد 1151، 29 مارس 2009

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp>

تاريخ التصفح: 2014/01/03

من الرجال فتلك هي إرادته وهذا هو اختياره⁽¹⁾. فالأصل أن الدستور قد اعترف بأحقية المواطنين في ممارسة الانتخاب وإبداء الرأي في الاستفتاء وفقا لأحكام القانون، هذا فضلا عن أن مساهمته في الحياة العامة واجب وطني.

(1) مصطفى أبو زيد فهمي، النظام الدستوري المصري، الطبعة السابعة، بدون ناشر، 1993، ص 156 وما بعدها.

المبحث الثالث: مساعي تدعيم نظام الكوتا النيابية النسوية

رغم ما أثاره أسلوب التخصيص –ولا زال– من جدل واسع إلا أن التجارب المقارنة أرسّت انطبعا إيجابيا عنها كآلية جيدة لزيادة التمثيل النسائي في الهياكل المختلفة.

في هذا المبحث سنتطرق على ثلاثة مطالب إلى:

1) **المطلب الأول:** الإجراءات التشريعية لتطوير نظام الكوتا النيابية النسوية.

2) **المطلب الثاني:** المساعي الدولية لتدعيم نظام الكوتا النيابية النسوية.

3) **المطلب الثالث:** المساعي المجتمعية لتدعيم نظام الكوتا النيابية النسوية.

المطلب الأول: الإجراءات التشريعية لتطوير نظام الكوتا النيابية النسوية

يتطلب تطوير أسلوب التخصيص اتخاذ بعض الإجراءات التشريعية المستندة إلى التعديلات الدستورية، وتؤدي هذه الإجراءات إلى إحاطة هذا الأسلوب بسياج من الشرعية والتفعيل في آن واحد سبيلا إلى دعم التمثيل النيابي للمرأة بهدف إخماء السلبات التي تنسب إلى نظام الكوتا. والكوتا التشريعية تقدم من خلال التشريع الذي يخصص للمرأة عددا محددا من المقاعد في الكيانات السياسية وتطالب كل الأحزاب السياسية بأن تحوي تصويتها للاقتراع في الانتخابات على عدد محدد من السيدات، وأيضا التمثيل النسبي، وذلك على المستوى الحكومي المحلي⁽¹⁾.

وهي تعني كذلك أن يفرض القانون هذا النوع من الحصة على الأحزاب بالنسبة للحد الأدنى من المرشحين المنتمين لفئة معينة (فئة النساء)، والتي يجب أن تشملها قوائم المرشحين الحزبية⁽²⁾. فبالنسبة لموقف التعديلات الدستورية من مسألة التمثيل النيابي للمرأة فإن التعديلات الدستورية تحرص على استكمال مسيرة الدعم لمبدأ المساواة بوجه عام ومركز المرأة بوجه خاص. فمن جانب نجده أقر مبدأ المواطنة كأساس لنظام الدولة، ومن ثم أصبحت صفة المواطن (رجل أو امرأة على حد سواء) هي أساس اكتساب الحقوق والتحمل بالواجبات.

ومن جانب آخر أكد على تأسيس ممارسة الحقوق السياسية في إطار الالتزام الكامل بمبدأ المساواة، فلا يجوز ممارسة أي نشاط سياسي عن أساس التفرقة بين الجنس أو الأصل فضلا عما تقدم، أجازت الدساتير للقانون إمكانية وضع حد أدنى لمشاركة المرأة في التمثيل البرلماني. فالدستور الأوغندي مثلا الصادر سنة 1995 أقر مبدأ التمثيل العددي للنساء في الهياكل المنتخبة، بل لم يقتصر الأمر على مستوى المجالس النيابية ذات الطابع القومي والأجهزة الوطنية، إلا أنه امتد تطبيقه إلى مستوى المجالس المحلية. ففي إطار ما نص عليه دستور 1995 فإن الحكومات المحلية الصادرة في عام 1997 وسع من نطاق تخصيص مقاعد للنساء إلى نسبة الثلث⁽³⁾. كما تأتي الأرجنتين والفلبين ونيبال

(1) المعهد الدولي للأمم المتحدة للبحوث والتدريب في مجال النهوض بالمرأة ومركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، تقرير حول النوع الاجتماعي والسياسة في تونس، ص 5

(2) Andrew Reynolds et al., Electoral System Design, International Institute for Democracy and Electoral Assistance, Sweden, 2007, p 222.

(3) نيفين حليم صبري، تجربة أوغندا في تخصيص مقاعد للمرأة في الهياكل المنتخبة، الفرض والإشكاليات، تحرير : د. سلوى شعراوي جمعة، مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، جامعة القاهرة، سنة 2000، ص 68 وما بعدها

وبوركينافاسو وروندا ضمن مجموعة من الدول التي نص دستورهما على تخصيص مقاعد للمرأة في البرلمان في العالم (48.5%)

ويتطلب الامر في سياق تطوير التخصيص إعادة النظر في بعض القوانين والتشريعات الخاصة بالمرأة بما يضمن مساواتها بالرجل في كافة المجالات والمطالبة بوضع قوانين تدعم دورها السياسي وتدريبها ونشر الثقافة السياسية وأهمية مشاركتها السياسية على المستوى الشخصي والمجتمعي من خلال الجمعيات النسائية ومنظمات المجتمع المدني والأحزاب السياسية.

ويصعب أن تتحقق المشاركة السياسية الفاعلة من جانب المرأة دون مد يد التطوير إلى التشريعات المتصلة بالأحوال الشخصية من جانب، والجوانب الاقتصادية من جانب آخر باعتبار أن المرأة تعاني من هذين البعدين، ولا يمكن تأثيرها على مدى استعدادها لهذه المشاركة. ويمكن القول بأن هذا التطوير التشريعي سواء في مجال الأحوال الشخصية أو في مجال قانون العاملين المدنيين أو قانون العمل ساهم إيجابيا في دعم قدر من الاستقرار النفسي والاقتصادي لديها كنقطة انطلاق في المشاركات المختلفة وبخاصة السياسية منها في مجالات التمكين السياسي والاجتماعي والثقافي.

أما تطوير أسلوب الانتخابات كآلية داعمة للتمثيل النيابي فيقوم النظام الانتخابي بتحويل الأصوات المدلى بها في انتخاب عام إلى مقاعد مخصصة ويتضمن متغيرات عدة منها: الصيغة الانتخابية بمعنى هل يعتمد صيغ الأغلبية أم صيغ التمثيل النسبي المستحدثة لحساب المقاعد وحجم الدائرة.

كذلك تؤثر الجوانب الإدارية في العملية الانتخابية مثل توزيع المرشحين وتقسيم الدوائر تسجيل الناخبين والقائمين على إدارة الانتخابات⁽¹⁾. كما تتأثر نتائج النظام الانتخابي بنمط الديمقراطية من حيث كونها راسخة أو انتقالية أو جديدة وبينية المجتمع الفكرية والدينية والاثنية والعرقية والإقليمية واللغوية ووجود منظومة أحزاب راسخة أو قيد التكوين والتركيز الجغرافي لأنصار حزب معين أو انتشارهم في منطقة معينة .

إن الثابت أن المرأة لا تملك كافة أدوات الصراعات الانتخابية المحتومة بما يتطلبه من آليات رأس المال والعصبية وتأثير القوة المادية غير المشروعة، وبالتالي عجزت أن تحقق نتائج ملموسة على صعيد

(1) فرخندة حسن، الانتخابات البرلمانية ودور المجلس القومي للمرأة، قضايا وآراء، جريدة الأهرام، 15 ديسمبر 2005، ص10.

التنافس بين الرجال بمعيار الاختيار لدى الناخب هو الصفة التي يحظى بها المرشح والتي ترجح أسهمه عن مرشح آخر. وبالتالي لم يكن مستغرباً أن تقف المرأة عند هذا الحد المتدني من التمثيل النيابي وبخاصة في سياق الثقافة الذكورية السائدة في المجتمع العربي بوجه عام.⁽¹⁾

إن عملية الأخذ بأسلوب التخصيص حقق طفرة إيجابية نحو الأمام بالزيادة في معدل التمثيل النيابي للمرأة وهذا خلال سنوات التطبيق، حيث شهدت في السنوات الأخيرة تحقيق أعلى المعدلات، بالرغم من المؤثرات التي أحيطت به من شبهات بعدم الدستورية والتي لم ترق إلى مستوى اليقين. في حين أنه ساهم الأخذ بأسلوب القائمة الحزبية مع التمثيل النسبي أو المطلق في إتاحة مساحة من الدعم للتمثيل البرلماني زيادة نوعية.

أما الأسلوب الفردي فقد أثبتت التجارب الانتخابية تحقق تأثير سلبي على معدلات التمثيل النيابي للمرأة على النحو المتقدم ويبقى تساؤل جدير بالإجابة عنه: إلى أي مدى يمكن تطوير أسلوب الانتخابات، بما يحقق دعماً مشروعاً وإيجابياً لمستوى التمثيل البرلماني للمرأة وما هي آليات هذا التطوير؟

لقد تباينت آراء الفقه حول تحديد أسلوب الانتخاب الملائم لدعم التمثيل النيابي للمرأة بين مؤيد لأسلوب القائمة الحزبية -وهم الأغلبية- وبين معارض لها، وبين من يسعى لإعادة تطبيق الأسلوب المركب من القائمة النسبية والنظام الفردي⁽²⁾. وقد تصاعدت حدة هذا الخلاف وبخاصة في ظل ما نسب إلى بعض هذه الأساليب من حوار دستوري وبخاصة أسلوب القائمة النسبية أو الأسلوب المزدوج كان من نتيجة الحكم بعدم دستورية القوانين المنظمة لها.

وتبدو أهمية تطوير أسلوب الانتخابات كآلية داعمة للتمثيل النيابي للمرأة في ظل ما أسفرت عنه الانتخابات البرلمانية خلال الفترة من نهاية السبعينيات، وحتى بداية التسعينات من القرن الماضي (1979-1990) والتي شهدت خلالها البيئة السياسية تعدد في تطبيق أساليب متنوعة الانتخاب بين

(1) فريدة علامي إسماعيل، النظم الانتخابية التبعات والاعتبارات الخاصة، ورقة عمل، بوابة المرأة، 2009، تاريخ التصفح: www.womengateway.com/2014/01/06

ولمزيد من التفاصيل حول أنظمة الانتخابات راجع:

تاريخ التصفح: www.hic.gov.eg/site/2014/01/06

(2) ماهر جبر نصر، الطعون في الانتخابات التشريعية في قضاء مجلس الدولة المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، دون ذكر سنة النشر، ص 85.

الأسلوب الفردي ووفقا للقائمة الحزبية، وبين أسلوب الجمع بينهما وتأثير كل أسلوب على معدل التمثيل النيابي للمرأة.

إلا أن الوضع شهد تحولا جوهريا مع نفاذ التعديلات الدستورية، والتي أتاحت مساحة كبيرة من التقدير للمشرع في اختيار أسلوب الانتخاب المناسب للنظام السياسي.

انتهينا فيما سبق إلى إقرار تحقق تأثير للنظام الانتخابي عن توزيع المقاعد في البرلمان وعلى حجم التمثيل النيابي للمرأة بدرجة كبيرة. والراجح أن الفقه لم يجمع على أسلوب محدد للانتخاب يكون أكثر إيجابية من غيره في شأن تدعيم التمثيل البرلماني للمرأة وإن كان هناك شبه اتفاق على أهمية تطوير الأسلوب الفردي الحالي الذي ثبت تأثيره السلبي على نسبة هذا التمثيل وفقا للإحصائيات⁽¹⁾.

ومن ناحية أخرى، يبدو هناك أيضا شبه اتفاق حول ضرورة الدعم السياسي للمرأة مع وجود اختلافات جوهرية حول آلية تحقيق هذا الدعم. فذهب رأي إلى رفض أي تعديل في النظام الانتخابي لدعم المرأة سياسيا، والمرأة التي تظن نفسها قادرة على خوض الانتخابات فلتتقدم وسوف تحصل على أصوات بقدر ما لها من تأييد ووجود.

بينما اتجهت الغالبية إلى تأييد تغيير الأسلوب الفردي الحالي إلى أسلوب القائمة بوجه عام مع وجود بعض الفوارق بين المنتمين لهذه الغالبية. وذهب جانب آخر من الفقه إلى تأييد نظام القائمة مع استبعاد عيوبها الدستورية. بمعنى تحقق المساواة وتكافؤ الفرص وهذا يقتضي من وجهة نظر القائلين بهذا الرأي أن يكون هناك قائمة للحزبيين وقائمة للمستقلين ومن ثم يتم تقسيم الدائرة إلى قسمين: الأول للقوائم الحزبية والثاني للأفراد المستقلين فكلا النظامين يحقق المساواة ويحقق تكافؤ الفرص ويتيح للمرأة فرصة أكبر في الانتخابات التشريعية⁽²⁾.

وذهب اتجاه آخر ينتمي لهذه الغالبية ينادي بتطبيق نظام القائمة الحزبية مع التزام الأحزاب بوضع المرأة على قوائمها بترتيب متقدم يكفل تمثيلها البرلمان بصورة مناسبة. فيما اقترح البعض تبني

(1) على راضي حسنين، إصلاح النظام الانتخابي كمقدمة لإصلاح النظام البرلماني، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر القومي للبرنامج الإنمائي، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة بالتعاون مع مؤسسة كونراد أديناور الألمانية، 2003، تحرير د. علي الصاوي، ص 764.

(2) فوزية عبد الستار، ندوة مشكلات تفعيل دور المرأة في المشاركة السياسية، تجربة الانتخابات البرلمانية 2005، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية، القاهرة، 28 ديسمبر 2005، ص 15.

النظام المركب أو المختلط الذي يجمع بين نظام الانتخاب بالقائمة للمنتخبين للأحزاب والنظام الفردي بالنسبة لغيرهم⁽¹⁾.

المطلب الثاني: المساعي الدولية لتدعيم نظام الكوتا النيابية النسوية

لقد اتسع نطاق تطبيق الكوتا على الصعيد الدولي بعدما أيقنت الدول من أن نتائجها تعمل على القضاء من تهميش وإقصاء المرأة عن دورها السياسي، كما أن الكوتا تعطي الفرصة السريعة للمرأة المؤهلة في إثبات قدرتها وإقناع المجتمع بأهمية دورها، كما أن ضمان نسبة معينة من المقاعد في البرلمان للمرأة يزيل التحيز المجتمعي ويجعلها واثقة متفرغة لتقوية برنامجها الانتخابي وتحسين أدائها السياسي.

وفقا لتقارير الأمم المتحدة الخاصة بمتابعة تطبيق الحكومات لآليات منهاج العمل الصادر من مؤتمر بكين 1995 وتقارير الهيئات الدولية المراقبة لتقدم المرأة على صعيد المشاركة السياسية واتخاذ القرار، فإن أنظمة الكوتا تطبق اليوم في 77 دولة من دول كل من آسيا وأفريقيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية قد زادت بشكل ملحوظ نسبة تمثيل النساء في هيئات اتخاذ القرار الوطنية والبلدية والحزبية، المعينة منها والمنتخبة. حيث وفرت هذه النظم آليات عملية تجعل فيها كفايات وقدرات المرأة السياسية مرئية ومحسوسة وقابلة للتقييم، في مناخ استقرت فيه أذهان الناس صور نمطية تعزز دونية وهامشية المرأة وعدم أهليتها، وسط هيمنة ذكورية شبه مطلقة على قوانين اللعبة واللاعبين لفترات طويلة جدا.⁽²⁾

وبعد ترسخ القناعات وتنامي الوعي حول أهمية حقوق الفرد وحياته الأساسية، تزايد الاهتمام الدولي بشأن الحفاظ على الكرامة الإنسانية والمساواة بين البشر وضمانة حقوق الإنسان، فكان على أساسه صدور "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" عن منظمة الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، كأول وثيقة دولية أقرت المساواة التامة بين الأفراد، وقد أوضح الإعلان في المادة (7) منه أن كل

(1) صبري محمد السنوسي محمد، بعض جوانب الإصلاح الدستوري المتعلقة بتكوين السلطة التشريعية، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي الحادي عشر، كلية الحقوق – جامعة المنصورة، الإصلاح الدستوري وأثره على التنمية 2-3 أبريل 2007، ص 30-31.

(2) أميرة المعاييرجي، المرجع السابق، ص 89.

الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أي تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا⁽¹⁾.

ثم صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1952 (القرار رقم A/RES/640) اتفاقية (الحقوق السياسية للمرأة) التي نصت على أن (للساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهم وبين الرجال دون أي تمييز) تتالت إثرها سلسلة من المواثيق والعهود الدولية المتمسكة جميعها بحقوق الإنسان والمساواة التامة بين الجميع ولكن رغم نيل المرأة حقوقها السياسية دستوريا ورغم توقيع الدول على التعهدات والاتفاقيات الدولية الداعمة للمساواة بين البشر، تبين أن المرأة مازالت في حقيقة أمرها في أكثرية الدول وحتى يومنا هذا لا تتمتع بالمساواة الفعلية مع الرجل ففي الدول المتخلفة عامة والعربية خاصة مازالت المرأة تعاني من نقص فعلي في حقوقها السياسية وحتى المدنية، وكأن حقوق الإنسان المعترف بها في المحافل الدولية، والتي أقرتها هذه الدول نفسها تخص الرجال وحدهم من دون النساء، لذا كان على المرأة أن تناضل طويلاً بمساعدة بعض الرجال الواعين الذين تنبهوا جيداً إلى مدى الظلم اللاحق بها وبقدر تفاوت الوعي بين المجتمعات، تفاوتت نسبة التمثيل النيابي للنساء مع الإشارة أنها بلغت في الدول العربية تحديداً، أدنى النسب في العالم (9.7% عام 2008).

كل ذلك جعل الاهتمام الدولي ينصب نحو معالجة قضية التمييز ضد المرأة تحديداً. بمعنى أنه انتقل من شمولية التركيز الدقيق على مفهوم (التمييز ضد المرأة) وذلك من ضمن الحملة العالمية الداعية إلى احترام حقوق الإنسان والمساواة بين البشر وقد بدأ هذا التوجه الدولي يبرز مساعيه منذ الربع الأخير من القرن الماضي، وهذا ما جاء به تقرير الاتحاد البرلماني أن أكثر من 80 دولة في العالم تطبق أنظمة الكوتا في مجال التمثيل السياسي للمرأة سواء في قانون الانتخابات أو الترشيحات في قوائم الأحزاب السياسية⁽²⁾.

(1) انظر نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

<http://www.un.org/arabic/aboutun/humanr-htm>

تاريخ التصفح: 2014/01/08

(2) أكثر من 80 دولة في العالم تطبق أنظمة الكوتا في التمثيل السياسي للمرأة (تقرير)، وكالة الأنباء نشر في 2011/05/01
<http://www.djazairss.com/aps/114470>

تاريخ التصفح: 2014/01/09

وجرى انعقاد المؤتمر العالمي للمرأة في مدينة نيو مكسيكو سنة 1975 (سميت "السنة الدولية للمرأة")، والذي جاء ليؤكد ولقع حال المرأة، ويسلط الضوء على دورها المهمش، داعياً إلى البحث عن استراتيجية عمل مناسبة من أجل تفعيل دورها في عملية التنمية، تبعه في هذا السبيل عقد اتفاقية سيداو لعام 1979 ثم مؤتمر بكين لعام 1995 وقد توجت توصيات الاثنين الأخيرين قمة ما توصلت إليه جهود المنظمات الدولية حتى اليوم في مسعاها نحو تعزيز وضع المرأة السياسي ونظراً إلى الأهمية الخاصة لهذه الاتفاقية ولهذا المؤتمر وما تمخض عنهما من حلول هامة لتعزيز دور المرأة السياسي، سوف نفرد لهما الفقرتين التاليتين.

1- اتفاقية سيداو

تعني الاتفاقية بالتمييز ضد النساء وليس بالتمييز على أساس الجنس. ليشمل التمييز ضد النساء أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويؤثر في تمتع النساء بحقوقهن السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية وأي حقوق أخرى، وذلك على قدم المساواة مع الرجال وبصرف النظر عن حالتهم الزوجية، وتلتزم الاتفاقية الدول باتخاذ خطوات ملموسة للقضاء على التمييز ضد المرأة. وتكون الدول التي صادقت على الاتفاقية ملزمة ليس فقط بشجب جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإنما باتخاذ الإجراءات المختلفة للقضاء على هذا التمييز⁽¹⁾.

وعلى الدول التي صادقت على الاتفاقية كذلك تجسيد مبدأ المساواة في دساتيرها الوطنية أو قوانينها الأخرى وتبني التدابير التشريعية كما في ذلك الجزائية منها، وعلى الدول إقرار الحماية القانونية وتبني التدابير التشريعية بما في ذلك الجزائية منها. وتلتزم السلطات العامة الهيئات في الدول التي صادقت على الاتفاقية بالامتناع عن القيام بالممارسات التي تميز ضد النساء. كما على الدول اتخاذ كل ما بوسعها لضمان التنمية التامة للنساء وتقديمهن كي يستطعن ممارسة حقوقهن الإنسانية وحرياتهن الأساسية والتمتع بها على قدم المساواة مع الرجل.

وتشكل المادتين (1) مع (2) من اتفاقية سيداو جوهر الاتفاقية التي تسعى إلى السيطرة على كل النواحي التشريعية والقانونية الخاصة بكل بلد لذا نجد الاتفاقية تنتقل من نطاق إلى آخر بتدرج ونظام

(1) منال محمود المثني، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية الخاصة بحقوق المرأة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بغداد، 1432 هـ - 2011م، ص ص 55-58

((فهي تبدأ من مستوى الدستور إلى القانون إلى أعمال المحاكم الوطنية على مستوى تصرفات السلطة العامة إلى مستوى الأفراد وتختتم بمستويين متكاملين أملهما تعديل أية تشريعات تعتبر تمييزية (من وجهة نظر هذه الاتفاقية)⁽¹⁾. وثانيهما: إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية باعتبار الاتفاقية ناسخة لغيرها من التشريعات والأحكام، ومن ثم تشكل تلك المادة بنودها حزمة أو منظومة تستدعي بعضها بعضاً وتسلم بعضها إلى بعض، بل وتسد بعضها ثغرات بعض، وهو ما يجعلنا نطلق عليها: المادة – المنظومة.

على هذا النحو، تناولت اتفاقية سيداو موضوع التمييز ضد المرأة وسعت إلى معالجته بعمق وشمولية، من خلال التزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير الآيلة إلى تحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين في كل الميادين وحددت من ضمن هذه التدابير، تعديل التشريعات الوطنية وتحديث الصورة النمطية التقليدية لكلا الجنسين من أجل إحداث تغيير إيجابي جذري وفعلي في أوضاع المرأة، وعلى أساسه تشكلت لجنة "سيداو" الدولية التي تولت مهمة مراقبة الدول الأطراف في تنفيذ ما اتفق عليه.

بعد اتفاقية "سيداو" لم تتوقف نضالات بعض مؤسسات المجتمع المدني على الصعيد العالمي وكذلك المحلي والإقليمي بدعم وتأييد من هيئة الأمم المتحدة، فالتأم عقد المؤتمر العالمي لـ "عقد الأمم المتحدة" الثاني للمرأة في كوبنهاغن (عاصمة الدانمارك) عام 1980، تحت شعار المساواة والتنمية والسلم وفي عام 1985 عقد المؤتمر الثالث في نيروبي (عاصمة كينيا) من أجل استعراض وتقييم منجزات ما اتفق عليه في المؤتمر السابق، والبحث في وضع الاستراتيجيات التطلعية المستقبلية⁽²⁾ لتقدم المرأة حتى عام 2000.

2- مؤتمر بكين:

بعد مرور عشر سنوات على مؤتمر نيروبي، جرى عقد "المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة" في العاصمة الصينية بيكين عام 1995 والذي انبثق عنه ما عرف بـ "إعلان بيكين" اعتبر هذا المؤتمر من أضخم المؤتمرات العالمية التي عقدت على الإطلاق، وشارك فيه مندوبون 189 بلد بالإضافة إلى حشد

(1) عواطف إبراهيم عبد المجيد، موقف الإسلام من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مركز دراسات الخرطوم، بدون تاريخ الطبع، ص 6.

(2) تتناول هذه الاستراتيجيات المواضيع الآتية: المساواة، استقلالية النساء والسلطة، الاعتراف بعمل المرأة غير مدفوع الأجر، التقدم في الأعمال المدفوعة الأجر، الخدمات الصحية والتخطيط العائلي، فرض تعليم أفضل، ترويج السلام، والحد الأدنى للإنجازات لعام 2000.

كبير من ممثلي بعض المنظمات غير الحكومية، استهل المؤتمر باستعراض النهوض بالمرأة وتقييمه في ضوء استراتيجيات نيروبي التطلعية المستقبلية وانتهى بالتوافق حول ما سمي (منهاج عمل بكيين) الذي ارتكز على الالتزامات المعلنة خلال عقد الأمم المتحدة للمرأة (1976-1985). بما فيها التزامات نيروبي، إضافة إلى الالتزامات الأخرى الصادرة عن المؤتمرات العالمية الأخرى التي تم عقدها بإشراف الأمم المتحدة في تسعينات القرن الماضي، مثال مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل عام (1990) ومؤتمر فيينا لحقوق الإنسان (1993) والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية (1994) ... وغيره، ويعتبر مؤتمر بكيين من أكثر المؤتمرات حضوراً حيث قدر عدد المشاركين فيه بثلاثين ألف مشارك على رأسهن (ملكة بلجيكا ورئيسة إيسلندا وهيلاري كلينتون وبنازير بوتو وبرناديت شيراك زوجة رئيس فرنسا، إضافة لزوجات ورؤساء ووزراء من العديد من الدول وأكاديميات وباحثات).⁽¹⁾

وقد تناول المؤتمر عدداً من القضايا المثيرة للجدل وكان بعضها يتسم بالجرأة ويناقش للمرة الأولى في محفل دولي (وكان من طليعة هذه القضايا التي انقسمت حولها الآراء: مفهوم الاعتبار المترتبة على نوع الجنس والإنصاف والمساواة والصحة التناسلية، والإجهاض غير القانوني والإجراءات الجزائية، والحقوق والميول الجنسية، والموافقة الواعية، وحقوق الوالدين والتوجيه، وهيكّل الأسرة وشكلها والمساواة في الحقوق الميراثية للفئات وتشويه الأعضاء التناسلية، الاتجار بالنساء، والآداب والفن، والأدوار المتحجرة للرجال والنساء). وقد تضمن برنامج العمل 362 فقرة منها (ثلاثون فقرة بين أقواس أي أنه لم يتم الاتفاق بشأنها خلال الاجتماعات التحضيرية وتركت للمؤتمرين للنظر بشأنها)⁽²⁾.

أما في خصوص المواقف الدولية إزاء مؤتمر بكيين وما صدر عنه من توصيات فقد جوبه بمثل ما جوبهت به اتفاقية سيداو من ردود فعل متناقضة، تراوحت ما بين التأييد أو التحفظ أو الرفض بالكامل، فقد وجد فيه الكثيرون من أماكن متفرقة في العالم، محطة مفصلية هامة على طريق تطوير أوضاع المرأة أينما وجدت في العالم، كما أن مؤتمر بكيين استمرت المساعي الدولية الهادفة إلى النهوض بالمرأة والمجتمع وتمحورت حول متابعة تنفيذ توصيات بكيين وما سبقها من مقررات وردت

(1) حسن مصطفى الباشي، حقوق الإنسان بين الفلسفة والأديان، جمعية الدعوى الإسلامية، الطبعة الأولى، 1413هـ - 1991م، ص 178.

(2) بدوي فاطمة، صحة الوطن من صحة الأسرة، توصيات مؤتمر بكيين في الميزان، مؤتمر الرابطة الإنسانية الإسلامية، من دون رقم الطبعة واسم البلد والتاريخ، ص ص 1-2.

ضمن اتفاقية سيداو وفي ضوءه عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في حزيران يونيو 2000 دورتها الاستثنائية تحت عنوان (المرأة عام 2000 المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين) (بكين + 5) ثم تبع ذلك عقد دورة ثانية عام 2005 (بكين + 10) بهدف تقييم التقدم المحرز في تنفيذ مقررات بكين ودراسة العقبات السلبية في هذا المجال⁽¹⁾.

المطلب الثالث: المساعي المجتمعية لتدعيم نظام الكوتا النيابية النسوية

لا يكفي في سياق دعم التمثيل النيابي للمرأة الاعتماد فحسب على التدخل التشريعي، وإنما يكون من المناسب بل من الضروري أن يتواءم مع هذه الإجراءات التشريعية بعض التدابير الغير تشريعية التي تساعد بل تهيء المرأة والمجتمع إلى تمثيل نيابي فاعل. وتتمثل أهم هذه التدابير في إجراءات الإعداد السياسي والتمكين الاقتصادي للمرأة وتطوير الجوانب والموروثات الثقافية للمجتمع وغيرها من التدابير الأخرى. ونعرض لهذه التدابير بشيء من التفصيل فيما يلي:

1- التمكين السياسي للمرأة:

تواجه المرأة تحديات هامة على الصعيد السياسي، ومن بين هذه التحديات نقص الدعم اللازم لوصول المرأة لمواقع صنع القرار، والصورة السلبية لدى قيادات الأحزاب عن المرأة عن القدرات السياسية والتنظيمية والاتصالية للمرأة، فضلا عن نقص معرفة المرأة لحقوقها ومسؤولياتها السياسية، والافتقار إلى أدوات التعاريف الشخصية الرسمية كبطاقات الهوية الاجتماعية وبطاقات الانتخاب والتي تزيد من فرص مشاركة المرأة سياسيا⁽²⁾.

وهذه التحديات في مجملها تحد بدرجة كبيرة من قدرة المرأة على التمثيل النيابي ليس مجرد المعيار الكمي أو العددي، وهذا يعني ضرورة أن يتاح أمام هذا التمثيل قدرات سياسية تتيح للنائب أو النائبة إمكانية الممارسة البرلمانية على نحو أفضل.

وتمكين المرأة سياسيا يحتاج دائما إلى منظومة متكاملة من الإعداد والتدريب والتثقيف السياسي. وهذا الدور يفضل إسناده إلى المؤسسات السياسية من جانب، وهيئات المجتمع المدني وإلى

(1) نهى القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة (رؤية إسلامية)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2006، ص 280.

(2) نادية حليم، فاعلية الأداء البرلماني للمرأة المصرية 1957 - 2000، المركز القومي للبحوث الاجتماعية الجنائية، برنامج بحوث المرأة، القاهرة، 2006، ص 29 وما بعدها.

المجلس القومي للمرأة من جانب آخر. وفي هذا الصدد ينبغي أن تدعم هذه الأجهزة دورها في نوعية المرأة بجوانب المهام السياسية والوظيفة البرلمانية بوجه خاص. وتطبيقا لذلك أنشأ المجلس القومي للمرأة آليتين هامتين تتمثلان في مركز التأهيل السياسي للمرأة، والمنتدى السياسي للمرأة، ويسعى المجلس من خلالهما توعية المرأة وحصولها على حقوقها القانونية⁽¹⁾. وبجانب الآليتين السابقتين فإن ما يعقده المجلس وفروعه في المحافظات من مؤتمرات تساهم بدورها في دعم القدرات السياسية لها فغالبا ما تثمر هذه المؤتمرات عن مجموعة من التوصيات يكون لها دورها في هذا الصدد أيضا.

وتلعب الأحزاب كمحور جوهري للمشاركة السياسية دورا هاما وإن كان يحتاج إلى تفعيل في هذا المجال من خلال المؤتمرات والندوات في الإعداد التثقيفي للمرأة بما يساعد على تأهيلها سياسيا وإعدادها ككادر حزبي وقيادي. ومع ذلك، يمكن للأحزاب أن تدعم هذا التأهيل من خلال إتاحة الفرصة للمرأة لخوض غمار التجربة الانتخابية بترشيحها وهو الأمر الذي تفقده المرأة بالفعل. وهذا يتطلب تقدير موقع المرأة من واقع صنع القرار داخل الأحزاب السياسية حتى يتسنى لها أن تدفع بقيادات نسائية داخل الحزب. هذا فضلا عن قيامها بمساعدة الأحزاب السياسية على عقد الندوات المتخصصة والتدريب على متطلبات العملية الانتخابية وبث الثقة لدى النساء للإقبال على المشاركة السياسية⁽²⁾.

2- التمكين الاقتصادي للمرأة:

يعد ارتفاع معدل مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي ودرجة تمكينها اقتصاديا من أهم عوامل تحسين دخلها الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والارتقاء بالوضع الاقتصادي للمرأة يعتبر هو التحدي الحقيقي أمام سياسات تمكين المرأة في المجتمع، ويتطلب إعداد المرأة للتمثيل النيابي اتخاذ إجراءات تمكينها اقتصاديا، فالممارسة السياسية تتطلب أيضا فضلا عن القدرات السياسية إمكانات اقتصادية أو مادية تكفل للمرشح مواجهة أعباء العملية الانتخابية من دعاية وإجراءات مختلفة... الخ.

(1) حسن فرخنده، المرجع السابق، ص 10.

(2) منى قریش، هل نظام الحصص يؤدي إلى زيادة فاعلية مشاركة المرأة في الحياة السياسية، ورقة مقدمة إلى مؤتمر تخصيص مقاعد للنساء في الهياكل المنتخبة 2000/2/24-23، القاهرة، ص 3.

وفي هذا السياق وضع المجلس القومي للمرأة مجموعة من المشروعات والبرامج لتمكين الاقتصادي كمشروع المرأة المعيلة، ومشروع المنح الصغيرة وبرنامج المرأة الريفية، ومركز تنمية المرأة في المشروعات الصغيرة.

إن الثابت أن معيار نجاح أي نشاط سياسي يؤسس على نجاح اقتصادي بل إن النجاح الحزبي في رفع معدل اسم مرشحهم يأتي في سياق تحقيق الأهداف الاقتصادية للمواطن وهو ما برز في الانتخابات التركية البرلمانية جويلية سنة 2007 الأخيرة، والتي حصدها الحزب الحاكم (حزب العدالة والتنمية) الأغلبية البرلمانية العظمى نتيجة ثقة المواطن في السياسات الاقتصادية للحزب⁽¹⁾. والمرجح أن بلوغ نسبة التمثيل النيابي للمرأة التركية 10% ساهم في تحقيق ارتفاع معدلات النمو الاقتصادي والتي بلغت 7.3% مما أدى بذلك إلى غرس الثقة السياسية لدى الأحزاب ومن ثم طرحها للمرأة على قوائمها الحزبية. وهذا ما عملت به بلدان مثل الهند وبنغلاديش والتي تربط عادة ما بين المشاركة السياسية الفاعلة ومحاربة الفقر والتأثير في السياسات الاقتصادية.

3- محاولة تغيير الموروثات الثقافية:

يرجع ضعف المشاركة السياسية للمرأة في البرلمان والأحزاب إلى موروثات الثقافة الشعبية السائدة، وإلى بعض أفكار التدين الشعبي السائدة، والتي ترى عدم قدرة المرأة على أن تكون رمزا على الدور القيادي خارج الحرم التقليدي لدور المرأة كزوجة وأم وجدة... الخ⁽²⁾. وعلى هذا النحو تمثل الموروثات والأفكار الثقافية السائدة في المجتمع إحدى المعوقات الأساسية أمام المشاركة السياسية للمرأة بوجه عام والتمثيل النيابي لها بوجه خاص.

وفي ضوء ذلك، نجد أن الموروثات الثقافية تكرر دونية المرأة بالنسبة للرجل التي دعمتها عهود التخلف والضعف فاستبعدت من العديد من مجالات الاندماج الاجتماعي، مما أدى إلى فجوة نوعية أدت إلى القصور المجتمعي في الاهتمام بتأهيلها تعليميا وثقافيا وصحيا مما ترتب عليه فقدانها للقدرات التي تؤهلها للمشاركة المجتمعية.

(1) محمد كمال، التجربة التركية، قضايا وآراء، جريدة الأهرام، 28 جويلية 2007.

(2) محمد عبد الرحمن، موقع المرأة على الخريطة الإصلاح البرلماني، ورقة مقدمة لأعمال المؤتمر السنوي الثاني للبرنامج البرلماني، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بالتعاون مع مؤسسة كونراد أيناور الألماني 15-17 يوليو 2002، القاهرة، ص 626.

وفي هذا السياق يبدو إقرار حقوق المرأة السياسية على قدم المساواة مع الرجل في مختلف التشريعات الدولية والوطنية لا يكفي لأن يتحقق على أرض الواقع، نظرا لمحدودية فرص المرأة في التعليم والدخل والوعي بحقوقها مما يرتبط بميراث من القيود الاجتماعية والثقافية التي تحد من أدوار المرأة في المجتمع لتحصرها في دورها الإنجابي التقليدي داخل الأسرة.

وفي هذا السياق، يتضح أن دعم التمثيل النيابي للمرأة يستلزم -بجانب التدابير غير التشريعية- تطوير الموروثات الثقافية في المجتمع، وتغيير رؤية وفلسفة الذكورية الغالبة إلى نظرة أكثر توازنا لدعم حقوق المرأة السياسية، فيمكن استثناء بعض المبادرات التقدمية في الستينات سواء في مجال التعليم أو الاتحاد الاشتراكي أو في السبعينات عبر نظام الكوتا، وعبر إنشاء المجلس القومي للمرأة في الفترة الأخيرة. ويحتاج تغيير أو تطوير هذه الثقافة إلى تظافر مجموعة من الإجراءات فضلا عن مرحلة زمنية ليست بالقصية فمن جانب، يجب أن يؤدي الإعلام دورا أساسيا في مجال إعادة تطوير عادات وتقاليد المجتمع بما يواكب المتغيرات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية فضلا عن وضع برامج للتوعية بأهمية دور المرأة في المجتمع بجانب الرجل... الخ.

ومن جانب آخر، يجب تغيير الموروثات بما يدعم دور المرأة ودعم حقوقها السياسية، أن يستمد تطوير برامج التعليم بأن تتضمن إبراز التاريخ كفاحها ونضالها السياسي في مرحلة ما قبل الاستقلال فضلا عن التأكيد على أهمية دورها في بناء وتنمية المجتمع.

وبجانب ما تقدم، فلا يجب إغفال دور الإعلام المرئي والمسموع في زيادة الوعي لدى المجتمع بمزايا تطبيق نظام الحصص في الهيئات المنتخبة المختلفة بغية زيادة مشاركة المرأة في صنع القرار وزيادة ممارستها وفعاليتها⁽¹⁾.

ننتهي في ضوء ما تقدم أن التمثيل النيابي للمرأة لا يحتاج فحسب صياغة تشريعية جديدة لأسلوب تخصيص المقاعد البرلمانية وإنما يجدر اتخاذ مجموعة التدابير غير التشريعية على التفصيل سالف

(1) منى قرشي، هل سيؤدي نظام الحصص إلى زيادة فاعلية المشاركة السياسية للمرأة، ورقة مقدمة إلى مؤتمر تخصيص مقاعد للنساء في الهياكل المنتخبة، جماعة تنمية الديمقراطية 23-24/02/2000، القاهرة، ص 3.

البيان بما يهيئ المجال لتحقيق هذا الدعم بالصور المناسبة. وهذا كله يشير بقوة إلى أن النهوض بوضع المرأة لن يتأتى إلا برؤية شاملة للإصلاح الاقتصادي والسياسي والاجتماعي للمجتمع ككل⁽¹⁾.

⁽¹⁾ نورهان الشيخ، تعقيب ختامي، ورقة مقدمة إلى ندوة مشكلات تفعيل دور المرأة في المشاركة السياسية: تجربة الانتخابات البرلمانية، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية، القاهرة، 28 ديسمبر 2005، ص 73.

الفصل الثالث:

نظام الكوتا في التشريع الجزائري
والمقارن

الفصل الثالث: نظام الكوتا في التشريع الجزائري والمقارن.

سنحاول من خلال هذا الفصل أن نلقي بعض الضوء على أسلوب التخصيص للمقاعد البرلمانية للمرأة (أو ما يعرف بأسلوب الحصة -الكوتا-) على المستوى الوطني والمقارن (الدول العربية من جهة والدول الأوروبية من جهة أخرى)، وذلك باعتبارها إحدى آليات دعم التمثيل النيابي لها، في ظل التدني الواضح لهذا التمثيل. وهو ما يقتضي بنا أن نعرض للتنظيم التشريعي لهذا الأسلوب من جانب، ومن جانب آخر محاولة تقييم هذا الأسلوب.

ونهدف من خلال هذا العرض إلى محاولة بلورة رؤية موجزة حول أسلوب الحصة (الكوتا) من خلال التقسيم الآتي:

(1) المبحث الأول: نظام الكوتا النيابية النسوية في التشريع الجزائري.

(2) المبحث الثاني: نظام الكوتا النيابية النسوية في الدول العربية.

(3) المبحث الثالث: نظام الكوتا النيابية النسوية في الدول الأوروبية.

المبحث الأول: نظام الكوتا النيابية النسوية في التشريع الجزائري

إن الإطار الدستوري والقانوني في الجزائر يكرس حق الترشيح دون تمييز بين المرأة والرجل لاستناده إلى أهم مبادئه وهو مبدأ المساواة. وبادرت الجزائر باتخاذ تدابير تعمل بموجبها على القضاء على هذه اللامساواة الواقعية أي التمييز الواقعي وليس القانوني، حيث تنص المادة 31 مكرر على أن "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة"⁽¹⁾. ووصولاً إلى مجموعة من النصوص القانونية في مقدمتها إصدار القانون العضوي رقم 03/12 مؤرخ في 12 جانفي سنة 2012، والذي يحدد كيفية توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة.

ولهذا سنقوم بتقسيم مبحثنا هذا إلى مطلبين:

(1) **المطلب الأول:** الإطار التشريعي لنظام الكوتا النيابية النسوية في الجزائر.

(2) **المطلب الثاني:** تقييم تجربة الجزائر في مجال نظام الكوتا النيابية النسوية.

(1) المادة 31 مكرر من القانون رقم 08-19 الصادر في 15 نوفمبر 2008، المتضمن تعديل دستور 1996.

المطلب الأول: الإطار التشريعي لنظام الكوتا النيابية النسوية في الجزائر

إن المتتبع للتطور السياسي للمرأة الجزائرية منذ الاستقلال، يجد أن الاهتمام كان مركزا على الحقوق السياسية والمتمثل في حق المواطنة، فنجد أن المرأة الجزائرية لا تختلف كثيرا عن المرأة العربية فقد كانت ممارستها لحق التمثيل في المجالس المنتخبة قد تعرضت إلى المد والجزر، حيث بلغت في بداية الاستقلال 10 نائبات من أصل 197 رجلا منتخبا أي بنسبة 5.57 سني 1962 و 1964، وذلك في أول مجلس وطني تأسيسي، ثم تقلصت إلى نائبتين بنسبة 1.57 من 127 رجلا منتخبا ثم ارتقت إلى 10 نساء من 295 رجلا منتخبا في أول مجلس شعبي وطني بنسبة 3.38%، وذلك سنة 1977 إلى 1982، ثم سبغ نساء في مجلس شعبي وطني ثاني سنة 1982 إلى 1987 من أصل 295 رجل منتخب أي بنسبة 2.37%، وفي المجلس الرابع لسنة 1991 لا شيء، وذلك بسبب دخول الجزائر مرحلة جديدة تصاحبت معها حركة عنف شديدة أدت إلى توقف المسار الانتخابي، وسنة 1996 وصل عددهن إلى 12 نائبة أي بنسبة 3.15%، وفي المجلس الخامس لسنة 1997 بغرفتيه لم يتجاوز 20 امرأة، وفي الانتخابات التشريعية للمجلس الشعبي الوطني السادس في تاريخ الجزائر لشهر ماي 2002 ترشحت 694 امرأة، تحصلت على 27 مقعدا من بين 389 مقعد أي بنسبة 6.2% أما في مجلس الأمة لنفس السنة فقد تحصلت النساء على 03 مقاعد بالتعيين وليس بالانتخاب، وفي 2006 أصبح العدد أربع نساء في مجلس الأمة وبنفس الطريقة (التعيين) ⁽¹⁾.

أما الانتخابات التشريعية الجزائرية الثالثة، التي جرت منذ العودة للمسار الانتخابي (17 ماي 2007) وفي الطبعة السابعة للمجلس الشعبي الوطني، فلم تأت بالجديد المنشود من طرف المرأة الجزائرية على مستوى التمثيل في البرلمان، فمن بين 1225 مترشح إلا 1018 امرأة على المستوى الوطني وهو ما يعادل 8.33% فقط من الترشيحات الإجمالية في حين لم تتجاوز هذه النسبة 6.9% فقط خلال انتخابات 2002 التشريعية ⁽²⁾.

(1) حريزي زكرياء، المرجع السابق، ص 107

(2) عبد الناصر جابي، الانتخابات التشريعية الجزائرية ... انتخابات استقرار .. أم ركود؟ ورقة عمل، مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية، اللقاء السنوي السابع عشر الديمقراطية والانتخابات في الدول العربية، جامعة أوكسفورد، بريطانيا، 2007/8/18

بعد ذلك جاءت حركة دستورية جديدة لسنة 2008 تعميقا وتتويجا لعملية ترقية وتطوير حقوق المرأة السياسية بصورة خاصة، وأضافت إليها أبعاد سياسية ودستورية جديدة بواسطة عملية التأسيس الدستوري لحقوق المرأة السياسية في مجالات النظام الانتخابي، المجالس الشعبية المحلية، وفي البرلمان بغرفتيه، وحسم مسألة التردد والتقهقر في إعطاء المرأة الجزائرية حقوقها كاملة في هذا المجال دستوريا، وبذلك تم تطوير عملية التأسيس الدستوري لحقوق المرأة في الجزائر⁽¹⁾.

وتشكل المرأة عنصر مهم في عملية التمثيل السياسي كون هذا الأخير لا يكتمل إلا بمشاركة المرأة بنظرها المتميزة لمشاكل مجتمعها وبرؤيتها المختلفة للحلول المطروحة حول قضايا التنمية ومستقبل البلاد وفي إطار تطبيق نص المادة الدستورية 31 مكرر التي استحدثتها التعديل الأخير لدستور 1996 لسنة 2008، تشكلت لجنة وطنية تتولى اقتراح مشروع القانون العضوي، قدمت في شهر جوان 2009 مشروع قانون ينص على اعتماد حصة للنساء تساوي 30% من إجمالي عدد أعضاء الهيئات المنتخبة في الجزائر⁽²⁾.

وتمت مناقشة المشروع خلال الدورة البرلمانية لعام 2012 ويعكس هذا المشروع خلاصة الآراء التي عبر عنها المشاركون في مشاورات حول الإصلاحات السياسية⁽³⁾، أسفرت كل هذه الجهود على صدور القانون العضوي رقم 03/12، ونظرا لوجوبية خضوع مشاريع القوانين العضوية لرقابة المطابقة مع الدستور التي هي من اختصاص المجلس الدستوري، بعد المصادقة عليها وقبل إصدارها من طرف رئيس الجمهورية، بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 123 من الدستور⁽⁴⁾، أكد المجلس الدستوري في هذا الإطار على مبدأ المساواة وإزالة العقبات التي تحول دون المشاركة الفعلية للمرأة في الحياة السياسية، أصدر المجلس الدستوري الرأي (رقم 05) المؤرخ في 22 ديسمبر 2011 المتعلق برقابته

(1) هيئة التحرير، مجلة الفكر البرلماني، العدد 25، الوثائق البرلمانية، الجزائر، أبريل 2010، ص 267

(2) عائشة عبد السلام، دراسة مسحية لمشروعات المجال الاجتماعي للنهوض بالمرأة الجزائرية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، الجزائر، 2009، ص 25

تاريخ التصفح: <http://ministere-famill-gov.dz> /2014/06/16

أنظر الملحق رقم (2) حول القانون العضوي رقم 03/12

(3) بيان اجتماع مجلس الوزراء المنعقد يوم الأحد 28 غشت 2011، رئاسة الجمهورية، ص 9

تاريخ التصفح: www.el-mouradia.dz/arabe/sommaireAr.html /2014/06/16

(4) دستور الجزائر لعام 1996، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم 76، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 19/08 الصادر في 15 نوفمبر 2008.

لمدى مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كفاءات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور والذي أكد من خلاله على مسألتين هامتين:

أولاً: تتعلق بتأكيد على دور المجلس الدستوري عند ممارسته لهذه الرقابة على التأكيد بأن النسب الواردة في القانون ليس من شأنها التقليل من حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة سواء حين التنصيب عليها أو عند التطبيق مع التأكيد من عدم تشكيل هذه النسب كعائق يحول دون المشاركة الفعلية للمرأة في الحياة السياسية، كما يضيف رأي المجلس الدستوري أن إقرارا للمشرع لنسب متفاوتة لترشيح المرأة ومشاركتها على مستوى قوائم الترشيح في الانتخابات الوطنية، ما هي إلا مقتضيات بهدف تطبيق المادة 31 من الدستور لإزالة العقبات التي تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية ولتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة بغرض ترقية حقوقها السياسية تطبيقاً للمادة 31 مكرر من الدستور.

ثانياً: تتعلق بتأكيد على مبدأ المساواة كإطار عام لممارسة هذه الحقوق السياسية، باعتبار أن نص المادة 29 من الدستور لا يتعارض والمقتضيات التي أقرها المشرع بتحديد نسب مختلفة لمواطنين موجودين في أوضاع مختلفة كون أن المعيار الاختلافي هنا لا يؤدي باللامساواة، بل بالعكس أن هذا المعيار هو الذي يسمح بتطبيق هذه القواعد في القانون العضوي على مراكز مختلفة للمواطنين وهو روح المساواة⁽¹⁾.

لقد جاء قانون رقم 03/12، فضلا على الأسس الدستورية والدولية، استجابة لرغبة المرأة الجزائرية والاهتمام بقضايا المساواة بين الجنسين مع مراعاة الخصوصية، والتفكير في إدراج النساء في هيئات المجالس البرلمانية والمحلية وحتى الحزبية وتعميقها في الريف والمدن الكبرى، أيضا تطوير آلية الاندماج والمساواة بين الجنسين، وخلق فرص أكثر دون تمييز والقضاء على العادات والتقاليد المجحفة في حق النساء، وإزالة جميع أشكال التمييز وإدراج وتنفيذ الالتزامات الدولية من المعاهدات

(1) مسراتي سليمة، المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 8، ص ص 203-204.

والاتفاقيات⁽¹⁾، كما كان العديد من الدول التي فرضت على أحزابها في أنظمتها الداخلية تعيين نسبة من النساء في مختلف الهياكل القيادية للحزب، بهدف وصول المرأة إلى مراكز اتخاذ القرار⁽²⁾.

كما أن هذا القانون العضوي هو قانون مرحلي إلى غاية الوصول إلى تكافؤ الفرص بين الجنسين وإلى غاية الوصول إلى نسبة مشاركة عالية من النساء في المجالس المنتخبة وقد تضمن قانون توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة المرقم بـ 03/12 ثمانية مواد، ففي مواده الستة الأولى تضمن مختلف الإجراءات والضوابط التي تضبط توسيع تمثيل المرأة على مستوى المجالس المنتخبة.

أما انتماء امرأة إلى حزب معين أو إلى جمعيات سياسية غير كاف، إذ تأمل أن تحصل المرأة في المستقبل على حظوظ أوفر في الترشيح عن طريق التمكين الفعلي، فبالإضافة إلى الدور الذي قد تلعبه هذه التشكيلة السياسية في منع النساء السبيل للتعبير عن إرادتهن وتوجهاتهن، فإنها عبارة عن سند يركز عليه عندما يرشحن أنفسهن لمناصب هامة وحساسة في الدولة تمكنهم من المشاركة في اتخاذ القرار.

لقد أصبحت نسبة تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة خصوصاً الوطنية -البرلمان- مؤشراً للحدثة والتنمية تأخذه بعين الاعتبار المؤسسات الدولية والمالية عند تعاملها مع الدول، وتماشياً مع مقتضيات المادة (07) من الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في المجال السياسي، وتمثيلها على مستوى البرلمان، لذا كان التدبير لإصدار قانون عضوي تطبيقاً للمادة 31 مكرر من الدستور، يقتضي قواعد من أجل توسيع حظوظ المرأة للترشح في المجالس المنتخبة.

وترتبطاً على ما سبق، فإن القانون العضوي رقم 03/12 المتعلق بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة كأسلوب استثنائي منح امتيازات للمرأة لضمان ترشيحها بنسب فوزها عند ترتيب المقاعد في كل قائمة حزبية أو حرة إذ اعتبر تأسيساً قواعد مبنية على اللامساواة هي مرحلة مؤقتة

(1) صفية فحاصي، التمكين السياسي للمرأة في الجزائر، المنتدى الديمقراطي الأول للمرأة العربية، التمكين السياسي للنساء: خطوة ضرورية نحو الإصلاح السياسي في الوطن العربي، 11 ديسمبر 2004، صنعاء، اليمن.

تاريخ التصفح: 2014/06/30 / www.safyemen.org

(2) نش حمزة، الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الوطنية الجزائرية، دراسة سياسية مقارنة في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان 1989-2009، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر (3)، السنة الجامعية 2011-2012، ص 90.

للولصول إلى المساواة الفعلية في الترشح بين المرأة والرجل، والتي لا تكون إلا بالمرور من القانون الشكلي إلى القانون الواقعي.⁽¹⁾

المطلب الثاني: تقييم تجربة الجزائر في مجال نظام الكوتا النيابية النسوية

لقد ناضلت المنظمات النسائية وكذلك مركز الإعلام والتوثيق لحقوق الطفل والمرأة سيداف من أجل إقرار محاصصة نسائية في القانون. وبالإضافة إلى ذلك لقد صادقت الجزائر على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة سيداو. وهذه الاتفاقية تنص على بنود من بينها تحسين التمثيل السياسي للمرأة. ومن أجل تطبيق هذه الاتفاقية تم إقرار القانون رقم 31 الذي أصبح ساري المفعول في شهر جانفي 2012. وينص هذا القانون على أن المرأة الجزائرية يجب أن تكون ممثلة سياسياً على جميع المستويات - على المستوى المحلي والإقليمي والوطني.

وتعدّ نتائج الانتخابات التي أجريت في العاشر من شهر ماي 2012 قفزة كبيرة إلى الأمام من ناحية المساواة بين الجنسين. إذ تم على وجه الإجمال انتخاب 145 امرأة في البرلمان من مجموع نوابه البالغ عددهم 462. وهذا العدد يعادل تقريباً ثلث مقاعد البرلمان. ولم تتمكّن في الانتخابات الأخيرة السابقة التي أجريت عام 2007 إلا 31 امرأة من بين 389 نائباً من الوصول إلى مجلس النواب.

لقد أدى التطبيق الفعلي للقانون الصادر مطلع سنة 2012 المتعلق بكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة إلى إحداث أثر كبير وانعكاسات شديدة على الانتخابات التي شهدتها بلادنا في العام 2012 سواء تعلق الأمر بالانتخابات التشريعية أو المحلية نجاح قانون 03/12 مبدئياً في تحقيقه هدفه المنشود والمتمثل في فع نسبة تمثيل المرأة داخل المجالس المنتخبة، إلا أن تحقيق هاته النسب كان محاطاً بمجموعة من الصعوبات كما أنه لا يعكس النجاح الفعلي لهذا القانون وفي الوقت ذاته يؤدي إلى انخفاض المستوى السياسي داخل المجالس المنتخبة وتفوق عنصر الكم على النوع.

إن التزام مختلف الأحزاب السياسية في انتخابات 2012 بنصوص المواد التي تضمنها قانون توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، لم يسلم من انتقاد بعض الأحزاب السياسية لهذا القانون باعتباره سيشكل لها صعوبات في تحديد قوائم المترشحين خاصة أنها لا تملك العدد الكافي من

(1) مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص 206.

المناضلات لإدراجهن فيها، فترى الجهات المعارضة أن فكرة النسب سيضطر بالأحزاب السياسية إلى إقحام نساء ليس لهن علاقة ببرامج وأفكار التشكيلات السياسية، مما يؤدي إلى انخفاض المستوى السياسي داخل البرلمان، وذلك حتى لا يتم رفض القوائم حسب نص المادة 05 من القانون التي تنص على أنه "ترفض كل قائمة ترشيحات المخالفة لأحكام المادة (02) من هذا القانون".⁽¹⁾

وبتطبيق نص المادة (02) على المجلس الشعبي الوطني على سبيل المثال، والذي يتضمن 462 مقعد نجد أن نصيب الدائرة الانتخابية التي خصص لها 14 مقعد يقدر بنسبة (03)% ونصيب الدائرة الانتخابية التي خصص لها 32 مقعد يصل لنسبة 6% هذا من إجمالي المقاعد المحددة بـ 462 مقعد، ونصيب المرأة من هاته المقاعد على التوالي هو مقعد واحد، 4 مقاعد، و 12 مقعد بحسب الدائرة الانتخابية التابعة لها.

نلمس مما سبق تمييز بين النساء في حد ذاتهم، أي أن النسب المحددة تعكس اللامساواة وتزيد الغموض حول المعيار الذي اتخذته المشرع، وإذا كان التحجج بثقافة المجتمع وتقاليده التي تزداد تشددا في المناطق الداخلية والصحراوية والتي تتميز بكثافة سكاني منخفضة بالتالي مقاعد قليلة، فهذا يمس بمبدأ المساواة وفيه تمييز على أساس إقليمي فيه مساس صريح بالمرأة في المناطق الداخلية والصحراوية فهاته النسب خلقت تمييزا بين النساء ذاهن على أساس إقليمي.

لقد دفع تطبيق قانون توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة الأحزاب السياسية الجزائرية إلى البحث عن مرشحات للانتخابات المقررة، فبعد أن كانت المرأة في السابق مطلوبة أكثر كناخبة، بينما شاركت في الانتخابات التشريعية حوالي 7647 مترشحة من 25800 مرشح يتنافسون على 462 مقعد في المجلس الشعبي الوطني، كما أن هناك إرادة سياسية داعمة لوصول النساء إلى البرلمان، ووجود خطاب سياسي إصلاحي يقدم المرأة كمحور للإصلاح السياسي، ويرى أن دعم مشاركة المرأة هو دعم للإصلاح السياسي.

لقد أظهرت نتائج الانتخابات التشريعية لعام 2012 انعكاس تطبيق قانون توسيع حظوظ تمثيل المرأة على المجالس المنتخبة بحصول المرأة على 148 مقعدا من مقاعد البرلمان المحدد بـ 462، وذلك

(1) أ ف ب، الجزائريات يترشحن للانتخابات التشريعية بقوة القانون، جريدة الوسط، العدد 3530، الاثنين 07 مايو 2012، ص25

للمرة الأولى في تاريخ البلاد، ويعود الفضل في ذلك إلى مجموعة الإصلاحات السياسية لعام 2012 والتي من بينها القانون العضوي السابق الذكر والذي يفرض على الأحزاب المرشحة أو القوائم الحرة إدراج النساء بنسبة مئوية محددة حسب المادة (02) في قوائمها الانتخابية ووجوب تخصيص هاته النسب لها.

تشغل النائبة الحالية للمجلس الشعبي الوطني وظائف ومهن التي تعكس المستوى التعليمي والثقافي لها فتتمثل في كون أغلبهن محاميات وأستاذات، فالقوائم التي رتبت النساء الفائزات حسب المهن والوظائف الخاصة بهن، نجد أن القائمة تصدرتها النساء اللواتي يشتغلن في التعليم والتدريس، هذا ما يعكس المستوى العالي لهن والذي يمكن الاستفادة منه وتوظيفه لخدمة الصالح العام والمجتمع كما يؤكد هذا أن العامل الثقافي والمستوى التعليمي له دور في التمكين السياسي للمرأة⁽¹⁾.

وجود المرأة في هذه المجالس سيسهم في إحداث تغيير تدريجي في نظرة المجتمع المحافظة لدور المرأة في الحياة العامة لأن هذا سيخلق حالة الاعتياد والتقبل للمشاركة، خلاف على أن حضور المرأة العمليات السياسية على مختلف الأصعدة مهم في صياغة سياسات تراعي المنظور الجنساني في مختلف المجالات، وقد أسهمت المشرعات في إطار التحالف مع جهات فاعلة أخرى بمساهمات قيمة في الدعوة إلى إلغاء الأحكام التمييزية في المدونات القانونية والنهوض بحقوق المرأة على المستوى الوطني⁽²⁾.

لقد لقي صدور قانون 03/12 ردود فعل كبيرة في المجتمع الجزائري أثناء تطبيقه أكثر من تلك التي لقيها قبل ذلك ولعل أهم ما ميز ذلك فتوى بإحدى الولايات الداخلية المحافظة بعدم جواز ترشيح المرأة للانتخابات، والمساومات الرخيصة بين الأحزاب والمواطنين للحصول على ملفات انتخابية للنساء دون مراعات كفاءات المرأة واقتناعها بالعمل السياسي وقدرتها على العطاء في هذا المجال، حيث كان الاهتمام الأول والأخير ببلوغ النسبة المحددة قانونيا لقبول القوائم الانتخابية.

(1) زايدي أفتيس، العازبات تكتسحن البرلمان، يومية النهار، العدد 1400، ص 6.

(2) لجنة وضع المرأة، الدورة الخمسون، الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة في عمليات صنع القرار على جميع المستويات، تقرير الأمين العام، ص 20
تاريخ التصفح: 2014/07/10 / <http://www.un.org>

لقد سارع العديد من الأحزاب السياسية في انتخابات 2012 في عملية البحث عن العنصر النسوي وضمه إلى قوائمهم بشتى الطرق، ليلعب البعض منهم نسبا متفاوتة والبعض الآخر يطمح للوصول إلى تحقيق المساواة في تمثيل الجنسين، حتى يضمن دعم الحكومة المالي.

أكد قيادي في أحد الأحزاب السياسية بأنه سوف يعتمد في حملته الانتخابية على أموال المرشحين ملمحا أنه يحتوى على العديد من العناصر النسوية، وقال "إن حزبه طبق ما يمليه القانون العضوي المتعلق بتوسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، حيث توجد من النساء منهن على رأس القوائم الانتخابية، وإن لم يكن في هذا المركز فإنه في المراكز التي تليه الثانية والثالثة"، مشيرا إلى وجود نساء في قوائم احتياطية⁽¹⁾ يأتي هذا التأكيد بأن هذا لا شيء سوى من أجل كسب ود الحكومة والحصول على دعمها المالي بدعوى أن هذه الأخيرة أكدت استعدادها لتقديم دعم مالي لكل حزب يوفر عناصر نسوية داخل المجالس المنتخبة وفق ما نصت عليه المادة (07) من القانون 03/12.

إذن، يمكن القول بأن تقييم التجربة الجزائرية في هذا الشأن مازال مبكرا، فمازال أمام المرأة طريقا طويلة لإثبات القدرة والمكانة في الشأن السياسي، حيث النظام الجديد (للكوتا) لا يمكن أن يدخل المرأة إلى عالم السياسية منفردا، وأن العبء الأساسي يقع على مؤسسات المجتمع المدني والأحزاب والنقابات، بالإضافة إلى تبني المرأة أفكار وآليات تمكنها من تفعيل دورها من خلال التركيز على التوعية والتثقيف المدني لدى قطاع المرأة في شتى القطاعات المحلية.

وتأييد للدعوة بإعطاء المرأة حقوقها السياسية ليس من منطلق الحرص على أسس الدولة الدستورية وتجنبنا للانتقاد العالمي فحسب، بل من منطلق تمكين المرأة ووصولها إلى المراكز السياسية العليا عن جدارة واستحقاق⁽²⁾. إن الإصلاحات التي قدمت في القانون العضوي 03/12، فتحت المجال إلى مزيد من الإصلاحات وهي قضية تحسين التمثيل السياسي بالنسبة إلى الفئات الضعيفة بوجه عام.

(1) بودهان ياسين، أحزاب جزائرية تدفع المال للنساء مقابل تقديم ملف الترشيح للانتخابات، يومية إيلاف، 10 أكتوبر 2012
<http://www.elaph.com/Web/news/2012/10/767048.html?entry=Algeria>

تاريخ التصفح: 2014/07/12
(2) غازي ربابعة، دور المرأة في المشاركة السياسية، مجلة المفكر، العدد 05، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص 182.

المبحث الثاني: نظام الكوتا النيابية النسوية في الدول العربية

بالنسبة لتمثيل النساء في القوانين الانتخابية بالنسبة للدول العربية، فمازالت المرأة العربية دون المستوى المأمول منها في أداء دورها السياسي على الرغم من العديد من الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها الدول العربية بشأن المرأة وهذا ما سيتم إبرازه على مطلبين كذلك:

(1) **المطلب الأول:** الإطار التشريعي والتنظيمي للكوتا النيابية النسوية في الدول العربية

(2) **المطلب الثالث:** تقييم التجارب العربية في مجال نظام الكوتا النيابية النسوية

المطلب الأول: الإطار التشريعي والتنظيمي للكوتا النيابية النسوية في الدول العربية

تمثل النساء نصف عدد سكان العالم تقريبا، ومع ذلك فقد كانت أعلى نسبة تمثيل وصلت إليها في برلمانها الوطنية حسب إحصاءات عام 2004 هي 15.6% من مجموع المقاعد البرلمانية، وهذه النسبة من دون شك تتلاءم مع عددها الفعلي، وتحتل الدول العربية مركزا متقدما في هذا الجانب بسبب الأنظمة الدكتاتورية التي لا تعترف بمسألة المشاركة المنصفة للمرأة في مواقع صنع القرار.

عند النظر إلى الأنظمة العربية يلاحظ أن أغلبها لا تأخذ بنظام الكوتا، وبعضها الآخر وهي قليلة تأخذ بنظام الكوتا، ومن الدول العربية التي تأخذ بنظام الكوتا ونصت عليه في تشريعها : العراق والأردن وفلسطين وتونس والمغرب ومصر والكويت، وذلك حرصا منها على مشاركة فعلية للمرأة في صنع القرار. وفيما يأتي نستعرض تجارب بعض من هذه الدول العربية.

أولا: تجربة الكوتا في المغرب.

حصلت المرأة المغربية على حق التصويت والترشيح في عام 1963، ودخلت امرأة واحدة في البرلمان عام 1992. وقد تداعت الجمعيات النسائية العاملة والمهتمة بحقوق المرأة لاعتماد تدابير وخطط للمطالبة برفع نسبة ترشيح النساء إلى 20% كحد أدنى، وتم رفع مذكرات للهيئات السياسية من أجل التأكيد على ضرورة مشاركة النساء في المؤسسات التشريعية كشرط للانتقال الديمقراطي، هذا بالإضافة إلى دراسة تجارب الدول الناجحة في هذا الخصوص ودارت مناقشات حول نظام الكوتا الذي ينص على تخصيص نسبة من المقاعد البرلمانية للنساء كإجراء مرحلي ومن أجل تشجيع النساء على دخول العمل السياسي وتنمية قدراتهن تم تشكيل "مركز تكوين القيادات النسائية"⁽¹⁾، والقيام بأنشطة تروج لمفاهيم جديدة (حصة، نوع، منصفة، مواطنة).

هذه الخطوات أفرزت نتائج تمثلت في تكوين لجنة تنسيق من نساء (09) أحزاب من مختلف الاتجاهات، التي كونت مجموعة ضغط للمطالبة بزيادة نسبة المشاركة السياسية للمرأة ونتيجة لعدة لقاءات بين الفعاليات السياسية، تم اعتماد لائحة وطنية من قبل الأحزاب تخضع للاقتراع، وتم التوافق على تخصيص اللائحة للنساء فقط، تبنت الحكومة مطلب الفعاليات السياسية والنسائية بتخصيص

(1) نادية سلام محمد، محمد عبد الحكيم محسن عطروش، أطاف إبراهيم رمضان، نظام الكوتا النسائية وإمكانية تطبيقه في الجمهورية اليمنية، مركز البحوث والتدريب جامعة عدن، اليمن، 2012، ص ص 87-88.

نسبة للنساء ولكنها تدنت إلى 10% بدلا من 20% وأثير جدل واسع حول هذا التخصيص بين مؤيد يرى صواب التخصيص ومعارض له لعدم دستورية ولتعارضه مع مبدأ العدالة وتكافؤ الفرص، لذا عملت لجنة التنسيق التي تشكلت من نساء (09) أحزاب والجمعيات بالتعاون مع القيادات الحزبية لضمان ترشيح النساء على اللوائح الحزبية في ظل اعتماد نظام الاقتراع باللوائح دافعت الأحزاب أثناء إعداد القانون الانتخابي لم يقصر اللائحة على النساء فقط بحجة عدم مخالفة الدستور لذا توافقت الأحزاب ضمينا قيما بينها بتخصيص اللائحة الوطنية للنساء فقط فيما سمي (ميثاق شرف بين الأحزاب) أي أن تلتزم الأحزاب بترشيح نساء فقط عبر لوائحها الوطنية.

بلغ عدد النساء اللاتي رشحتهن الأحزاب على القوائم الوطنية (297) امرأة، بالإضافة إلى إدراج (47) امرأة على القوائم المحلية، واعتمد في الانتخابات نمطان للترشيح.

- عن طريق اللوائح المحلية في 91 دائرة تضم (295) مقعدا بمعدل 3 - 5 مقاعد للدائرة.

- عن طريق لائحة وطنية تضم (30) مقعدا.

ووجد القانون بطاقة التصويت التي تضم قوائم الأحزاب ورمز كل حزب لتمكين الناخب وخاصة الأمي من التعرف إلى الحزب الذي يصوت لصالحه يقوم الناخب بانتخابين معا يوضع علامتين إحداهما على خانة المرشح المحلي والأخرى على خانة المرشح الوطني، اعتمد أسلوب الاقتراع باللائحة كأسلوب جديد للانتخابات حيث كان الاقتراع الفردي هو المتبع في الانتخابات التي سبقت انتخابات سبتمبر 2002، ويمتاز أسلوب الاقتراع باللائحة بأنه يقلل السمة الفردية حيث تظهر صورة الحزب بدلا من صورة الفرد وهو الأسلوب الأنسب لإمكانية تمثيل المرأة في الهيئات التشريعية — (35) مقعدا من مقاعد البرلمان الذي يبلغ عدد أعضائه (325) عضوا، دخلت مجلس النواب (30) امرأة عبر اللائحة الوطنية وخمس نساء عبر القوائم المحلية، فارتفعت نسبة تمثيل النساء من 0.6% إلى 10.8% لتصبح مرتبة المغرب (69) بعد أن كانت في المرتبة (121).⁽¹⁾

(1) نعيمة سميحة، قانون الكوتا النسوية في دول المغرب العربي، الواقع والإشكالات، مركز النور للدراسات على الموقع الإلكتروني.

وفي انتخابات عام 2007 تراجع تمثيل النساء حيث وصل عددهن في البرلمان إلى (34) امرأة فقط من أصل (325) عضوا أما في انتخابات عام 2011 فقد قفز تمثيل المرأة ليصل ولأول مرة إلى (60) امرأة في البرلمان بفضل تطبيق نظام اللائحة الوطنية.

إن تطبيق نظام الكوتا وتخصيص نسبة تمثيل للنساء في الهيئات التشريعية ما هو إلا إجراء مرحلي، ويظل تقدم المرأة في المستقبل محكوما بتكريس ثقافة سياسية تتقبل فكرة أن تتبوأ المرأة مواقع القيادة في هيئات ومؤسسات المجتمع.

ثانيا: تجربة الكوتا في تونس.

اتبع حزب التجمع الدستوري (الحزب الحاكم سابقا) خططا لتشجيع المرأة في الانخراط في صفوفه، ونتيجة لهذا المنهج تعزز حضور المرأة في إدارة التجمع حيث أصبحت نسبة حضور النساء في اللجنة المركزية 37.9% في 2008، بعد أن كانت بنسبة 26.4% في عام 2004.

وفي عام 2008 عينت امرأة كأحد أعضاء الديوان السياسي وهي أعلى هيئة في الحكم سابقا⁽¹⁾، وقد تم اعتماد نظام الكوتا بشكل طوعي في لوائح الترشيح بنسبة لا تقل عن 20% الأمر الذي أسهم خلال انتخابات أكتوبر 2004 في وصول (43) امرأة إلى البرلمان الذي يتشكل من (189) عضوا، وفي انتخابات عام 2009، وصلت (59) امرأة للبرلمان أي بنسبة 27.59%، كما شغلت امرأة منصب نائبة ثانية لرئيس مجلس النواب، وترأست امرأة أخرى لجنة التشريع العام في 2009، وهي نسبة تسجل لأول مرة في البلاد⁽²⁾.

وبجذوث الثورة التونسية وسقوط نظام بن علي في عام 2011 أقرت هيئة الدفاع عن أهداف الثورة أن المجلس التأسيسي يكون مناصفة بين الجنسين، وقد كان لقرار الترشيح لهذه الانتخابات عبر قوائم تقوم تركيبتها على مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء وقع حسن لدى المدافعين عن هذه الحقوق، ولكن النساء اللاتي وضعت على رأس القائمة الحزبية والائتلافية المدعومة من قبل الأحزاب

(1) الاتحاد الوطني للمرأة التونسية، على الموقع:

تاريخ التصفح: 2014/07/18 / www.unft.org-tn

(2) ثمينة نذير ولي تومبيرت، حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا: المواطنة والعدالة، مؤسسة فريدوم هاوس للنشر، الولايات المتحدة الأمريكية، 2005، ص 192.

والقوائم المستقلة لم تتجاوز نسبتهن 6% وفي 23 أكتوبر 2011 أجريت الانتخابات وجاءت النتيجة لتضمن نسبة 24.9% من المقاعد للنساء كما هو الحال في العددي من الدول الأوروبية⁽¹⁾.

ثالثا: تجربة الكوتا في الأردن.

حصلت المرأة في الأردن على حق الاقتراع والترشيح للانتخاب النيابية عام 1974، إلا أن أول تجربة نسائية لدخول البرلمان كافة في العام 1989، عندما ترشحت اثنا عشرة امرأة لم تنجح منهن ولا واحدة.

وفي الدورة البرلمانية التي تلتها دخلت الانتخابات ثلاث نساء فقط ونجحت واحدة هي (توجات الفيصل) التي بقيت دورة برلمانية كاملة وحدها بين الرجال، وبعدها لم تنجح في الدورة الانتخابية التالية، ولم تنجح معها أو بعدها أي امرأة، مما دعا الحكومة الأردنية إلى إدخال نظام الكوتا في عام 2001، ثم صدر قانون معدل في نهاية عام 2003 رقم (11) لسنة 2003 بتخصيص (6) مقاعد كحد أدنى للتنافس عليها النساء، إلى جانب الحق في المنافسة على المقاعد الأخرى كافة، فترشحت (54) امرأة من أصل (760) أي ما نسبته 7% من عدد المترشحين ولم تفز أي من المرشحات على أساس التنافس الحر.

وفي يوليو 2012 أقر مجلس النواب الأردني قانون الانتخابات لسنة 2012 الذي بموجبه رفع عدد مقاعد المجلس النيابي من (120) مقعدا إلى (150) مقعدا، بواقع (27) مقعدا للقائمة الوطنية، (107) مقاعد للدوائر الانتخابية المحلية، (15) مقعد للكوتا النسائية⁽²⁾.

وفي الانتخابات البرلمانية التي جرت في يناير 2013 تنافس على هذه المقاعد (1425) مرشحا بينهم (191) مرشحة على (150) مقعدا نيايبا، وعند إعلان النتائج حصلت المرأة على (19) مقعدا في المجلس الجديد فازت ثلاث منهن بالاقتراع فيما حصلت النساء الباقيات على (15) مقعدا. بموجب نظام الكوتا، بنسبة 12.7%، هي النسبة الأعلى في تاريخ المشاركة السياسية للمرأة الأردنية⁽³⁾.

(1) الهيئة المستقلة للانتخابات بتونس: 05 نوفمبر 2011 على الموقع الإلكتروني:

<http://www.iknowplitics.org/ar/mode/42819> /2014/07/20 التاريخ التصفح:

(2) المادة (8) من قانون الانتخابات الأردني لسنة 2012.

(3) انظر صحيفة الدستور الأردنية بتاريخ 2013/01/27 على الموقع:

<http://www.addustowr.com> /2014/07/25 التاريخ التصفح:

رابعا: تجربة الكوتا في مصر

تعد المرأة المصرية صاحبة تجربة برلمانية قديمة، فهي أول امرأة عربية تمثل بلادها سياسيا في البرلمان، حيث دخلت معترك الحياة البرلمانية عام 1957 حينما أعطى الرئيس المصري الراحل جمال عبد الناصر حق الانتخاب والترشح للمرأة المصرية بموجب دستور 1956، وفتح باب الترشح وتقدمت (8) سيدات للترشح، وكان لابد من موافقة هيئة التحرير والتنظيم السياسي للثورة على هذا الترشح وسجل التاريخ يوم 14 يوليو عام 1957 على أنه تاريخ دخول أول امرأة مصرية إلى البرلمان حيث تعد السيدة راوية عطية أول امرأة تدخل البرلمان المصري كعضو كامل الأهلية عن دائرة الجيزة ومعها أمينة شكري عن الاسكندرية وفي انتخابات عام 1964 حصلت المرأة على ثمانية مقاعد، ثم تناقص العدد ليصل إلى ثلاثة في انتخابات عام 1969، وعاد مرة أخرى في انتخابات 1971 إلى ثمانية ثم انخفض في انتخابات عام 1976 إلى ستة⁽¹⁾.

وإزاء الضعف الملحوظ في عدد المقاعد البرلمانية التي شغلتها المرأة خلال الفترة من (1957-1976) فلقد ارتأت الحكومة المصرية تخصيص عدد معين من المقاعد للمرأة، وتم تقنين التخصيص بالقانون رقم 188 لعام 1979⁽²⁾.

وبالفعل شهد برلمان عام 1979 طفرة غير مسبقة للمرأة في العدد والنسبة إذ دخلته (35) سيدة فازت (30) امرأة بمقاعد الكوتا و (3) من الخارج الكوتا، كما عين الرئيس سيدتين ونسبة 9% من إجمالي عدد الأعضاء، وحافظت على النسبة نفسها تقريبا بحصولها على (36) مقعدا في انتخابات عام 1984.

وعلى الرغم من إلغاء القانون السابق المتعلق بالتخصيص (القانون رقم 188 لعام 1979) في عام 1986 بحكم صادر عن المحكمة الدستورية العليا في عام 1986 قضى بعدم دستورية القانون لما ينطوي عليه من تمييز على أساس الجنس، فإن إقرار نظام الانتخاب بالقائمة النسبية دعم مركز المرأة المصرية —نسبيا— في الانتخابات البرلمانية عام 1987 لتحصل على (18) مقعدا، أي نصف المقاعد التي كانت

(1) وليد عبد الرحمن ومحمد عجم، كوتا نسائية في برلمان مصر، صحيفة الشرق الأوسط، العدد (11616) بتاريخ 9 شوال 1431، الموافق 17 سبتمبر 2010

<http://www.qawsat.com/details.asp?issueno=11700&article=587063>

تاريخ التصفح: 2014/07/25

(2) سعاد الشرفاوي، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، دار العلم، القاهرة، 1980، ص 139 وما بعدها.

تحتلها في برلمان عام 1984، ولكن العودة -مجددا- إلى نظام الانتخاب الفردي هبط بعدد مقاعد المرأة قليلا ليصل إلى (11) مقعدا (7 بالانتخاب و 4 بالتعيين) وفي انتخابات عام 2000 ارتفع قليلا ليصل إلى (11) مقعدا (7 بالانتخاب و 4 بالتعيين)، ولم يمثل العدد -آنذاك- إلا نحو 2.4% من إجمالي عدد المقاعد، وفي انتخابات 2005 لم تحصل المرأة إلا على أربعة مقاعد من بين (444) هي إجمالي عدد مقاعد المجلس النيابي ونسبة 0.9% أي أقل من 1%⁽¹⁾.

في 14 يونيو 2009 أقر مجلس الشعب المصري القانون رقم 149/لسنة 2009 قضى بتخصيص (46) مقعدا برلمانيا للمرأة من إجمالي (518). بما يمثل نحو 12% من عدد أعضائه⁽²⁾، وقد نصت المادة (3) من هذا القانون على أن "تقسم جمهورية مصر العربية إلى دوائر انتخابية لانتخاب أربعة وستين عضوا يقتصر الترشيح فيها على المرأة ويكون ذلك لفصلين تشريعيين، وينتخب عن كل دائرة عضوان يكون أحدهما على الأقل من العمال والفلاحين". وبموجب هذا النص يتبين أن الكوتا تعد خطوة مرحلية لصالح تفعيل مشاركة المرأة حيث يعطيها القانون فرصة للترشح خلال دورتين تشريعتين فقط مدتهما عشر سنوات.

ويهدف إقرار هذا القانون في مصر إلى تمكين المرأة المصرية من المشاركة بشكل أوسع في الحياة السياسية وفي البرلمان، حيث يعوض النساء عن عقود طويلة من تهميش تمثيلهن، كما أن الكوتا بحسب مؤيديها تمثل آفاقا وتحديات جديدة أمام المرأة المصرية لإثبات وجودها وتأكيد أنها شريك حقيقي في المجتمع، يهتم بقضاياها وهمومه من خلال إتاحة مقاعد لها في البرلمان، تشارك وتخوض تجربة الانتخابات وتباشر العملية الانتخابية بنفسها⁽³⁾.

أما في انتخابات برلمان الثورة فيمكن القول أن النظام الانتخابي الذي طبق لم يكن خير معين للمرأة المصرية، فلقد طوى كلية صفحة نظام الكوتا النسائية الذي يمنح المرأة حصة ثالثة من مقاعد البرلمان في احتفاظها بحقها في المنافسة على باقي المقاعد، ونتيجة لذلك لم يعد متاحا للمرأة في برلمان الثورة سوى (04) مقعدا فقط، وبات من الصعب عليها تحصيلها عبر نظام القوائم الحزبية، لقد أفضى

(1) حنان أبوسكين: تخصص مقاعد للمرأة في البرلمان على الموقع:

<http://www.ncwegypt.com/5conf/upload/mohyeldine.doc>

تاريخ التصفح: 2014/07/26.

(2) وقد عرف هذا القانون اصطلاحا بقانون الكوتا النسائية.

(3) وليد عبد الرحمن ومحمد عجم، المرجع السابق.

اختيار ثلثي مقاعد البرلمان الجديد وفقا لنظام القوائم الحزبية إلى إضعاف فرص تمثيل المرأة فيه، حيث اكتفى النظام الانتخابي باشتراط إدراج امرأة واحدة على الأقل بكل قائمة، ولم يضمن لها موقع متميز في القائمة مما تركها تقيع في ذيلها على نحو قلص من حظها في الفوز، ففي حين لم تفز أية امرأة على جميع المقاعد الفردية كان نصيب المرشحات على القوائم الحزبية هزيلا، فمن بين (376) مرشحة بالمرحلة الأولى، فازت ثلاثة مقاعد على القوائم الحزبية، وفي المرحلة الثالثة والأخيرة، والتي اختزل عدد المرشحات فيها إلى (280) مرشحة، فلم يتم الإعلان رسميا عن فوز أي منهن حتى جولة الإعادة، ومن ثم توقع خبراء ألا تتعدى حصيلة مقاعد المرأة في برلمان الثورة خمسة عشر أو عشرين مقعدا من مقاعد البرلمان بما لا يتعدى نسبة 1.5%⁽¹⁾.

⁽¹⁾ بشير عبد الفتاح، المرأة المصرية ضحية الثورة والانتخابات، على موقع الجزيرة نت بتاريخ 2012/01/20
<http://www.aljazeera.net/analysis/pages/&e62Fbb3-2989-48dd-b81F-FFebF34addbd>
تاريخ التصفح: 2014/07/28.

المطلب الثاني: تقييم التجارب العربية في مجال نظام الكوتا النيابية النسوية.

نجد أن التجارب الانتخابية العربية لا تعكس كلها بالضرورة تقدما في مكانة المرأة فهناك تراجع في بعض الحالات وهذا ما تبينه بعض التجارب العربية التي تستعرضها من خلال هذه العينات.

قطر: كمثال واضح على مشاركة المرأة المحتشمة في مراكز صنع القرار، والدليل على ذلك في الانتخابات التشريعية لعام 1998 والتي قدمت فيها النساء للترشيح ولم تفز أي منهن رغم أن مشاركة المرأة القطرية كناخبة بنسبة 45%.

اليمن: التجربة اليمنية تشهد تراجعا عما حققته المرأة العربية في مجال المشاركة السياسية بشكل ملفت للنظر حيث نجحت امرأتان في الوصول إلى البرلمان من أصل 48 ترشحن للانتخابات في سنة 1993 وفي المرة الثانية في عام 1997، نجحتا اثنتان من 23 امرأة مترشحة وكان التراجع أكبر سنة 2003 حيث فازت امرأة واحدة من مجموع 11 مترشحة.

مصر: إن التجربة المصرية تدل على وجود فجوة بين الذكور والنساء في القيد في الجداول الانتخابية وهو ما يدل على تباين مركز المرأة في الانتخابات وطبقا للأرقام المقدمة بخصوص مشاركتها كناخبة في انتخابات مجلس الشعب في سنة 1990 سجلت نسبة 45% وفي 1995 ارتفعت إلى 50% لتتخفف إلى 25% في سنة 2000، كما تجدر الإشارة إلى أي تواجد المرأة في البرلمان المصري لم يتعدى 19 سيدة (15 انتخاب - 4 تعيين) في سنة 1987 ثم في سنة 2005 انخفض العدد إلى ما يعادل 1.9%⁽¹⁾.

(1) أوريده لعرفي كسال، مدى اهتمام البرلمانات العالمية بتفعيل دور المرأة في المشاركة السياسية، مداخلة بمناسبة الملتقى الدولي حول موضوع: من أجل المشاركة الفعلية والمستدامة في المجالس المنتخبة، الجزائر يومي 10-11 نوفمبر 2013 جنان الميثاق.

الفصل الثالث: نظام الكوتا في التشريع الجزائري والمقارن

جدول رقم (1): نسب تواجد المرأة في البرلمانات العربية (إحصائيات 2012).

الرقم	الدولة	الغرفة الأولى/السفلى				الغرفة الثانية/العليا			
		تاريخ الانتخابات	عدد المقاعد	عدد النساء	نسبة النساء	تاريخ الانتخابات	عدد المقاعد	عدد النساء	نسبة النساء
1	قطر	2013/7	35	0	0.0%	/	/	/	/
2	اليمن	2003/4	301	1	0.3%	2001/4	111	2	1.8%
3	عمان	2011/10	84	1	1.2%	2011/10	83	15	18.1%
4	لبنان	2009/6	128	4	3.1%	/	/	/	/
5	الكويت	2013/7	65	4	6.2%	/	/	/	/
6	الأردن	2013/1	148	18	12.2%	2013/10	75	9	12%
7	ليبيا	2012/7	200	33	16.5%	/	/	/	/
8	المغرب	2011/11	395	67	17%	2009/10	270	6	2.2%
9	الإمارات	2011/09	40	07	17.5%	/	/	/	/
10	السعودية	2013/01	151	30	19.9%	/	/	/	/
11	تونس	2011/10	217	58	26.7%	/	/	/	/
12	العراق	2010/03	325	82	25.2%	/	/	/	/
13	السودان	2010/04	354	87	24.7%	/	/	/	/

المصدر:

الاتحاد البرلماني الدولي: <http://www.ipu.org/wmn-e/worldhtm>

الجدول رقم (2): النسب الإجمالية لتواجد المرأة في البرلمانات العربية.

الدول العربية	الغرفة السفلى/الأولى	الغرفة الثانية/العليا	نسبة الغرفتين
	17.8%	7.7%	15.9%

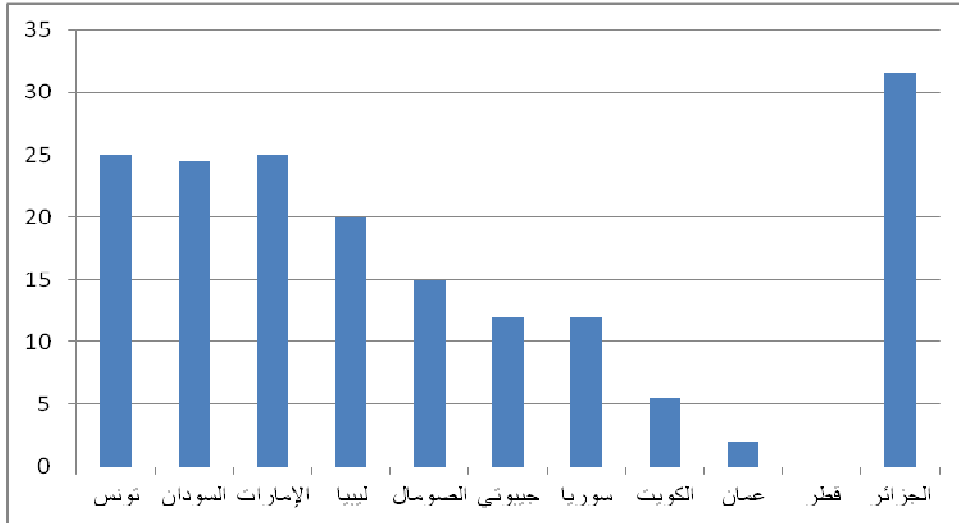
المصدر: من إعداد الباحث

نلاحظ أن نسبة مشاركة المرأة في البرلمان مستوى الدول العربية بصفة عامة، لازالت متدنية على اختلاف نظمها السياسية وإن كانت هذه النسب تبلغ أقصى ارتفاعها في الجزائر بنسبة 31.6% وهذا ما يعكس ارتفاع نسبة المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية وذلك تماشيا مع الخطوات التي تتخذ حاليا في سبيل مشاركة أكبر للمرأة الجزائرية في الحياة العامة كما نجد أيضا كل من تونس بنسبة 26.7 والعراق 25.2 والسودان 18%.

أما في ذيل الترتيب نجد كل من اليمن وقطر 0.3% و 0.0% على التوالي وهذا راجع للنظام السياسي الذي يعتمد نظام الكوتا وكذلك بالنظر إلى الاعراف والتقاليد السائدة وهذا ما يتجلى في المخطط أدناه كما يلي⁽¹⁾:

(1) انظر موقع الاتحاد البرلماني الدولي:

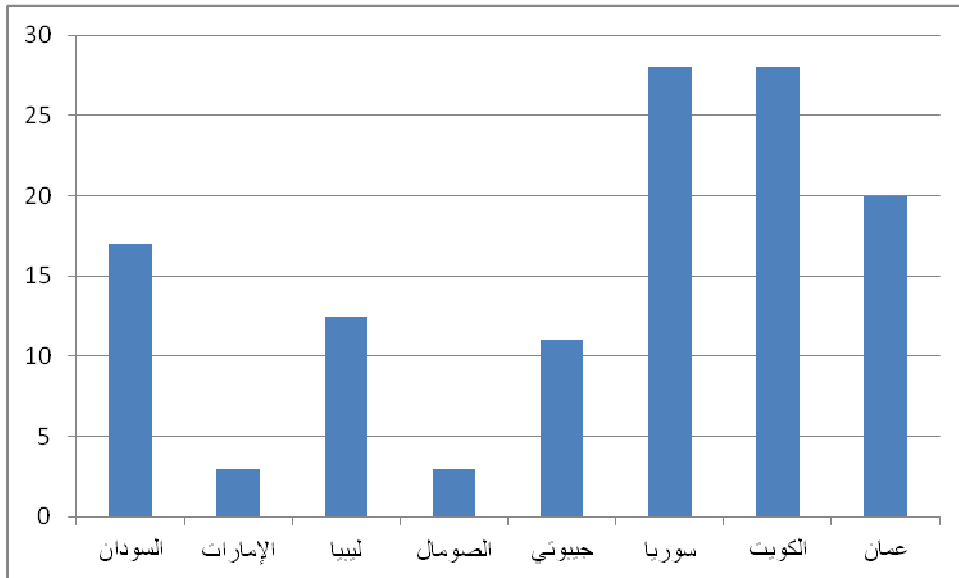
الشكل رقم (1): نسبة النساء في البرلمان في الدول العربية



المصدر:

مايا مرسي، دور المرأة في المجالس المنتخبة، ورقة بحثية، الملتقى الدولي حول موضوع: من أجل المشاركة الفعلية والمستدامة للمرأة في المجالس المنتخبة، الجزائر يومي 09، 10 نوفمبر 2013 جنان الميثاق، ص 2.

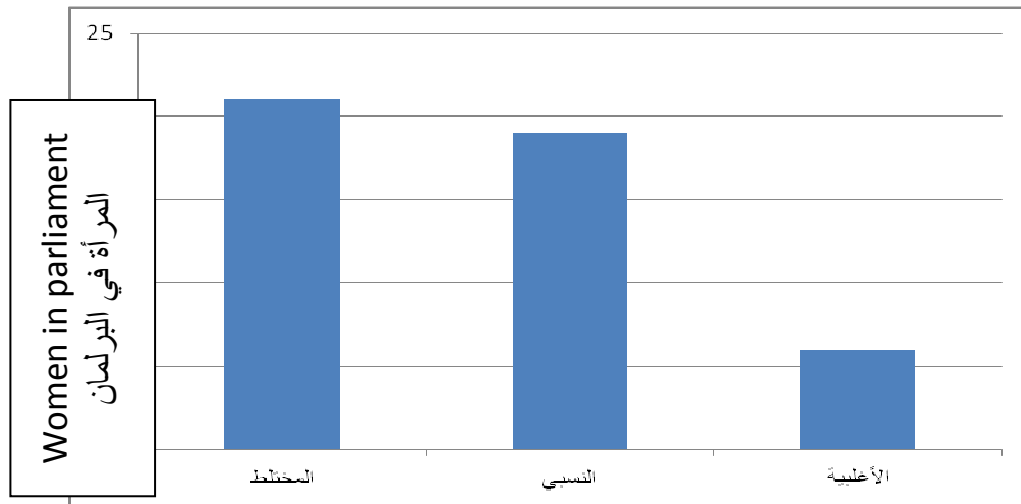
الشكل رقم (2): نسبة النساء في مجالس الشورى في الدول العربية



المصدر:

مايا مرسي، دور المرأة في المجالس المنتخبة، ورقة بحثية، الملتقى الدولي حول موضوع: من أجل المشاركة الفعلية والمستدامة للمرأة في المجالس المنتخبة، الجزائر يومي 09، 10 نوفمبر 2013 جنان الميثاق، ص 2.

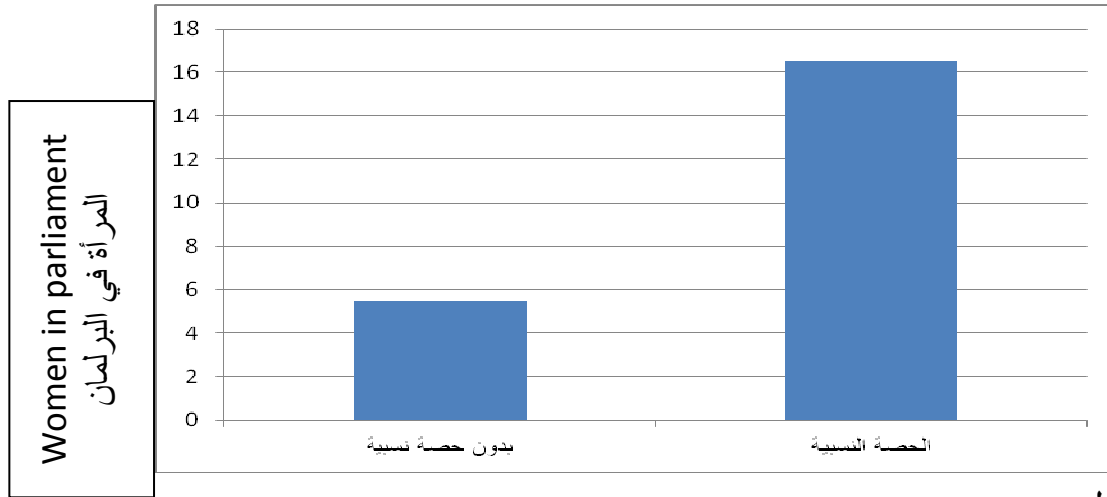
الشكل رقم (3): الأنظمة الانتخابية وتمثيل المرأة في العالم العربي



المصدر:

مايا مرسى، دور المرأة في المجالس المنتخبة، ورقة بحثية، الملتقى الدولي حول موضوع، من أجل المشاركة الفعلية والمستدامة للمرأة في المجالس المنتخبة، الجزائر يومي 09، 10 نوفمبر 2013 جنان الميثاق، ص 3.

الشكل رقم (4): تأثير الحصة النسبية النظام الانتخابي في الدول العربية



المصدر:

مايا مرسى، دور المرأة في المجالس المنتخبة، ورقة بحثية، الملتقى الدولي حول موضوع، من أجل المشاركة الفعلية والمستدامة للمرأة في المجالس المنتخبة، الجزائر يومي 09، 10 نوفمبر 2013 جنان الميثاق، ص 3.

لقد قطعت بعض الدول العربية التي أخذت بنظام الكوتا شوطا لا بأس به في تطبيقه وأن كان لا يرقى إلى مستوى الطموح ومما لا شك فيه أن هناك العديد من المعوقات التي حالت دون تطبيق نظام الكوتا وفيما يأتي نورد جملة من هذه المعوقات وهي:

1- معوقات سياسية: تتعلق بأنظمة الحكم الشمولية وانعدام الديمقراطية الأمر الذي أدى إلى ابتعاد السياسة عن المجتمع، وانكفاء الفرد، الذي اضطر تحت ظل القمع والاستبداد أن يؤثر السلامة ويتعد عن أي هم سياسي، ويترك للسلطات الحاكمة أمر اللعب بأوراق السياسة والوطن، ولم يبق في هذا المجال سوى المسيطرين على زمام الأمور وبتابعهم، ومجموعة من الانتهازيين الموالين الذين لا هم لهم من دخول المعترك السياسي سوى الحصول على أكبر قدر من المكاسب والمنافع، وبذلك عطلت قدرات الكثير من الأكفاء والمؤهلين، رجالا كانوا أم نساء وتحولت البرلمانات في تلك الدول إلى هيئات شكلية هزلية، في غياب كامل لأي تأثير تشريعي لها وخضوعها الكامل للسلطات الأمنية التي تسير البلاد والعباد وهذا ما يقودنا إلى نتيجة حتمية هي أن واقع المرأة لا يمكن أن يتقدم إن لم يرتبط النضال النسوي بالنضال الديمقراطي العام.

2- معوقات أفرزتها ثورات الربيع العربي: أفرزت الانتخابات الحرة التريهة في بعض الدول التي نجحت فيها ثورات الربيع العربي إلى صعود التيارات الإسلامية والسلفية، التي مازالت القوى الثورية التقدمية، ومن بينها الناشطات النسويات تقف في وجه تلك القوى التي تحاول التصدي بمكتسبات المرأة والعودة بها نحو الوراء من خلال تجريدتها حتى من المكاسب التي حصلت عليها سابقا⁽¹⁾.

3- معوقات قانونية: مثل قوانين الانتخابات والأحزاب التي يمكن أن تعرقل وصول المرأة إلى مراكز صنع القرار، أو تجعل انتخابها، كما في حال نظام الانتخاب الفردي خاضعا لاعتبارات عائلية أو عشائرية ومن ناحية أخرى قد تعرقل الحريات الممنوحة للمرأة من قبل الدستور بقوانين أخرى من خلال التفسير الخاطئ لها كقانون الأحوال الشخصية حيث يمكن تفسير القوامة بأنها حق الزوج في منع زوجته من ممارسة حقوقها السياسية مثل حق الانتخاب والترشيح.

4- معوقات اجتماعية: هناك الكثير من الضغوط الاجتماعية التي يمكن أن تتعرض لها المرأة التي تعمل في الحقل السياسي، من حيث عدم قناعة الناخب بالمرأة، وحتى المرأة لا تقتنع بالمرأة ولا

(1) نادية سلام محمد، عبد الحكيم محسن عطروش، ألفت ابراهيم رمضان، المرجع السابق، ص 97

تنتخبها، لعدم قناعتها بأهليتها أو إمكانياتها في التعبير عن مصالح المرأة أو الدفاع عن حقوقها، من ناحية أخرى فإن وصول المرأة إلى مراكز قيادية مرتبط غالبا بصلات قرابتها مع الزعماء التاريخيين، وليس بالضرورة لكفاءتها كما أن ترشحها وانتخابها قد يتم بناء على تقديم خدمات أو لاعتبارات عائلية عشائرية طائفية مازالت تحكم مجتمعاتنا.

5- معوقات اقتصادية: إن الوضع الاقتصادي المتدني للمرأة يجعلها تعتمد غالبا في معيشتها على الرجل أبا أو أخا أو زوجا، ومن ثم حرمانها من استقلالها الاقتصادي الذي يحد من حريتها وإمكانية فرض رأيها ومشاركتها في مجالات الحياة المختلفة، فتبقى تابعا للرجل يسمح لها بما يشاء ويمنعها كما يشاء، وينطق ذلك أيضا على ممارسة حقوقها الانتخابية التي كثيرا ما تخضع لرغبات الرجل أو الأسرة التي تعيلها.

6- انعدام الدور القيادي للمرأة: إن انعدام الدور القيادي للمرأة يؤدي إلى فشل المؤسسات النسوية وقيادتها في تحديد سلم أولوياتها واهتماماتها، وفي خلق قيادة حقيقة للقطاع النسوي، قادرة على إقناع المرأة بدعم المرأة.

7- الحرمان من التعليم: إن عدم إتاحة الفرص أمام النساء بالتعليم كما هو الحال بالنسبة للرجل، تحد من إمكانياتها الفكرة، كما من إمكانية مشاركتها السياسية، وإحساسها بالهم العام ومسؤوليتها عن المشاركة في حمل هموم الوطن وتطوره وتقدمه⁽¹⁾.

(1) نادية سلام محمد، عبد الحكيم محسن عطروش، ألفت ابراهيم رمضان، المرجع السابق، ص 98.

المبحث الثالث: نظام الكوتا النيابية النسوية في الدول الأوروبية

عاشت حركة تحرر المرأة في أوروبا مراحل عدة في شكلها التنظيمي، فقد بدأت جمعيات حقوق المرأة في مطلع القرن العشرين، وشجعت الحركة الاشتراكية العالمية الاتحادات النسائية التي طالبت بحق التصويت والترشيح والمساواة في الأجر وإلغاء التمييز، وصولاً إلى المطالبة بالمساواة في كل شيء حتى بالنسبة حق التملك 50% للرجل، 50% للمرأة.

من خلال هذا التقديم يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

- (1) **المطلب الأول:** الإطار التشريعي والتنظيمي لنظام الكوتا النيابية النسوية في الدول الأوروبية
- (2) **المطلب الثاني:** تقييم التجربة الأوروبية في مجال تطبيق نظام الكوتا النيابية النسوية

المطلب الأول: الإطار التشريعي والتنظيمي لنظام الكوتا النيابية النسوية في الدول الأوروبية

بلغ متوسط تمثيل النساء في البرلمانات الوطنية لدول الاتحاد الأوروبي 17.1 عام 1997 ويلاحظ أن نسبة تمثيل المرأة في المناصب الحكومية أعلى من نسبة تمثيلها في المجالس النيابية المنتخبة. وكذلك يلاحظ أن نسبة تمثيل المرأة على المستوى الإقليمي تفوق نسبة تمثيلها على المستوى القومي. وفي عام 1997 بلغ متوسط مشاركة المرأة في الحكومات الإقليمية 23.2% أما متوسط تمثيلها في البرلمانات الإقليمية المنتخبة فبلغت 26.6%.

والجدير بالذكر في هذا المجال أن بعض الدول التي تحقق المرأة فيها مستويات ضعيفة في التمثيل النيابي القومي تحقق نجاحا أكبر في التمثيل المحلي والمثال على ذلك فرنسا التي تحقق المرأة فيها نسبة تمثيل على المستوى المحلي تبلغ 16.9% في المتوسط بينما تسجل على المستوى القومي 10.9% في المتوسط في الوقت الذي تسجل لكسمبورغ 20% على المستوى القومي. وتمثيل المرأة في المحليات لا يتعدى 7.2%، وعلى الرغم من الاستثناءات تبقى القاعدة أن الدول المتقدمة على المستوى القومي في التمثيل النسوي في المجالس المحلية المنتخبة، أما أقل نسبة تمثيل للنساء توجد في تركيا حيث لا يتعدى 2% كما أنه من الدول التي تحقق نسباً منخفضة في النساء الممثلات في البرلمانات كل من فرنسا بنسبة 10.99% وإيطاليا بنسبة 11.42% واليونان 6%⁽¹⁾.

ويلاحظ كقاعدة عامة في تجربة الدول الأوروبية وجود علاقة طردية موجبة بين حصول المرأة في وقت مبكر على حقوقها السياسية المتمثلة في حق التصويت وارتفاع نسبة تمثيلها الحالي في المجالس النيابية المنتخبة وهذه القاعدة يمكن أن نلاحظها بوضوح في كل من فنلندا التي حصلت فيها المرأة على حق التصويت في 1906 والنرويج 1913، وأيسلندا 1915 والدانمارك 1915 وهولندا 1917 والسويد 1918 وألمانيا 1919 وبريطانيا 1928 والدول السابق ذكرها تتبوأ المراكز الأولى في حصول المرأة على حقوقها السياسية وذات القاعدة تنطبق على اليونان حيث حصلت المرأة فيها على حق التصويت عام 1958 وكذلك فرنسا 1944 وإيطاليا 1946 وكذلك جاءت نسبة تمثيل المرأة في البرلمانات منخفضة نسبيا.

وهناك ثلاثة أساليب في تطبيق نظام الحصص بالنسبة لدول الاتحاد الأوروبي:

(1) أميرة المعاييرجي، المرجع السابق، ص ص 8-9.

الأسلوب الأول: يتمثل في وجود نص دستوري يسمح بتخصيص نسبة ما مثل الحد الأدنى من المقاعد المخصصة للتمثيل في المجالس النيابية، فالدستور وهو ينظم السلطة أو ينظم الحقوق والحريات، إنما يعكس البناء الاقتصادي والاجتماعي وإنما يحافظ من أجل أن تكون نصوصه تسجيلا لما هو قائم، إما ليهزه ويحدث فيه بعض التغيير فتكون هذه النصوص محددة الأسس هذا التغيير ومداه.

الأسلوب الثاني: يطبق فيه نظام الحصص من خلال القوانين الانتخابية التي تفرض على الأحزاب تخصيص نسبة ترشيحاتها للسيدات وبالتالي تتمكن المرأة من الوصول إلى المنصب المنتخب كما هو الحال في بلجيكا.

والواقع أن التجارب الأوروبية لم تكن ناجحة تماما في اتباع هذين الأسلوبين حيث أثبتت التجربة أنهما يحدان من تطور ثقافة سياسية قادرة على جعل المرأة تتكامل في النظام السياسي ولكنهما أسلوبان يتناسبان في المراحل الانتقالية على أن يتم قبول مسألة تمثيل المرأة بشكل متسع⁽¹⁾.

الأسلوب الثالث: ويطبق نظام الحصص فيه بشكل غير رسمي من خلال الأحزاب السياسية وهذا النظام هو المتبع في الدول الاسكندنافية وألمانيا حيث أنه لا توجد تشريعات أو قوانين ملزمة بالتمثيل النسائي في الحياة السياسية، ولكن الفضل يرجع إلى مجموعة الضغط النسائية داخل الأحزاب بصفة مستمرة وإلى الحركة النسائية بشكل عام واستجابة لهذا الضغط حدث ما يلي:

- **في النرويج:** قرر حزب العمل النرويجي تمثيل كلا الجنسين بنسبة 40% على الأقل في سائر الانتخابات.

- **في الدانمارك:** في فترة سابقة كان الحزب الدانماركي الاشتراكي الديمقراطي قد قرر أحقي كلا الجنسين بالتمثيل على المستويين الإقليمي والمحلي نسبة لا تقل عن 40% وعند عدم تحقق النسبة المطلوبة لأي من الجنسين يلغى العمل بالقرار، إلا ،ه ونظرا للملاحظات العديدة على القرار، بأنه يدفع قيادات الحزب للتكامل في جلب الأعضاء النساء وألغى في عام 1996 ولا تملك الدانمارك حاليا أي أنظمة للكوتا.

(1) هيدل غنيم، تجارب أوروبية في تطبيق نظام الحصص، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ طبع، ص 45.

- في السويد: الحزب السويدي الاشتراكي الديمقراطي في عام 1994 مبدأ (الفرد التالي على القائمة امرأة). بمعنى التناوب بين الرجال والنساء حسب الترتيب رجل، امرأة، رجل، امرأة وهكذا إلى آخر القائمة.

إن الأحزاب ذات التوجهات الواحدة في البلدان المختلفة تعمل بكوتات مختلفة قليلا عن بعضها البعض، فحزب العمل النرويجي يعتمد نسب الكوتا في سائر انتخابه وبلا شروط، بينما حزب العمل الدانماركي يقصرها على الانتخابات المحلية والإقليمية فقط، وبشرط توفر نسبة 40% لكلا الجنسين وغالبا ما تتبع الأحزاب نفس الكوتات داخليا عند انتخاب مجلس إدارتها ولجانها وأثبتت التجربة الاسكندنافية ضرورة امتلاك الحزب رؤية واضحة وسياسية مكتوبة ومعلنة حول الكوتا منذ البداية، حتى تحقق هدفها في تواجد كادر نسائي قوي يمثل في المستقبل⁽¹⁾.

وقد واجهت الأحزاب الاسكندنافية في البداية معضلات كبيرة نذكر منها المعضلتين التاليتين : عدم توفر العدد الكافي من النساء للترشيح للبرلمان وصعوبة التضحية بمقعد لأحد قدامى الرفاق الخبراء لامرأة أقل خبرة، وهذا دفع الأحزاب للعمل بجدية لجذب النساء بنشاط، وحسنت برامجها لتكون أكثر حساسية لقضايا المرأة، إلا أن مسؤوليات المرأة الأسرية كانت ومازالت هما تتحمله النساء لوحدهن في كثير من الأحيان ولا يواجهها الرجال في الأحزاب بتلك الدرجة.

أما بالنسبة للمعضلة الثانية، فقد ابتدعت الأحزاب حلولاً كثيرة لحلها نذكر منها زيادة حجم اللجان والهيئات الداخلية، لتستوعب النساء وقدامى الرفقاء، كما حدث في الحزب الدانماركي الاشتراكي الديمقراطي. ومع نهاية 2002 بلغت كل من السويد، الدانمارك، أيسلندا، النرويج، فنلندا، ألمانيا، هولندا نسبة 30% لتمثيل النساء في البرلمان عبر نظام الكوتا وعلى الرغم من تلك النجاحات المحلية فإن متوسط التمثيل النسائي في البرلمان عالميا لعام 2002 بلغ 14% فقط.

وبصفة عامة يمكن إرجاع بداية تطبيق نظام الحصص إلى ضغط جمعيات المرأة والحركة النسوية عموما فقط كانت الأحزاب الاشتراكية هي الرائدة في إعطاء المرأة حصصا في السبعينات والثمانينات ثم تبعتها بقية أحزاب الوسط واليمين. أما بالنسبة للصعوبات التي واجهت السياسة التشريعية للاتحاد

⁽¹⁾ وصال نجيب الفراوي، المرأة العربية والتغيير السياسي، دار أسامة للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن، 2012، ص ص 53-54.

الأوروبي فنجد أنه من الصعب إيجاد النساء التي تشغل المقاعد التي خصصت لها فمثلا فإن الحزب الديمقراطي الاشتراكي في الدانمارك قرر إلغاء 40% لأنه لم يتوافر العدد الكافي من المرشحات ولذلك من السياسات المصاحبة لعملية التنفيذ لئن يتم العثور على النسب التي خصصها الدستور أو القانون لتمثيل النساء.

ومن جانب آخر فإن النواب الذين ينوون إعادة ترشيح أنفسهم مرة أخرى تكون فرص نجاحهم في الانتخابات أكثر من الذين يخوضون الانتخابات أول مرة وهؤلاء بصفة عامة يقاومون نظام الحصص لأن تطبيق هذا النظام يعني أنه على الحزب أن يتخلى عن أحد مرشحيه من أصحاب الخبرة في سبيل بقاء مقعد للمرأة. وبالمقابل يعتبر انتخاب المزيد من النساء في البرلمان لا يتعلق فقط بمسألة عدالة وتمثيل المرأة فقط ولكن ثبت من الناحية العملية أن وجود المرأة في المجالس التشريعية يؤدي إلى حدوث فوارق كمية ونوعية في مشروعات القوانين. وفي دراسة (لأرنديليهارت) رئيس جمعية العلوم السياسية الأمريكية وجد أن الدول التي لها تمثيل نسبي مرتفع من النساء تصدر قوانين تفيد قضايا المرأة والطفل أكثر من غيرها. فالمرأة أكثر من غيرها اهتماما بقضايا التعليم وحقوق المرأة والطفل والثقافة وحماية البيئة والإعلام والسلام الاجتماعي والجدير بالذكر أن تجربة الدول الاسكندنافية تثبت هذه الحقيقة⁽¹⁾.

ومن أجل تقوية النائبات لدورهن في البرلمان من واقع التجربة الأوروبية اتبعت النائبات الأوروبيات ثلاث مسالك إنسانية:

الأول: تقوم النائبات في البرلمان بالتنسيق والتعاون مع منظمات المرأة المختلفة وتتعقد شبكة علاقات متسعة تضم معظم هذه المنظمات والجمعيات.

الثاني: تكون للمرأة تحالفات عبر الأحزاب في القضايا التي تهم المرأة ففي فنلندا يوجد ما يسمى بالجمعية البرلمانية النسائية الفنلندية تأسست عام 1966 وتضم النساء من كافة الأحزاب.

(1) علي راضي حسانين، إصلاح النظام الانتخابي كمقدمة لإصلاح النظام البرلماني، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر القومي للبرنامج الإنمائي، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة بالتعاون مع مؤسسة كونراد أديناور الألمانية.

الثالث: تتعلم النساء قواعد اللعبة السياسية سواء داخل الأحزاب أو داخل البرلمان وبالتالي تكسب لنفسها الشرعية من خلال تحركاتها ونشاطاتها⁽¹⁾.

المطلب الثاني: تقييم التجربة الأوروبية في مجال تطبيق نظام الكوتا النيابية النسوية

يؤمن الأوروبيون أن وجود المرأة في السياسة يمكن أن يؤثر إيجابا على مراكز صنع القرار إلا أن نسبة المرأة في المواقع السياسية، وخاصة تمثيلها البرلماني، لا يزال متدنيا، فنسبة مشاركة الأوروبيات في هذا الجانب عالميا هي 19.7% حسب تقرير « Women in national parliament » وعلى العموم لا يوجد برلمان وطني في العالم أجمع تتساوى فيه المرأة مع الرجل في عدد المقاعد.

وفي دراسة أوروبية نشرت العام 2009، فإن الأوروبيين يدعمون وجود النساء في السياسة، لكنهم لا يدعمون (الكوتا) لفرض وجودها في هذا المجال، لكن (الكوتا) هي الطريقة التي تفضلها النساء الفاعلات سياسيا في أوروبا لزيادة مشاركة النساء في التمثيل البرلماني، لإظهار إرادة سياسية حقيقية في هذا الاتجاه، والكوتا وهي نظام العمل بالحصص أو وضع آلية دستورية وقانونية لتحقيق نسبة من المساواة من الناحية العلمية، وهي نوع من الضمانات المبدئية التي يمكن أن تمنح للفئات غير القادرة نوع المساواة الكاملة، فالمرأة تعيش ضمن أطر اجتماعية ترى السياسة من أدوار الذكور، وبالتالي تكون غير قادرة على العمل السياسي.

وأشارت الدراسة الأوروبية أن عدد النساء اللاتي لا يفضلن الكوتا لإدخال المرأة في المجال السياسي 76% أكبر من عدد الرجال 59%، إلا أن الفاعلات السياسيات في أوروبا يرين عكس ذلك، فهن ينظرن إلى الكوتا حسب (مارجوت والستروم) المسؤولة في البرلمان الأوروبي وهي تتلو نتائج المسح الذي شارك فيه مسؤولي الاتحاد الأوروبي والمسؤولين التنفيذيين والبرلمانيين على السواء: "أؤمن بالكوتا فهي طريقة لتصحيح الخلل واللاتوازن واللاعادلة في مسألة تمثيل المرأة البرلماني"⁽²⁾.

وأضافت: "للأسف نحتاج لهذه الطريقة العملية لتمكين المرأة في مواقع صنع القرار"، وأظهرت الدراسة أن مستوى متدن جدا من الأوروبيين يؤيدون الكوتا 10% من النساء و 12% من الرجال

(1) أميرة المعاييرجي، نفس المرجع السابق، ص 13.

(2) عزيزة الحبسية، السياسة لازالت عالما ذكوريا، على الموقع الإلكتروني:

إلا أن متابعين للوضع السياسي للمرأة في أوروبا يرون أن جعل السياسة ملموسة أكثر في حياة الناس العاديين للوضع السياسي للمرأة في أوروبا يرون أن جعل السياسة ملموسة أكثر في حياة الناس العاديين هو أمر مهم، إضافة إلى الكوتا لتمكين المرأة سياسيا.

وقالت الدراسة، التي نشرتها EUROACTIVE عام 2009، إن الديمقراطية التي لا تفسح مجال كافيا لـ 52% من سكانها على طاولة صنع القرار فهي ليست ديمقراطية حقيقية على الإطلاق، وفق ما نقل عن (مارجوت والستروم) تعليقا على نتائج الدراسة التي بينت أن 77% من الرجال الأوروبيين يؤمنون أن السياسة عالم رجالي، و71% من النساء اللاتي لديهن نفس الإيمان في أوروبا بالنسبة لمشاركة النساء في السياسة.

وعلقت (سوزان باوتشي) بروفيسورة في جامعة إكسترا البريطانية، في ذلك الوقت على الدراسة : ((إن وضع ضوابط معينة بالنسبة لتمثيل المرأة مهم للغاية لدفع المرأة سياسيا في دول الثقافة السياسية، فهي ليست صديقة للمرشحات النساء، مشيرة إلى أهمية دراسة بريطانيا للكوتا إذا كانت لديها رغبة حقيقية في رفع معدل مشاركة النساء والأقليات في البرلمان. أما (ماري هونيال) ممثلة عن حزب العمال بالمملكة المتحدة فكان تعليقها على الدراسة، بأن تمثيل المرأة في البرلمان لن يحدث في ليلة واحدة فلا بد أن يكون ذلك منظما، وليكن عبر الكوتا.

وحسب ما نشر في MAILONLIR في مطلع 2010 أن الأحزاب السياسية ستجبر على زيادة عدد النساء والأقليات العرقية تحت خطط تم تقديمها بهذا الشأن ورغم أنها اعتبرت مثيرة للجدل، إلا أنها (الخطط) روجعت من خلال الأحزاب، وتم الاتفاق بأنه يجب أن يكون هناك إلزام قانوني مثل (الكوتا) بشأن التمثيل النسائي العادل في البرلمان⁽¹⁾.

هناك أوجه جيدة كما أن هناك أوجه غير جيدة لكوتا، فالجيد أن (الكوتا) لا تدعو إلى التفريق بين الجنسين بقدر ما تعوض عن عقبات تمنع المرأة من الإسهام العادل في المقاعد السياسية، ويمكن أن تقلل الكوتا العبء والثقل النفسي والاجتماعي الذي تتعرض له النساء، حيث يعتبرن مجموعة صغيرة ومضغوطة، عندما نتكلم عن النشاط الانتخابي والبرلماني على اعتبار أن المشاركة فيه مطلب اجتماعي وإصلاحي وتنويري مهم.

(1) عزيزة الحبسية، المرجع السابق.

وعلى صعيد المواطنة يمكن (للكوتا) أن تحقق هذا للمرأة بفتح نافذة لها للمشاركة في هذا الجانب بشكل متساو مع الرجل، فلإثبات خبرات ومعارف مزعومة في الساحة السياسية وهن مؤهلات لكن الرؤية القديمة والنمطية المحيطة بأدوارهن تقلل من حضورهن في هذا المجال رغم أن البعض يرى الكوتا عملية غير ديمقراطية، لأن صاحب أي صوت يجب أن يكون لديه الحق في اختيار من يرغب في اختيار، ومن سيصوت له. ويرى بعض المحللين السياسيين أن وضع الكوتا في مجتمع يعارضها بشدة يتطلب أن تكون المرأة قد سبق وأن وجدت في مواقع صنع القرار⁽¹⁾.

(1) عزيزة الحبسية، المرجع السابق.

الجدول رقم (3): نسب تواجد المرأة في البرلمانات الأوروبية (01 نوفمبر 2013) ⁽¹⁾.

الرقم	الدولة	الغرفة الأولى / السفلى				الغرفة الثانية / العليا		
		تاريخ الانتخابات	عدد المقاعد	عدد النساء	نسبة النساء	تاريخ الانتخابات	عدد المقاعد	عدد النساء
01	السويد	2010/09	349	156	%44.7	/	/	/
02	فينلندا	2011/04	200	85	%42.5	/	/	/
03	هولندا	2012/09	150	58	%38.7	2010/5	75	27
04	الدانمارك	2011/09	179	70	%39.1	/	/	/
05	فرنسا	2012/06	577	155	%26.9	2011/9	347	77
06	النمسا	2013/09	183	61	%33.3	/	/	/
07	ألمانيا	2013/09	631	230	%36.5	/	/	/
08	بلجيكا	2010/06	150	57	%38.0	2010/06	71	29
09	إسبانيا	2011/11	350	126	%36	/	/	/
10	إيطاليا	2013/02	630	198	%31.4	/	/	/

المصدر:

أوريدة لعرفي كسال، مدى اهتمام البرلمانات العالمية بتفعيل دور المرأة في المشاركة السياسية، مداخلة بمناسبة الملتقى الدولي حول موضوع: من أجل المشاركة الفعلية والمستدامة في المجالس المنتخبة، الجزائر يومي 10-11 نوفمبر 2013 جنان الميثاق.

⁽¹⁾ لعرفي كسال وريدة، نفس المرجع السابق.

إن البلدان الأوروبية سجلت هي أيضا تحسنا معتبرا خلال العشر سنوات الماضية بنسبة مئوية تقدر بـ 23.2% وذلك مقارنة بنسبة 2002 حيث سجلت نسبة تمثيل المرأة بـ 17.4% بعد تراجع التشيك مثالا بـ 1.2 نقطة وبلاروسيا بـ 5.2 نقطة لكن تقدمت دولا أخرى مثل صربيا بـ 10.8 نقطة وكازخستان بـ 8.4 نقطة وفرنسا بـ 8.3 نقطة وهذا بفضل اعتماد نظام الكوتا. وفي فرنسا سجلت أكبر مشاركة بعد اعتماد نظام 49 و 51% من طرف كل الأحزاب السياسية خاصة منها اليسارية. وفي إطار عام، فإن التجربة الأوروبية أثبتت نجاحها في زيادة تمثيل المرأة في البرلمان نتيجة لإيجابية المرأة ومثابرتها، والبيئة السياسية والدستورية والثقافة السياسية المشجعة ودور الدولة⁽¹⁾.

(1) وريدة لعرفي كسال، المرجع السابق

خاتمة

خاتمة

إن حقوق الإنسان أو الحقوق والحريات العامة، قد أقرتها مبادئ الشريعة الإسلامية الغراء، وكذلك النظم الدستورية في عموم دول العالم المعاصر والمواثيق والاتفاقيات الدولية في إطار منظمة الأمم المتحدة. هذه الحقوق والحريات تقررت لعموم الأفراد رجالا ونساء سواء بسواء، نتيجة طبيعتهم وصفتهم الإنسانية أو البشرية أو بسبب كونهم أعضاء في المجتمع. وتُعد الحقوق السياسية من أهم الحقوق والحريات العامة، كونها تسمح للأفراد بالمشاركة في الحياة السياسية وفي التعبير عن السيادة الشعبية وممارستها. وهي تشمل حق الانتخاب، ودون تفرقة بين الرجل والمرأة، كما يشمل أيضا حق الترشيح للمجالس النيابية والمحلية بغير قيود ودون تفرقة بين الرجل والمرأة، وذلك لعموم الأفراد بصفتهم المستقلة كمواطنين.

وتلعب البنى الاجتماعية والسياسية دورا مهما وأساسيا في دعم أو إعاقة التحولات الديمقراطية في المجتمع، وأن الحريات السياسية التي يتمتع بها الشعب، كحرية التعبير والصحافة والتنظيم والعمل السياسي وغيرها، ليست سوى أدوات تمكنه من القيام بمهمة الرقابة الشعبية الفاعلة والرادعة للسلطة التنفيذية. وأن الديمقراطية تؤمن إعادة اصطفاف الأفراد بناء على أفكار ورؤى ومصالح سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية. ومن الشروط الضرورية لإنجاح عملية التحول الديمقراطي وخلق فضاء رحب للعمل السياسي الوطني الملتزم في أي دولة، توفير مستوى عال من التحديث والتنمية بكافة أشكالها، السياسية، الاجتماعية والاقتصادية التي يشعر بثمارها الجميع. وتلعب تكوينات المجتمع الثقافية والدينية والديمقراطية نموذجا لتوفر تعددية سياسية، تعد مصدرا للعمل في الحياة السياسية والعملية السياسية، انطلاقا من الحكم الديمقراطي الذي يعرف بأنه نسق من المؤسسات المجتمعية التي تعبر عن السلطات المختلفة، المعبرة عن الأفراد تعبيرا سليما وديمقراطيا، تربط بينها شبكة قوية من عائلات التعاون والضبط والمساءلة، وذلك من خلال الشعب لتحقيق الصالح العام للمجتمع أو الدولة، وبالتالي للفرد.

ومن أجل إعطاء دفعة قوية لدور المرأة على المستوى السياسي، جاء المشرع فأخذ بنظام تخصيص كوتا لتمثيل المرأة بالانتخاب على نحو فعال في السلطة التشريعية، إيماناً بأهمية الدور الذي يمكن أن تقوم به في البرلمان بالنظر لتأصل وظيفتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وذلك من خلال تعديل القوانين الانتخابية. وقد انقسمت الآراء بخصوص موقف المشرع بين مؤيد ومعارض بحاجة مخالفتها للدستور، ويمكن الأخذ بنظام الكوتا النيابية النسائية لأسباب عملية من ناحية، وكون هذا النظام لا يخالف أحكام الدستور من ناحية أخرى، ومن شأن هذا النظام أن يعود بالفائدة على المجتمع، للأسباب والمبررات.

أولاً، فيما يتعلق بالمبررات العملية، فيمكن القول أن إعلاء مكانة المرأة ومدى مشاركتها في الحياة السياسية، لا يتأتى بتعيينها في مواقع سياسية معينة قسراً، أو الزج بها في مكان قد لا تكون فيه على قناعة بدورها، أو بأن يتولى المشرع تحديد عدد من المقاعد النيابية تتبوأه وبصفة دائمة، وإنما يتأتى بتغيير الثقافة المجتمعية السائدة في المسألة السياسية، والتي تقلل من شأن المرأة في خصوص هذه المسألة، والأخذ بيدها مؤقتاً وبشكل مرضى ومتدرج، حتى يتعود المجتمع على وجودها، وتصبح أكثر فاعلية ليس في المواقع السياسية فحسب، وإنما تصويتها وترشحاً للمجالس النيابية، بل وحتى تثبت هي كفاءتها وجدارتها في تلك المواقع. الأمر الذي يتطلب مساندتها والوقوف إلى جوارها، وهو ما تسعى إلى تحقيقه المبادرات السياسية من خلال توفير حد أدنى من المقاعد في المجالس النيابية عن طريق ما يعرف بنظام الكوتا.

إن قضية تولي المرأة المناصب العامة (ومنها عضوية المجالس النيابية) تتحدد نتيجة تفاعل ثلاثة عوامل، الأول قانوني، والذي يتمثل بالنصوص القانونية التي تسوي أو تفرق بين الرجل والمرأة في تولي المناصب العامة، والثاني قضائي يتمثل بموقف القضاء من السلطة التقديرية للإدارة بشأن التفرقة ما بين الرجل والمرأة في تولي المناصب العامة، ومدى إقراره أو تقييده لهذه السلطة ووضع الضوابط لها، والثالث عامل اجتماعي سياسي يتمثل بمدى تهيؤ المجتمع وتقبله اجتماعياً وسياسياً لعمل المرأة بصفة عامة، ولعدم أفضلية الرجل على المرأة بصفة خاصة. والملاحظ إن العامل الأخير قد يجعل من النصوص القانونية والأحكام القضائية مجرد هياكل لا روح فيها، عندما يسبق التطور

القانوني في المجتمع التطور الاجتماعي والسياسي عندها تغدو النصوص القانونية، بلا شرعية اجتماعية، وعندها تفقد قيمتها الفعلية.

من جهة أخرى، فإن حل قضية أو معضلة التمثيل البرلماني للمرأة لا يكمن في تخصيص المقاعد لها بشكل آلي تلقائي، لأن معنى هذا أن كل من هو غير قادر من الرجال على التزال الانتخابي لسبب أو لآخر يحتاج بدوره إلى حصص تخصص له، فالأمر ليس على هذا النحو من التسطيح؟؟. إن دور المرأة في المجالس النيابية أيا ما كانت انتماءاتها حيوي وجوهري في عملية التشريع والرقابة، لأنها تعبر عن آلام ومشاكل الأسرة مثل كل مجتمع له مشاكله بالضرورة، وذلك بحكم أنها أم وربة منزل وتمثل نصف المجتمع. ومع الاعتراف بأن التجربة تمثل نوعا من التمييز الإيجابي، فليس فيها بالضرورة الحتمية خرقا لمبدأ المساواة الذي هو ليس مبدأ مطلق، وذلك بالنظر لظروف المرأة والتي تجعل وضعها الواقعي مخالف لوضع الرجل مما يقتضى تشجيعها ودفعها وتحفيزها. وهناك تجارب لهذا النظام في دول كثيرة، وحتى في الدول الديمقراطية المتقدمة كقلعة من قلاع النظام الديمقراطي، هناك من ينادى بقوة بالأخذ بنظام الكوتا للمرأة لضعف تمثيلها نسبيا لدرجة عدم التوازن الشديد بالمقارنة للنواب من الرجال.

ثانيا، فيما يتعلق بالمبررات الدستورية والقانونية، فيمكن القول أن نظام الكوتا لا يخالف المبادئ العامة القانونية والدستورية، حيث يمكن تحقيق وضمان الشرعية الدستورية لنظام الكوتا من خلال إمكانية أن تأخذ قوانين الانتخاب بنظام يجمع بين النظام الفردي ونظام القوائم، كما يجوز أن يتضمن حدا أدنى لمشاركة المرأة في مجلس النواب، فسلطة المشرع تقديرية في هذا الشأن وليست مقيدة. إن النصوص الدستورية يجب أن تفسر بالنظر إليها باعتبارها وحدة واحدة يكمل بعضها بعضا، بحيث لا يفسر أي نص منها بمعزل عن النصوص الأخرى، بل يجب أن يكون تفسيره متساندا معها بفهم مدلوله بما يقيم بينها التوافق بالنأي بها عن التعارض. إن التعارض أو التناقض بين النصوص والمبادئ الدستورية قد يكون تعارضا ظاهريا، وقد يكون تعارضا حقيقيا، وفي حالة وجود تعارض حقيقي فإن الأفضل هو الأخذ بقاعدة أعمال فكرة التوفيق بين النصوص المتعارضة، وعليه يجب البحث عن التوفيق أو التوازن بين الحقوق الأساسية، حيث نصوص الدستور لا تتصادم أو تتهادم أو تتنافر فيما بينها ولكنها تتكامل في إطار الوحدة العضوية التي

تنظيمها من خلال التوفيق بين مجموع أحكامها وربطها بالقيم العليا التي تؤمن بها الجماعة في مراحل تطورها المختلفة، ويتعين دوماً أن يعتد بهذه النصوص بوصفها متآلفة فيما بينها لا تتماهى أو تتآكل بل تتجانس معانيها وتتضافر توجهاتها، ذلك أن إنفاذ الوثيقة الدستورية وفرض أحكامها على المخاطبين بها يفترض العمل بها في مجموعها، وشروط ذلك اتساقها وترابطها والنظر إليها، باعتبار أن لكل نص منها مضمونا ذاتيا، ولا ينعزل به عن غيره من النصوص أو ينفىها أو يسقطها، بل يقوم إلى جوارها متساندا معها مقيدا بالأغراض النهائية والمقاصد الكلية التي تجمعها.

إذا كان المقصود من مبدأ المساواة أمام القانون هو خضوع جميع المراكز القانونية المتماثلة لمعاملة قانونية واحدة، على نحو يتناسب بطريقة منطقية وفقا للهدف الذي توخاه القانون، فإن هذا المبدأ يتحقق بتقرير معاملة قانونية مختلفة للمراكز القانونية المختلفة، أو بسبب يستند إلى المصلحة العامة، إذا كان ذلك كله متفقا مع الهدف الذي توخاه القانون، فالمساواة هي المساواة القانونية وليست المساواة الحسابية، بمعنى أن من حق كل مواطن أن يحصل على ذات المعاملة إذا استوفى الشروط المقررة، وبالتالي فإن المساواة في المعاملة مشروطة بالمساواة في توافر الشروط. إن المشرع يملك سلطة تقديرية واسعة في مجال تنظيم الحقوق وتحديد مجال الحريات التي تقبل تحديد الأطر والضبط، بشرط ألا تنفصل تلك النصوص التي يقوم بوضعها عن الأغراض المخصصة لها، وأن تكون مستنده إلى أسس موضوعية لا تحكمية، فمن حق المشرع أن يضع تمييزا معينا لفئة معينة، طالما كان هذا التمييز مستندا إلى واقع صحيح. فالتمييز الإيجابي الذي يمنح المشرع بمقتضاه ميزة قانونية لفئة من الأشخاص تواجه مصاعب تحد من قدرتها على ممارسة الحقوق والحريات التي أعترف لها بها الدستور على قدم المساواة مع باقي الفئات، ويهدف المشرع من وراء هذا التمييز في المعاملة القانونية إلى معالجة عدم المساواة الفعلية بين الأفراد وتحقيق العدالة فيما بينهم.

وإذا كان الدستور والقانون قد أعطى للمرأة حقها في الترشيح للانتخابات مع باقي الفئات، وإذا كانت التجربة السياسية في مختلف دول العالم تؤكد أنه من العسير الدفع بتمثيل للمرأة في البرلمان دون استخدام الكوتا، وإذا كانت جميع الأحزاب السياسية عاجزة عن تحقيق ذلك، فإن الأمر يتطلب تبرير نظام الكوتا، حتى ولو بصفة مؤقتة حتى تصبح الظروف السياسية مهياة أمام الناخبين لاختيار المرشح، دون التعصب لجنس على حساب آخر، مع تهيئة كافة الظروف في

العملية الانتخابية لاختيار الأفضل دون وجود معوقات تمنع النساء من الوصول إلى المقاعد البرلمانية، لحين تهيئة هذه الظروف تصبح الكوتا حلاً مؤقتاً أو كمرحلة انتقالية.

وفي الأخير، يمكن تقديم مجموعة من الاقتراحات فيما يتعلق بتطوير التمثيل النيابي للمرأة، وبما يخدم الأهداف العامة للمشاركة السياسية، وجملة هذه الاقتراحات تتمثل في الآتي:

- المرأة جزء لا يتجزأ من العمل البرلماني، وهي شريكة الرجل في كافة الشؤون الهامة.
- فريق العمل النيابي لا يجب أن يكون كتلة أو بديلاً عن كتلة، وإنما يجب أن يكون بمثابة فريق تنسيقي داعم لقضايا المرأة وعضوية الفريق مفتوحة لكل النواب سواء كانوا رجالاً أو نساء، وهذا لا يكون إلا من خلال وضع قضايا المرأة عموماً، والتمثيل النيابي للمرأة على وجه الخصوص ضمن أولويات الأجندة السياسية، وتوفير إرادة سياسية قوية لدعم قضايا المرأة على كل الأصعدة.
- العمل على تفعيل وسن القوانين الخاصة بالمرأة، وإضافة تشريعات تمكن دورها سياسياً واقتصادياً واجتماعياً.
- الاستعانة بخبرة مؤسسات المجتمع المدني المعنية بشؤون المرأة، للاستفادة منها في وضع خطط وبرامج العمل المستقبلية.
- طرح ميثاق شرف نيابي، يتم اعتماده في البرلمانات للمساهمة في دعم قضايا المرأة.
- تعديل قوانين الانتخاب وزيادة عدد المقاعد المخصصة للنساء في المجالس النيابية.
- العمل على دعم الجهود النيابية لزيادة تمثيل المرأة في البرلمان من خلال توسيع دائرة التمكين السياسي والاقتصادي والاجتماعي للمرأة، بما يوفر قاعدة اجتماعية صلبة لتبني خيارات ترقية المرأة.

قائمة الملاحق

الملحق رقم (1)

الملحق رقم (2)

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

I. باللغة العربية:

1- الكتب:

- 1- أبو زيد فهمي، مصطفى، النظام الدستوري المصري، الطبعة السابعة، بدون ناشر، 1993.
- 2- أحمد عبد المنعم، محمد، مدى دور المشرع في دعم التمثيل النيابي للمرأة (دراسة تحليلية مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- 3- الباز، داوود، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2006.
- 4- إبراهيم عبد الجيد، عواطف، موقف الإسلام من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مركز دراسات الخرطوم، بدون تاريخ الطبع.
- 5- الجوهري، عبد الهادي، المشاركة الشعبية، دراسات في علم الاجتماع السياسي، مكتب نخضة الشرق، القاهرة، 1985.
- 6- الشرقاوي، سعاد، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، دار العلم، القاهرة، 1980.
- 7- القاطرجي، نهي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة (رؤية إسلامية)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2006.
- 8- المحمصاني، صبحي، أركان حقوق الإنسان، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1979.
- 9- المرينسي، فاطمة، الحريم السياسي: النبي والنساء، ترجمة وتحقيق عبد الهادي عباس، دار الحصاد، دمشق، ط2، 1993.
- 10- المنشي، منال، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية الخاصة بحقوق المرأة)، دار الثقافة والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2011.
- 11- المنوفي، كمال، الثقافة السياسية المتغيرة، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، الأهرام، القاهرة، 1979.
- 12- المهاجرى، أميرة، تمثيل المرأة في المجالس النيابية (دراسة نظرية مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

- 13- باتاي، فيليب، فرانسوا جاسبار، كيف تغير المرأة السياسية ولماذا يقاوم الرجل، ترجمة سوزان خليل، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2006.
- 14- بسيوني، عبد الغني، نظرية الدولة في الإسلام، الدار الجامعية، بيروت، 1986.
- 15- جبر نصر، ماهر، الطعون في الانتخابات التشريعية في قضاء مجلس الدولة المصري، دار - النهضة العربية، القاهرة، دون ذكر سنة النشر.
- 16- جدوي، ثروت، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
- 17- حليم صبري، ديفين، تجربة أوغندا في تخصيص مقاعد للمرأة في الهياكل المنتخبة، الفرض والإشكاليات، تحرير: سلوى شعراوي جمعة، مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، جامعة القاهرة، 2000.
- 18- حليم، نادية، فاعلية الأداء البرلماني للمرأة المصرية 1957-2000، المركز القومي للبحوث الاجتماعية الجنائية، برنامج بحوث المرأة، القاهرة، 2006.
- 19- سلام محمد، نادية، محمد عبد الحكيم محسن عطروش، أطفاف إبراهيم رمضان، نظام الكوتا النسائية وإمكانية تطبيقه في الجمهورية اليمنية، مركز البحوث والتدريب جامعة عدن، اليمن، 2012.
- 20- سيد فهمي، محمد، المشاركة الاجتماعية والسياسية للمرأة في العالم الثالث، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2007.
- 21- شفيق ساري، جورجى، الأسس العامة والمبادئ العامة للنظم السياسية، الكتاب الأول، أركان التنظيم السياسي، مكتبة العالمية، المنصورة، 1988.
- 22- شقير، حفيظة وآخرون، المشاركة السياسية للمرأة العربية، تحديات أمام التكريس الفعلي للمواطنة، دراسات ميدانية في أحد عشر بلدا عربيا، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2004.
- 23- عبد الحليم، الزيات أحمد، التحديث السياسي في المجتمع المصري: دراسة تاريخية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1990.

- 24- عبد الستار، فوزية، ندوة مشكلات تفعيل دول المرأة في المشاركة السياسية، تجربة الانتخابات البرلمانية 2005، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية، القاهرة، 28 ديسمبر 2005.
- 25- غني علي، شمس مير، القانون الدستوري، عالم الكتب، القاهرة، 1977.
- 26- غنيم، هيدل، تجارب أوروبية في تطبيق نظام الحصص، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ طبع.
- 27- فوزي، صلاح الدين، الأنظمة السياسية وتطبيقاتها المعاصرة، دار وهدان للطباعة، الطبعة الأولى، 1985.
- 28- متولي، عبد الحميد، مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1978.
- 29- محمد عمران، فارس، المرأة بين اهتمام الأمم المتحدة ورعاية مصر، ط1، دار المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2005.
- 30- محمود المثني، منال، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية الخاصة بحقوق المرأة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بغداد، 1432 هـ - 2011 م.
- 31- مصطفى الباشي، حسن، حقوق الإنسان بين الفلسفة والأديان، جمعية الدعوى الإسلامية، الطبعة الأولى، 1413 هـ - 1991 م.
- 32- نجيب العزاوي، وصال، المرأة العربية والتغيير السياسي، دار أسامة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2012.
- 33- نذير، ثمينه ولي تومبيرت، حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا: المواطنة والعدالة، مؤسسة فريدوم هاوس للنشر، الولايات المتحدة الأمريكية، 2005.
- 34- نزال، ربما كنانة، المرأة والانتخابات المحلية قصص نجاح، منشورات مفتاح، رام الله، 2006.

2- المقالات العلمية:

- 1- القباني، بكر، التكيف القانوني للانتخاب، المجلة المصرية للعلوم السياسية، العدد 33، ديسمبر 1993
- 2- بن شيخ، عصام، تمكين المرأة المغاربية في ظلّ النظم الانتخابية المعتمدة الفرص والقيود، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد 07، أبريل 2011
- 3- جبار يعقوب، سحر، حق المشاركة السياسية للمرأة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مجلة القادسية للعلوم الإنسانية، المجلد 14، العددين 1-2، 2011
- 4- ربابعة، غازي، دور المرأة في المشاركة السياسية، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، العدد 05، بسكرة، 2009
- 5- سالم زرنوقة، صلاح، المشاركة السياسية والعملية الانتخابية، مجلة الديمقراطية، العدد الأول، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، الأهرام، 2001
- 6- صوفي عبد الحي، هنا، الكوتا النيابية النسائية بين التأييد الدولي والمواقف العربية المتناقضة، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 23، 2009
- 7- محمود، جمال الدين، حقوق المرأة في المجتمع الإسلامي والتشريع المصري، قضايا إسلامية، العدد 132، القاهرة، 1427هـ
- 8- مسراتي، سليمة، المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 8، 2011
- 9- هيئة التحرير، مجلة الفكر البرلماني، العدد 25، الوثائق البرلمانية، الجزائر، أبريل 2010

3- المداخلات في الملتقيات والندوات العلمية:

- الشيخ، نورهان، تعقيب ختامي، ورقة مقدمة إلى ندوة مشكلات تفعيل دور المرأة في المشاركة السياسية: تجربة الانتخابات البرلمانية، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية، القاهرة، 28 ديسمبر 2005.
- الكيراني، إدريس، ورقة قدمت في مؤتمر الانتخابات والتحويلات الديمقراطية في العالم العربي خطوة إلى الأمام أو خطوة إلى الوراء، مركز القدس للدراسات السياسية 26-27 جانفي 2008.

- بدوي، فاطمة، صحة الوطن من صحة الأسرة، توصيات مؤتمر بكين في الميزان، مؤتمر الرابطة الإنسانية الإسلامية، من دون رقم الطبعة واسم البلد والتاريخ.
- جاي، عبد الناصر، الانتخابات التشريعية الجزائرية ... انتخابات استقرار .. أم ركود، ورقة عمل، مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية، اللقاء السنوي السابع عشر الديمقراطية والانتخابات في الدول العربية، جامعة أوكسفورد، بريطانيا، 2007/8/18 <http://www.dctcrs.org/s2632.htm>
- راضي حسانين، علي، إصلاح النظام الانتخابي كمقدمة لإصلاح النظام البرلماني، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر القومي للبرنامج الإنمائي، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة بالتعاون مع مؤسسة كونراد أديناور الألمانية، 2003.
- عبد الرحمن، محمد، موقع المرأة على الخريطة الإصلاح البرلماني، ورقة مقدمة لأعمال المؤتمر السنوي الثاني للبرنامج البرلماني، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بالتعاون مع مؤسسة كونراد أديناور الألماني، القاهرة، 15-17 يوليو 2002.
- عبد الله خليفة، عبد الرحمن، نظام الكوتا، ندوة حول الكوتا النسائية والتمثيل البرلماني، مجلس النواب العراقي، بغداد، 2009.
- عيسى الناجي، فوزية، المشكلات التي تواجه المرأة السورية في المشاركة السياسية، بحث مقدم لمؤتمر المشاركة السياسية للمرأة في دول الشمال الإفريقي، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، نوفمبر 2000.
- فحاصي، صفية، التمكين السياسي للمرأة في الجزائر، المنتدى الديمقراطي الأول للمرأة العربية، التمكين السياسي للنساء: خطوة ضرورية نحو الإصلاح السياسي في الوطن العربي، صنعاء، اليمن، 11 ديسمبر 2004.
- www.safyemen.org
- لعرفي كسال، أوريدة، مدى اهتمام البرلمانات العالمية بتفعيل دور المرأة في المشاركة السياسية، مداخلة بمناسبة الملتقى الدولي حول موضوع: من أجل المشاركة الفعلية والمستدامة في المجالس المنتخبة، الجزائر يومي 10-11 نوفمبر 2013 جنان الميثاق.

- محمد السنوسي محمد، صبري، بعض جوانب الإصلاح الدستوري المتعلقة بتكوين السلطة التشريعية، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي الحادي عشر، كلية الحقوق - جامعة المنصورة، الإصلاح الدستوري وأثره على التنمية 2-3 أبريل 2007.
- مرسي، مايا، دور المرأة في المجالس المنتخبة، ورقة بحثية، الملتقى الدولي حول موضوع: من أجل المشاركة الفعلية والمستدامة للمرأة في المجالس المنتخبة، الجزائر يومي 09-10 نوفمبر 2013
- منى، قرشي، هل سيؤدي نظام الحصص إلى زيادة فاعلية المشاركة السياسية للمرأة، ورقة مقدمة إلى مؤتمر تخصيص مقاعد للنساء في الهياكل المنتخبة، جماعة تنمية الديمقراطية، القاهرة، 23-24/02/2000.

4- مذكرات وأطروحات التخرج:

- حريزي، زكرياء، المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية: الجزائر نموذجا، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص السياسات العامة والحكومات المقارنة، جامعة باتنة، 2010-2011
- عياد، خيرة، دور الاتصال في التنمية السياسية، دراسة ميدانية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، غير منشورة، 1992.
- نش، حمزة، الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الوطنية الجزائرية، دراسة سياسية مقارنة في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان 1989-2009، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر (3)، السنة الجامعية 2011-2012.

5- مراجع الأنترنت:

- إسماعيل، فريدة، النظم الانتخابية التبعات والاعتبارات الخاصة، ورقة عمل، بوابة المرأة ، 2009

www.womengateway.com

- بشير، عبد الفتاح، المرأة المصرية ضحية الثورة والانتخابات، على موقع الجزيرة نت بتاريخ 20/01/2012

<http://www.aljazeera.net/analysis/pages/&e62Fbb3-2989-48dd-b81F-FFFebF34addbd>

- الحبسية، عزيزة، السياسة لازالت عالما ذكوريا، على الموقع الإلكتروني:
www.nowatinat.org/articles/index.php?news=2171
- حنان أبوسكين: تخصص مقاعد للمرأة في البرلمان على الموقع:
<http://www.ncwegypt.com/5conf/upload/mohyeldine.doc>
- سمينة، نعيمة، قانون الكوتا النسوية في دول المغرب العربي، الواقع والإشكالات، مركز النور للدراسات على الموقع الإلكتروني.
<http://www.alnoor.se/article.asp?id=155260>
- عبد الباسط زيدان أبو زيد، عصام، الكوتا النسائية ... التيار النسوي حينما يتناقض، مركز لها أونلاين، 13 فيفري 2010، على الموقع الإلكتروني:
<http://www.lahaonline.com/index.php?option=Content&task=view&id=17807&ionid=1>

II- باللغة الأجنبية:

1- Rapports et Ressources officielles:

1) International Parliamentary Union, Women in National Parliaments, 2008, Available at:

<http://www.ipu.org/wmn-e/arc/world311208.htm>

2) United Nations, Fourth World Conference on Women: Action for Equality, Development and Peace 4-15 September 1995, Beijing, China

<http://www.un.org/womenwatch/daw/beijing/official.htm>

2- Ouvrages:

1) Charuny, J. Paul, Le suffrage politique en France, Moutan, Co, Paris, 1965.

2) Conway, Margret, Political participation in U.S.A, Washington A version of Congress Quarterly, Lue, 1985.

3) de Malberg, Carré, Contribution à la théorie générale de l'Etat, Paris, Dalloz, 2003 (1ère éd. 1920).

4) Deutsch, Karl, Nationalism and Social Communication, New York, Technology Press, 1953.

5) Huntigton, Samuel, Participation in developing countries, Cambridge, Massachusetts, Harvard, 1976

6) O'Brien, Diana, Quotas and Qualifications in Uganda, In, Susan Franceschet, Mona Lena Krook, and Jennifer Piscopo (eds.), The Impact of Gender Quotas, Oxford University Press, New York, 2012, pp 57–71

7) Pitkin, Hanna, The concept of Representative, University of California Press, Berkeley, 1997.

8) Pionchon. S, G. Derville, Les femmes et la politique, Grenoble, Presse Universitaire de Grenoble, 2004

9) Sineau, Mariette, Le conseil de l'Europe et la participation des femmes de la vie politique, conseil de l'Europe, 2004.

10) Sineau, Mariette, Profession Femme Politique, Presse des Sciences Politiques, 2001.

11) Reynolds, Andrew et al., Electoral System Design, International Institute for Democracy and Electoral Assistance, Sweden, 2007.

12) Verba, Sidney, Participation and Political Equality, Cambridge University Press, 1978.

3- Articles Scientifiques:

1) Baldez, Lisa, The Pros and Cons of Gender Quota Laws: What Happens When You Kick Men Out and Let Women In?, Politics & Gender, Vol.2, n°1, 2006, pp 102-109

2) Burnet Jennie , Gender Balance and the Meanings of women in Governance in Post-Genocide Rwanda, African Affairs, Volume 107, Issue 428, pp 361-386

3) Bus,h Sarah Sunn, International Politics and the Spread of Quotas for Women in Legislatures, International Organization, Vol.65, n°1, 2011, pp 103–37

4) Caul, Miki, Political Parties and the Adoption of Candidate Gender Quotas: A Cross-National Analysis, The Journal of Politics, Vol.63, n°4, 2001, pp 1214-1229

5) Celis, Karen, Substantive Representation of Women (and improving it). What is and should it be about?, Comparative European Politics, Vol.6, n°4, 2009, pp 95-113

6) Chen, Li-Ju, Do Gender Quotas Influence Women's Representation and Policies?, The European Journal of Comparative Economics, Vol.7, n°1, pp 13-60

7) Conway, Margaret, Women and political participation, Political Sciences & Politics, 2001, n°34, pp 231-233

8) Duflo, Esther, Women's Empowerment and Economic Development, Journal of Economic Literature, Vol.50, n°4, 2012, pp 1051-1079

9) Krook, M. L., Reforming Representation: The Diffusion of Candidate Gender Quotas Worldwide, Politics & Gender, n°2, 2006, pp 303-327

10) Krook, M. L., Gender quotas as a global phenomenon: Actors and strategies in quota adoption, European Political Science, Vol.3, n°3, 2004, pp 59-65

11) Krook, Mona Lena and Judith Squires, Gender Quotas in British Politics: Multiple Approaches and Methods in Feminist Research, British Politics, 2006, n°1, pp 44–66

12) Tripp, Aili Mari and Alice Kang, The Global Impact of Quotas On the Fast Track to Increased Female Legislative Representation, Comparative Political Studies, Vol.41, n°3, 2008, pp 338-361

4- Colloques et Séminaires :

1) Dahlerup, Drude and Lenita Freidenvall, Quotas as a Fast Track to Equal Political Representation for Women, Paper presented to the IPSA World Congress in Durban, South Africa, June 29-July, 2003

2) Davidson-Schmich, Louise, Voluntary Gender Quotas and Women's Representation: Evidence from German State Legislatures, Paper presented at the Annual Conference of the Southern Political Science Association, Savannah, GA, November 7-9, 2002

3) Krook, Mona Lena, Increasing Women's Political Representation: Party Competition as a Mechanism of Change, Paper presented at the 11th Ph.D. Summer School on European Parties & Party Systems, ECPR Standing Group on Political Parties, Department of Politics, Keele University, Stoke-on-Trent, UK, September 9-20, 2002

4) Green, Manda, La Parité – To Be or Not to Be?, Paper presented at the European Consortium for Political Research, Joint Sessions of Workshops, Edinburgh, Scotland, March 28-April 2, 2003

الفهرس

الصفحة	العنوان
01.....	مقدمة.....
10	الفصل الأول: تمثيل المرأة في البرلمان كأحد مظاهر المشاركة السياسية.....
11.....	المبحث الأول: مفهوم المشاركة السياسية.....
12.....	المطلب الأول: تعريف المشاركة السياسية.....
15.....	المطلب الثاني: مجالات المشاركة السياسية.....
21	المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للمشاركة السياسية.....
25	المبحث الثاني: المشاركة السياسية للمرأة.....
26	المطلب الأول: مفهوم المشاركة السياسية للمرأة.....
31.....	المطلب الثاني: الإسلام والمشاركة السياسية للمرأة.....
36.....	المطلب الثالث: واقع المشاركة السياسية للمرأة.....
41	المبحث الثالث: تمثيل المرأة في البرلمان.....
42.....	المطلب الأول: أشكال تمثيل المرأة في البرلمان.....
47.....	المطلب الثاني: نطاق تمثيل المرأة في البرلمان.....
52.....	المطلب الثالث: المساعي الدولية لتعزيز دور المرأة في البرلمان.....
60.....	الفصل الثاني: نظام الكوتا ودوره في تعزيز تمثيل المرأة في البرلمان.....
61	المبحث الأول: نظام الكوتا النيابية النسوية.....
62	المطلب الأول: مفهوم الكوتا النيابية النسوية.....

المطلب الثاني: أنماط نظام الكوتا النيابية النسوية.....	66
المبحث الثاني: مؤيدو ومعارضو نظام الكوتا النيابية النسوية.....	72
المطلب الأول: مؤيدو نظام الكوتا النيابية النسوية.....	73
المطلب الثاني: معارضو نظام الكوتا النيابية النسوية.....	77
المبحث الثالث: مساعي تدعيم نظام الكوتا النيابية النسوية.....	84
المطلب الأول: الإجراءات التشريعية لتطوير نظام الكوتا النيابية النسوية.....	85
المطلب الثاني: المساعي الدولية لتدعيم نظام الكوتا النيابية النسوية.....	89
المطلب الثالث: المساعي المجتمعية لتدعيم نظام الكوتا النيابية النسوية.....	94
الفصل الثالث: نظام الكوتا في التشريع الجزائري والمقارن.....	100
المبحث الأول: نظام الكوتا النيابية النسوية في التشريع الجزائري.....	101
المطلب الأول: الإطار التشريعي لنظام الكوتا النيابية النسوية في الجزائر.....	102
المطلب الثاني: تقييم تجربة الجزائر في مجال نظام الكوتا النيابية النسوية.....	106
المبحث الثاني: نظام الكوتا النيابية النسوية في الدول العربية.....	110
المطلب الأول: الإطار التشريعي والتنظيمي للكوتا النيابية النسوية في الدول العربية.....	111
المطلب الثاني: تقييم التجارب العربية في مجال نظام الكوتا النيابية النسوية.....	118
المبحث الثالث: نظام الكوتا النيابية النسوية في الدول الأوروبية.....	125
المطلب الأول: الإطار التشريعي والتنظيمي لنظام الكوتا النيابية النسوية في الدول الأوروبية.....	126
المطلب الثاني: تقييم التجربة الأوروبية في مجال تطبيق نظام الكوتا النيابية النسوية.....	130

136.....	خاتمة
141	قائمة الملاحق
142	الملحق رقم (1)
150.....	الملحق رقم (2)
153	قائمة المراجع
165	الفهرس

الملخص:

يرجع الأصل التاريخي لنظام الكوتا إلى مصطلح الاجراء الإيجابي، حيث أطلق لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية على سياسة تعويض الجماعات المحرومة إما من قبل السلطات الحكومية أو من قبل أصحاب العمل في القطاع الخاص، وقد كان في الأصل ناجما عن حركة الحقوق المدنية ويتصل بالأقلية السوداء. ويقصد بنظام الكوتا النسائية تخصيص عدد محدد من المقاعد في المجالس التشريعية للنساء، وتطبيقه يتطلب إلزام الأحزاب السياسية بتخصيص مقاعد لوجود النساء في مستوياتها التنظيمية كافة، فهناك عدد محدد من المقاعد في مجلس النواب يتم شغلها من قبل النساء، بحيث لا يجوز أن يقل عدد هذه المقاعد عن النسبة المقررة قانونا، أي هناك حصة نسائية محددة لا بد من شغلها من قبل النساء. وتختلف أنظمة الكوتا من بلد لآخر، وعليه أربعة أنظمة رئيسة للكوتا وهي الحصة الدستورية والحصة القانونية للبرلمان والحصة القانونية للمجالس المحلية والحصة الحزبية، وتأخذ العديد من الدول بأكثر من نظام في الوقت نفسه.

وتعتبر الكوتا إحدى الوسائل الكفيلة بتأمين وصول المرأة للبرلمان، وهي تميز إيجابي لصالح المرأة كما نصت عليه المادة 4 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ومن منطلق مبدأ التمييز الإيجابي أصبح من الواضح أنه دون مشاركة عادلة للمرأة في مواقع صنع القرار، لن تتمكن النساء من إدماج نظرهما في رسم السياسات. إن ميزة الكوتا أن المرأة لا تنافس فيها الرجل في ظروف غير عادلة وغير متوازنة، حيث يملك الرجال كل عوامل النفوذ المالي والسياسي والاجتماعي الذي تفتقر إليه المرأة، ولكن تنافس النساء على مقاعد مخصصة ستحفز النساء وفئات الشعب الأخرى على اختيار الأفضل ضمن شروط متكافئة نسبيا. كما أن نظام الكوتا النسائية يفتح المجال لمشاركة واسعة من قبل النساء في الحركة النسائية ومن جميع الشرائح الاجتماعية، وقد تشجع الأحزاب على ترشيح نساء، مما سيفتح مجالا واسعا للحوار والتفاعل الاجتماعي واختيار الأنسب من بينهن، الأمر الذي ينضج التجربة الديمقراطية لاختيار النساء الأفضل مستقبلا.

لقد بينت تجارب المشاركة السياسية للنساء في الدول المختلفة النامية والمتقدمة أن المرأة لم تتمكن من زيادة نسبة مشاركتها إلا من خلال وضع نص في الدستور لحفظ حصة النساء في المواقع المنتخبة كما يحدث في تاوان وبنغلاديش والسويد، أو بتعديل قانون الانتخابات أو من خلال تبني الأحزاب السياسية لنسبة معينة من المرشحات بين مرشحيها، كما فعل الحزب الاشتراكي الديمقراطي في كل من ألمانيا والسويد، أو بتبني سياسة محددة تتوجه لاستقطاب النساء ودعمهن من أجل ضمان فوز الحزب نفسه، كما فعل حزب العمال البريطاني في انتخابات 1997.

Abstract:

The historical origin of the quota system is due to the term affirmative action, which was launched for the first time in the United States to compensate for disadvantaged groups policy either by government authorities or by the private sector owners, it was originally due to the civil rights movement and connects the black minority. It is intended women's quota system allocated a specific number of seats in legislatures for women, and its application requires compel political parties to allocate seats to the presence of women in the all organizational levels. There are a fixed number of seats in the House of Representatives are occupied by women, so that may not be less than the number of these seats than the percentage prescribed by the law, there are no specific women's share has to be filled by women. The quota systems varies from country to country, and there are four main quota systems: the constitutional quota, legal quota of the parliament, the legal quota for local councils and the quota of the party, and many countries take more than one system at the same time.

The quota is one of the means to secure women's access to parliament, which is positive discrimination in favor of women as provided for in Article 4 of the Convention on the Elimination of all Forms of Discrimination against Women. On the basis of the principle of positive discrimination, it became clear that without a fair participation of women in decision-making positions, women will not be able to integrate in the policy-making. The quota feature that women do not compete with the man in an unfair and unbalanced conditions, where men have all the financial, political and social influence that lacks Women, but women compete for the reserved seats of women and other categories of people will stimulate the best choice within a relatively equal conditions. The women's quota system opens the door to a wide participation by women in the women's movement and from all social classes, may encourage parties to nominate women, which will open up a wide range of dialogue and social interaction and choose the most appropriate one of whom, which consolidate democratic experiment to choose better women in the future.

Experiences of political participation of women in various developed and developing countries have shown that women are not able to increase the percentage of participation only through a text in the Constitution to save the quota of women in elected positions as happens in Taiwan, Bangladesh, Sweden, or to amend the election law or through the adoption of political parties to rate certain of the filters between the candidates, as the Social Democratic Party Germany, Sweden, or to adopt a specific policy directed to attract women and support them in order to ensure the victory of the party itself, as did the British Labour Party in the 1997 elections.

Résumé:

L'origine historique du système de quotas est due à l'action positive, qui a été lancé pour la première fois aux États-Unis pour compenser la politique des groupes défavorisés soit par les autorités gouvernementales ou par les propriétaires du secteur privé. Le quotas était à l'origine en raison du mouvement des droits civiques et relie à la minorité noire. Il est destiné le système de quotas de femmes alloué un nombre précis de sièges dans les assemblées législatives pour les femmes, et son application nécessite contraindre les partis politiques d'attribution des sièges à la présence des femmes dans les niveaux de l'organisation de tout, il ya un nombre fixe de sièges à la Chambre des représentants sont occupés par les femmes, de sorte que peut-être pas moins que le nombre de ces sièges que le pourcentage prescrit par la loi, il n'y a pas de la part de femmes spécifiques doit être rempli par les femmes. Le quota varie d'un pays à systèmes nationaux, en peut parler de quatre systèmes de quotas principales: le quota constitutionnel, le quota légal du parlement et le quota légal pour les conseils locaux et le quota de la partie politique, et qui prennent beaucoup de pays plus qu' un seul système en même temps.

Le quota est un des moyens de garantir l'accès des femmes au parlement, ce qui est une discrimination positive en faveur des femmes dans les conditions prévues à l'article 4 de la Convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes. Sur la base du principe de la discrimination positive, il est devenu clair que sans une participation équitable des femmes dans les postes de décision, les femmes ne seront pas en mesure d'intégrer les perspectives dans l'élaboration des politiques et de modifier les concepts et les valeurs. La fonction de quotas que les femmes ne sont pas en concurrence avec l'homme dans une des conditions déloyales et asymétriques, où les hommes ont toute facteurs d'influence financière, politique et sociale qui manque les femmes, mais les femmes en compétition pour les sièges réservés de femmes et d'autres catégories de personnes stimulera le meilleur choix dans une des conditions relativement égales. Le système de quotas pour les femmes ouvre la porte à une large participation des femmes dans le mouvement des femmes et de toutes les couches sociales, peut encourager les parties à désigner des femmes, qui va ouvrir un large éventail de dialogue et d'interaction sociale et de choisir le plus approprié dont, qui vient à échéance expérience démocratique de choisir les femmes mieux à l'avenir.

Les expériences de participation politique des femmes dans divers pays développés et en voie de développement ont montré que les femmes ne sont pas en mesure d'augmenter le pourcentage de la participation que par un texte dans la Constitution pour sauver la part des femmes dans les postes élus comme il arrive à Taiwan, le Bangladesh, la Suède, ou de modifier la loi électorale ou par l'adoption des partis politiques à évaluer certains des filtres entre les candidats, comme le Parti social-démocrate en Allemagne et la Suède, ou d'adopter une politique spécifique dirigé pour attirer les femmes et les soutenir afin d'assurer la victoire du parti lui-même, tout comme le Parti des Travailleurs britannique dans les élections de 1997.